

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَايَ ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

جمع وترتيب

د. محمد بن سعد الشويعر



إعداد وتنسيق

موقع ابن باز

www.imambinbaz.org



كتاب ملحقات الطهارة والصلاة

(القسم الأول)

الجزء التاسع والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب ملحقات الطهارة

باب المياه

١ - حكم الماء إذا تغير بما ليس بنجس

س: إذا تغير الماء بما يؤثر في طعمه أو لونه أو ريحه من غير النجاسات كالبوية ونحوها فما الحكم؟^(١)

ج: إذا تغير الماء بالنجاسات صار نجساً بالإجماع، أما إذا تغير بأشياء أخرى من الطاهرات كالبوية وأثر الدباغ في القرب ونحوها وما يقع في المياه من الحشائش والأتربة ونحو ذلك فإنه لا ينجس بذلك ولا يكون مسلوب الطهورية بل هو باقٍ على حاله طاهر مطهر ما دام اسم الماء ثابتاً له؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن

١ - نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص ١١٨.

٢ - سورة النساء، الآية ٤٣.

٣ - سورة الفرقان، الآية ٤٨.

الماء طهور لا ينجسه شيء))^(١) أما إذا خرج عن اسم الماء فصار لبناً أو مرقاً أو بوية أو ما أشبه ذلك فإنه والحالة هذه تزول عنه أحكام الماء المطلق، ولا يجوز التطهر به؛ لأنه لا يدخل في اسم الماء الوارد في النصوص المتقدمة وغيرها، هكذا ذكر أهل العلم والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

١ - أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم ٦٦، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة برقم ٣٢٦ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة رقم ٦٧ والإمام أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم ١١٤٠٦.

باب الآنية

٢ - حكم استعمال آنية الذهب والفضة

س: هذه رسالة وردتنا من ع. ف. ع. من الرياض يقول: انتشر في هذه الأيام استعمال آنية الذهب والفضة، وخاصة بين الموسرين من الناس بل وصل الأم عند بعضهم إلى أن يشتري أطقماً من المواد الصحية كخلاطات الحمامات أو المسابح أو مواسير المياه أو ماسكاتها كلها من الذهب الخالص، ولا يزكون هذا الذهب ولا ينظرون إلى قيمته، والمعلوم أن هذا ممنوع ما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل يمكن التوجيه بمنع بيع مثل هذه الأجهزة للمسلمين الذي يجهلون حكمها، بارك الله فيكم؟^(١).

ج: الأواني من الذهب والفضة محرمة بالنص والإجماع، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه

١ - من أسئلة نور على الدرب.

قال: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة))^(١) متفق على صحته من حديث حذيفة رضي الله عنه، وثبت أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم: ((الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرر في بطنه نار جهنم))^(٢) متفق على صحته من حديث أم سلمة رضي الله عنها وهذا لفظ مسلم، فالذهب والفضة لا يجوز اتخاذهما أواني، ولا الأكل ولا الشرب فيها، وهكذا الوضوء والغسل، هذا كله محرم بنص الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. والواجب منع بيعها حتى لا يستعملها المسلم، وقد حرم الله عليه استعمالها فلا تستعمل في الشراب ولا في الأكل ولا في غيرهما، ولا يجوز أن يتخذ منها ملاعق ولا أكواب للقهوة أو الشاي، كل هذا ممنوع؛ لأنها نوع من الأواني، فالواجب على المسلم الحذر مما حرم الله عليه وأن يتعدى عن الإسراف والتبذير والتلاعب بالأموال، وإذا

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم ٥٤٢٦ ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال برقم ٢٠٦٧.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة برقم ٥٦٣٤، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب برقم ٢٠٦٥.

كان عنده سعة من الأموال فعنده الفقراء يتصدق عليهم، عنده المجاهدون في سبيل الله يعطيهم في سبيل الله يتصدق لا يلعب بالمال، المال له حاجة وله من هو محتاج، فالواجب على المؤمن أن يصرف المال في جهته الخيرية كمواساة الفقراء والمحاويج، وفي تعمير المساجد والمدارس، وفي إصلاح الطرقات، وفي إصلاح القناطر، وفي مساعدة المجاهدين والمهاجرين الفقراء، وفي غير ذلك من وجوه الخير كقضاء دين المدينين العاجزين، وتزويج من لا يستطيع الزواج، كل هذه طرق خيرية يشرع الإنفاق فيها، أما التلاعب بها في أواني الذهب والفضة أو ملاعق أو أكواب منها أو مواسير وأشباه ذلك، كل هذا منكر يجب تركه والحذر، ويجب على من له شأن في البلاد التي فيها هذا العمل من العلماء والأمرء إنكار ذلك، وأن يحولوا بين المسرفين وبين هذا التلاعب، والله المستعان.

٣ - حكم استعمال الذهب

والفضة في الأبواب والجدران

س: أرى الآن في بعض المنازل من بينها بأعلى الأثمان مثل أبواب المنزل (يد الباب من الذهب بعض نقش اللحم

من الذهب عيار ١٨ وبعض النجف الغالي بحوالي مليون ريال)
هل هذا حرام مع أنه من ماله وهو مقتدر على ذلك؟^(١)

ج: المشروع لكل مسلم هو التوسط في الأمور في البناء والتعمير والفرش وغير ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣)، والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

ولا يجوز استعمال الذهب والفضة في البناء والأبواب ونحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة وقال: ((إنها للكفار في الدنيا ولكم - يعني المسلمين - في الآخرة)) وفي الحديث تنبيه على منع استعمالها في الأبواب والجدران والسقف والفرش ونحو ذلك والله ولي التوفيق.

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد (١٦٦٢) في ١٨ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

٢ - سورة الإسراء، الآية ٢٩.

٣ - سورة الفرقان الآية ٦٧.

باب الاستنجاء

٤ - حكم من صلى وبه سلس بول ولم يستنج

سماعة الشيخ الفاضل عبد العزيز بن باز حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله.

س: أنا شيخ كبير مصاب بسلس البول وأرتدي حفاظة وإذا كنت في غير بيتي كنت عند ناس لا أستطيع تغييرها إذا امتلأت بالبول وقد توضأت للمغرب وصليت والحفاظة لم تتغير فما الحكم أفادكم الله؟

ج: وعليكم السلام بعده:

عليك أن تعيد الصلاة المذكورة لعدم استنجائك من البول بعد دخول الوقت وعدم تغيير الحفاظة أو غسلها

٥ - حكم الاكتفاء

في الاستجمار بالمناديل ونحوها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت في الله خ. ع.
ق. مستشفى التأهيل بالطائف وفقها الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد^(١):

فقد وصلني كتابك المتضمن للأسئلة الثمانية وهذا نص الثالث منها
وجوابه فيما يلي:

ج: وعن الثالث وهو: عجزك عن الاستنجاء بالماء من أجل المرض
والجواب: يكفيك التنظف بالاستجمار بالمناديل الطاهرة وشبهها كالحجر
واللبن ثلاث مرات أو أكثر حتى يزول الأذى من القبل والدبر ولا يكفي
أقل من ثلاث مرات فإن لم تكف وجبت الزيادة عن الثلاث حتى ينقى
الدبر والقبل من الأذى ويكفي ذلك عن الماء. شفاك الله والمسلمين من
كل سوء.

١ - من ضمن أسئلة مقدمة من الأخت خ. ع. ق. وأجاب عنه سماحة الشيخ برقم
(١/٤) وتاريخ ١٤١٠/١/٤ هـ

٦ - حكم الاستجمار مع وجود الماء

س: إذا استجمر الإنسان ثم وجد ماء هل يكمل بقية الأعضاء بالماء أم يعيد الاستنجاء بالماء؟ جزأكم الله خيراً^(١)

ج: يكفيه الاستجمار وتحصل به الطهارة إذا استجمر ثلاثاً أو أكثر وأنقى المحل كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو مع وجود الماء وعليه أن يتوضأ بالماء وفق الله الجميع.

٧ - حكم مسح أثر الغائط والبول بالورق

س: ما حكم مسح أثر الغائط والبول بالورق هل يكفي عن الماء؟^(٢)

ج: نعم يكفي المسح بالورق وغيره من الجامدات الطاهرات كالأحجار والخشب والخرق والتراب وغير ذلك ما عدا العظام والأرواث إذا أنقى المحل وكرر ذلك ثلاث مرات

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد (١٥٧٨) ٢١ رمضان ١٤١٧ هـ

٢ - نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص ١١٧.

فأكثر ويقوم ذلك مقام الماء؛ لأحاديث كثيرة وردت في ذلك منها:

قوله صلي الله عليه وسلم: **((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنهن تجزئ عنه))**^(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الحافظ الدار قطني: إسناده صحيح وعن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: **((بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع))**^(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نستنجي بعظم أو روث وقال: **((إنهما لا يطهران))**^(٣) أخرجه الدار قطني وقال: إسناده

١ - أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها برقم ٤٤ والإمام أحمد في باقي مسند الأنصار حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٢٤٤٩١.

٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ٢١٣٤٩ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة برقم ٤١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة برقم ٣١٥.

٣ - أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء برقم ٩.

صحيح، وأخرج مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ونهى أن يستنجى برجيع أو
عظم^(١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وفيها ذكرناه منها كفاية إن شاء
الله.

٨ - حكم صلاة من كان متهاوناً بالطهارة

س: أنا رجل كنت أقامون بالتزهر من البول وكنت أصلي بشكل
عادي ولأن أريد أن أتوب فهل يجب علي أن أعيد جميع الصلوات
التي صليت منها من غير طهارة مع العلم أنها لمدة سنة تقريباً؟^(٢)

ج: عليك التوبة ويكفي التوبة إلى الله والندم على ما مضى والإقلاع
والحرص على الطهارة مستقبلاً والتوبة إلى الله مما سلف وليس عليك
إعادة فالتوبة تجب ما قبلها. نسأل الله العافية والسلامة.

١ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة برقم ٢٦٢

٢ - من أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ الشريط رقم (٣/٤٩)

٩ - حكم الاستنجاء من الريح

س: ما حكم الاستنجاء من الريح ونحوها من نواقض الوضوء غير البول والغائط وإذا كان الناقض البول فقط فهل يجب عليه غسل الدبر تبعاً للقضييب؟^(١)

ج: قد دلت الأدلة الشرعية على أن الاستنجاء إنما يكون من البول والغائط خاصة فأما ما يخرج من الدبر من الريح وهكذا النوم ومس الذكر وأكل لحم الإبل فهذه وأشباهها من النواقض لا يجب فيها استنجاء بل يكفي فيها الوضوء الشرعي الذي دل عليه قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) الآية. هذه المسألة ليس فيها خلاف بحمد الله بين أهل العلم قال موفق الدين محمد بن عبد الله ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني: (لا نعلم خلافاً بين أهل

١ - نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص ١٢٢

٢ - سورة المائدة الآية ٦

العلم في أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح) انتهى، والحجة في ذلك الآية السابقة وما ثبت في الأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يذكر فيه أنه استنجى من النوم أو الريح ونحوهما وإنما ثبت استنجاؤه من البول والغائط وإذا كان الناقض البول فقط وجب غسل ما أصاب القضيب من البول أما الدبر فلا حاجة إلى غسله إذا لم يخرج منه شيء من الغائط عند البول وهكذا الخصيتان لا يجب غسلهما إذا لم يصبهما شيء من البول لأن المقصود من الاستنجاء هو التطهير من النجاسة فالحل الذي لم تصبه النجاسة لا يجب غسله لكن إذا كان الناقض هو المذي وهو ما يخرج عند أثر الشهوة عند انتشار القضيب بسبب نظر إلى النساء أو تفكر أو ملامسة فإن هذا المذي يوجب غسل الذكر والأنثيين لأحاديث وردت في ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم والمذي غير المني. أما المني فهو أصل الإنسان وهو الذي يخرج بدفق وشهوة عند وجود أسباب ذلك فهذا يوجب الغسل كما هو معلوم من الأدلة الشرعية.

١٠- حكم نتر الذكر عند البول

عن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا بال أحدكم فلينتتر ذكره ثلاث مرات))^(١) رواه ابن ماجه بسند ضعيف، قاله الحافظ في البلوغ^(٢).

قلت: وأخرجه أحمد وهو ضعيف كما قال الحافظ لأن عيسى وأباه مجهولان قاله ابن معين وجزم بذلك الحافظ في التقريب ومما يدل على ضعفه أن هذا العمل يسبب الوسوسة والإصابة بالسلس فالواجب ترك ذلك.

١١- حكم من شك

في خروج المذي بعد الوضوء

س: أثناء خروجي من البيت لصلاة الفجر أحس بخروج المذي أثناء المشي دائماً وبعض الأيام بعد خروجي

١ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستبراء عند البول رقم ٣٢٦

٢ - صدرت من سماحته في تاريخ ١٤١٣/٧/٢هـ

من المسجد إذا لمست القضيب وجدت به مذياً قد خرج بالرغم من
المبالغة في الوضوء وهذا أيضا يقلقني دائماً فأرجو إفتائي في ذلك؟^(١)

ج: إن كان خروج المذي عارضاً فينبغي علاجه بأن تستنجي منه
عند الاستنجاء، وترش ما حول الفرج عند الوضوء، تحمل ما قد يقع في
نفسك على هذا حتى تجزم يقيناً بما خرج من شيء، وما دام عندك أدنى
شك أعرض عن هذا ولا تلمس السراويل ولا تنظر في شيء، أما إذا كان
هذا دائماً مستمراً هذه الرطوبة فهذا من جنس السلس، عليك أن تتوضأ
إذا دخل الوقت وتصلي بحسب حالك إذا كان المذي مستمراً، أما إذا
كان يعرض عند الخروج من البيت بعض الأحيان فهذا مثل البول أو
الريح، إن خرج شيء انتقض الوضوء وإن لم يخرج شيء فالحمد لله، وما
دام عندك شك ولو قليلاً ولو واحد في المائة لا تلتفت إلى هذا الشيء،
واحمله على الوهم وأنه ليس بصحيح.

١ - من فتاوى الحج الشريط الرابع.

١٢- حكم غسل رشاش البول

س: ما حكم رشاش البول الذي يقع على الثياب نتيجة اصطدام الماء الخارج بجسم صلب هل يغسل أم يكفي النضح؟

ج: لا بد من الغسل، ما يصيب الثياب أو الرجل من البول لا بد فيه من الغسل ولا يكفي النضح؛ لأنه نجاسة مغلظة، الذي ينضح المذي خاصة، وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام ينضح. أما البول للصبي الذي يأكل الطعام فيغسل.

س: سماحة الشيخ: عند ذهابي إلى المسجد أو أثناء الصلاة تنزل بعض قطرات البول، فما حكم صلاتي، علماً أنه أخبرني بعض الشباب أن أزيل البقعة بالماء فقط، وهل أعيد الوضوء بعد إزالة البقع؟ وفقكم الله^(١)

١ - من ضمن الأسئلة المطروحة على سماحته بعد المحاضرة التي ألقاها سماحته في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في ٤/٦/١٤١٩ هـ.

ج: عليك أن تعيد الوضوء والاستنجاء وتغسل ما أصابك من البول، إذا كان البول ليس بمستمرٍ معك، أما إذا كان مستمراً فأنت صاحب سلس، توضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما خرج وقت الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((توضئي لوقت كل صلاة))**(١).

١ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم ٢٢٨.

باب سنن الوضوء وسنن الفطرة

١٣ - حكم التسمية عند الوضوء

س: الرسالة من المستمع س. ع. أ. يسأل ما حكم التسمية قبل الوضوء وإذا لم يسم الإنسان فما حكم وضوئه؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فالتسمية عند الوضوء سنة عند الجمهور (جمهور العلماء) وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها مع الذكر، فينبغي للمؤمن أن لا يدعها فإن نسي أو جهل فلا شيء عليه، ووضوؤه صحيح.

أما إن تعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي فينبغي له أن يعيد الوضوء احتياطاً وخروجاً من الخلاف؛ لأنه جاء عنه صلى الله

١ - سؤال أجاب عنه سماحته في تاريخ ١٤١٣/٢/٢٢هـ.

عليه وسلم أنه قال: **((لا وضوء لمن لم يذكر الله اسم الله عليه))**^(١) وهذا الحديث جاء من طرق، وقد حكم جماعة من العلماء أنه غير ثابت وأنه ضعيف، وقال الحافظ بن كثير رحمه الله: إنه حسن بسبب كثرة الطرق، فيكون من باب الحسن لغيره، فينبغي للمؤمن أن يجتهد في التسمية عند أول الوضوء، وهكذا المؤمنة فإن نسيا ذلك أو جهلا ذلك فلا حرج.

١٤ - فضل السواك

س: ما معنى حديث: ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بدون سواك؟^(٢)

ج: السواك سنة وطاعة عند الصلاة أو عند الوضوء؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))**^(١) أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله

١ - أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، برقم ٢٥ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء برقم ١٠١.
٢ - سؤال من برنامج نور على الدرب.

عنها؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))^(٢) متفق على صحته، وفي لفظ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء))^(٣) أخرجه الإمام النسائي بإسناد صحيح. أما حديث: ((صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك)) فهو حديث ضعيف ليس بصحيح، وفي الأحاديث الصحيحة ما يغني عنه والحمد لله.

١٥ - حكم التلفظ

بالشهادة أثناء الوضوء داخل الحمام

س: ما حكم النطق بالشهادة أثناء الوضوء في داخل دورة المياه؟^(٤)

ج: السنة إذا فرغ من الوضوء أن يتشهد خارج الحمام؛ لأنه ليس هناك ضرورة أن يتشهد داخل الحمام. بل إذا فرغ

١ - أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك برقم ٥.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم ٨٨٧ ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك برقم ٢٥٢.

٣ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ج ٢ برقم ٣٠٤٣٠.

٤ - من نور على الدرب، الشريط الخامس عشر.

يخرج ثم يقول: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلي من التوابين واجعلي من المتطهرين)) ويكره أن يقول هذا في الداخل.

أما عند بدء الوضوء فيسمي ولو في الداخل، فيقول: بسم الله ثم يتوضأ؛ لأنه محتاج إلى التسمية، وقد أوجبها جمع من أهل العلم مع الذكر فلا يدعها، والكراهة تزول عند الحاجة. أما الشهادة فليس هناك حاجة أن يأتي بها وهو في الحمام، بل يخرج ثم يأتي بالشهادة بعد ذلك.

١٦- حكم السلام ورده في المواضئ

س: الأخ ص.ع. أ. من الرياض يقول في سؤاله: إذا دخلت على أناس يتوضئون في المواضئ التابعة للمسجد والمجاورة للحمامات فهل أسلم عليهم ويردون السلام أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً^(١)

ج: يشرع لك السلام عليهم، ويجب عليهم رد السلام

١ - سؤال موجه نم المجلة العربية، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٣/١/١٤١٩هـ

إذا كانت المواضع خارج الحمام كما ذكرت في السؤال؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة. والله ولي التوفيق.

١٧- حكم التسمية والوضوء داخل الحمام

س: سائل يسأل عن ذكر الله والإنسان يتوضأ داخل الحمام كيف يكون؟

ج: السنة الإنصات وعدم الذكر، يكره الذكر في الحمام - محل قضاء الحاجة - لكن إذا أراد الوضوء فإنه يسمى عند أول الوضوء؛ لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم، فلا يتركها من أجل الكراهة، فالواجب يقدم وتزول الكراهة، فيسمى عند بدء الوضوء عند غسل اليدين قبل أن يتمضمض ويستنشق أو عند المضمضة والاستنشاق، المقصود يسمي في أول الوضوء ولو أنه في الحمام إذا دعت الحاجة للوضوء في الحمام؛ لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم، سنة مؤكدة عند الأكثر، فلا ينبغي له تركها.

س: إذا أراد الإنسان الوضوء في حمام وهو مخصص

لقضاء الحاجة، فهل يذكر اسم الله في هذا المكان؟^(١)

ج: إذا دعت الحاجة إلى الوضوء في الحمامات فلا بأس؛ لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم، فلا يترك الواجب لشيء مكروه، فإذا فعل الواجب زالت الكراهية، فإذا لم يتيسر له الوضوء خارج الحمام سمَّ باسم الله وبدأ الوضوء فلا حرج، وإن تيسر له الوضوء خارج الحمام خرج وتوضأ خارجه، أما الشهادة فالأولى أن يؤخرها عن الوضوء حتى يخرج ويتشهد خارج الحمام وهي: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء))^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه وهذا لفظه، وزاد الترمذي بإسناد حسن: ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين))^(٣).

١ - نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤٦) عام ١٤١٦هـ ص ١٩٦.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم ٢٣٤.

٣ - أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء برقم ٥٥.

س: ما حكم الوضوء في الحمام؟

ج: لا حرج، (صحيح) إذا توضأ في الحمام فلا بأس، لكن إذا فرغ يخرج من الحمام ويتشهد وهو خارج الحمام ويسمي عند الوضوء، لا بأس أن يسمي عند بدء الوضوء؛ لأن التسمية أوجبها بعض أهل العلم مع الذكر فهي متأكدة، يسمي عند الوضوء وتزول الكراهية؛ لأجل شدة التأكد في التسمية، وإذا خرج وبرز من الحمام يتشهد بعد الوضوء يقول: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) بعدما يخرج من الحمام.

١٨ - حكم قراءة القرآن في الحمام

س: ما حكم قراءة القرآن في الحمام؟^(١)

ج: لا يجوز قراءة القرآن في الحمام؛ لأنه محل قضاء الحاجة، أما محلات الوضوء أي محلات التمسح فلا يضر قراءة القرآن، لكن في محل قضاء الحاجة وهو الحش لا يجوز.

١ - من الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام ١٤٠٧ هـ الشريط رقم ٤.

١٩- وجوب إعفاء اللحية

وتحريم حلقها أو قصها

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بمناهجهم. أما بعد^(١):

فقد نشرت صحيفة (المدينة) في عددها الصادر في ١٤١٥/١/٢٤ هـ مقالاً للشيخ محمد بن علي الصابوني - عفا الله عنا وعنهم - يتضمن ما نصه:

ومما يتعلق بالصورة والمظهر أن يهذب المسلم شعره، ويقص أظافره، ويتعاهد لحيته، فلا يتركها شعثة مبعثرة، دون تشذيب أو تهذيب، ولا يتركها تطول بحث تخيف الأطفال، وتفزع الرجال، فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده، فمن الشباب من يظن أن أخذ أي شيء من اللحية حرام، فنراه يطلق لها العنان حتى تكاد تصل إلى سرتة، ويصبح في مظهره كأصحاب الكهف: ﴿لَوْ أَطْلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتُ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلَمْتُ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾^(٢)... إلخ ما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم،

١ - نشرت في ج ٨ من هذا المجموع ص ٣٦٨.

٢ - سورة الكهف الآية ١٨.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولما كان في هذا الكلام مخالفة للسنة الصحيحة، وإباحة لتشذيب اللحية وتقصيرها رأيت أن من الواجب التنبيه على ما تضمنه كلامه - وفقه الله - من الخطأ العظيم والمخالفة الصريحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما أنه قال: **((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى))**^(١)، وفي لفظ: **((قصوا الشوارب ووفروا اللحى، خالفوا المشركين))**^(٢)، وفي رواية مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس))**^(٣).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها، وقص الشوارب؛ مُخَالَفة للمشركين

١ - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين مسند أبي هريرة برقم ٧٠٩٢.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار برقم ٥٨٩٢ ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٥٩.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٦٠.

والجوس. والأصل في الأمر: الوجوب، فلا تجوز مخالفته إلا بدليل يدل على عدم الوجوب، وليس هناك دليل على جواز قصها وتشذيبها وعدم إطلتها.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي)) قيل: يا رسول الله، ومن يأبى؟! قال: ((من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))^(٤) رواه البخاري في صحيحه، وقال صلى الله عليه وسلم: ((ما نهيتكم عنه

١ - سورة الحشر، الآية ٧.

٢ - سورة النور، الآية ٥٤.

٣ - سورة النور، الآية ٥٦.

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٠.

فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))^(١) متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد احتج الشيخ محمد المذكور على ما ذكره بما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها. وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع، ولكنه غير صحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث. واحتج - أيضاً - الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته لا في اجتهداه. وقد صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة.

١ - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٨ ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله برقم ١٣٣٧.

فأرجو من صاحب المقال - الشيخ محمد - أن يتقي الله سبحانه، وأن يتوب إليه مما كتب، وأن يصرح بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ. ومعلوم عند أهل العلم أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه، وواجب عليه وخير له من التماسي في الخطأ.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقهِ في الدين، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

٢٠ - إعفاء اللحية

اقتداء برسول الله وامتنال لأمره

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس تحرير جريدة عكاظ حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد^(١):

فقد نشر في العدد الصادر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٣٩٣هـ من جريدتكم في صفحة (مجتمعنا) كلمة قصيرة بعنوان (الإهمال تدمير للحياة الزوجية) وقد جاء فيها (وبالمثل قد يصيب الإهمال الرجل الزوج فلا يخلق ذقنه يوم العطلة فيبدو رثاً مهلهلاً مكتئباً) وبما أن هذا قول منكر ودعوة إلى مخالفة السنة النبوية تنشر علناً في صحيفتكم، رأيت أن من الواجب الكتابة لكم؛ نصحاً لكم وللمسلمين وحذراً من العقوبة، ومعلوم لكل عاقل أن خير القرون قرن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يكن في ذلك القرن من يخلق ذقنه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنالاً لأمره، حيث قال: ((جزوا

الشوارب

١ - صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٣٩٤/١/٧هـ.

وأرخوا اللحى خالفوا المجوس^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))^(٢) وحذراً من الوقوع في مخالفته صلى الله عليه وسلم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، ولكنه التقليد الأعمى لأعداء الله والزهد في تعاليم الشريعة السمحة، جعل الكثير من الناس يقع في استبدال الذي هو شر بالذي هو خير، ولم يقتصر ذلك على وقوعه في المحذور بمفرده، بل تعدى ذلك إلى نشر الدعوة إليه كما جاء في جريدتكم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))^(٣).

فالواجب عليكم الحذر من نشر كل ما لا تقره الشريعة، والحرص على نشر هديها وتعاليمها، وأن تكون جريدتكم مفتاح هدى ودليل رشد، ولم أعلم بما ذكر إلا في ١٣٩٤/١/٥ هـ ولهذا تأخر التنبيه.

١ - سبق تخريجه.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة برقم ٢٦٧٤.

وفقنا الله وإياكم لما يرضيه، وهدانا جميعاً صراطه المستقيم، وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية

٢١ - حكم أخذ شعر

الخددين وأعلى الحاجب للرجل

س: يقول السائل هل أخذ الشعر من الوجه مثل أخذ شعر الخد وأعلى الحاجب للرجل فيه إثم وجهونا؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الخدان من اللحية لا يأخذهما، والحاجب لا يجوز أخذه لا من الرجال ولا النساء، والرسول صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة، والنمص أخذ شعر الحاجبين، فلا يجوز أخذ شعر الحاجبين لا من الرجل ولا من المرأة وهكذا شعر الخدين، فالخدان تبع اللحية؛ لأن اللحية الشعر النابت على الخدين والذقن، والمرأة لا تأخذ الشعر الذي في وجهها إذا كان

١ - من برنامج نور على الدرب.

عادياً ليس به تشويه، أما إذا كان فيه تشويه كاللحية لها أو الشارب أو شعر يشوهها فلا مانع من إزالته وليس من النمص.

٢٢ - حدود اللحية

س: هل الشعر في الحلق من اللحية؟

ج: اللحية مثل ما قال صاحب القاموس وصاحب اللسان وغيرهم ما نبت على الخدين والذقن.

٢٣ - حكم قص وتقصير اللحية

س: إذا قص أحدهم من اللحية فما الحكم؟

ج: لا يجوز، تنصحه تقول له: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين))^(١)، ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس))^(٢) تنصحه تبين له، بعض الناس يذكر حديثاً للنبي

١ - سبق تخريجه.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٦٠.

صلى الله عليه وسلم: ((كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها))^(١)
وهذا حديث لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

٢٤ - بيان أن شعر العارضين من اللحية

س: ما حكم حلق اللحية، وحكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب؟

ج: حلق اللحية لا تجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

واللحية هي ما نبت على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب القاموس، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه. أصلح الله حال المسلمين جميعاً.

١ - أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية برقم ٢٧٦٢.

٢ - سبق تخريجه.

٢٥ - حكم صبغ اللحية باللون الأسود

س: ما حكم صبغ اللحية باللون الأسود، وما حكم من يفعل ذلك؟

ج: لا يجوز صبغ الشيب - سواء كان في الرأس أو اللحية - بالصبغ الأسود؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك، ويشرع تغييره بغير الأسود كالأحمر والأصفر، وكالحناء والكتم مخلوطين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد))**^(١) رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. وقوله صلى الله عليه وسلم: **((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم))**^(٢) متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله ولي التوفيق.

١ - أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه برقم ٢١٠٢.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الخضاب برقم ٥٨٩٩ ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ برقم ٢١٠٣.

٢٦ - مسألة في تحريم حلق اللحية

س: أضطر إلى حلق اللحية بعد الحج وقبل سفري إلى مصر حتى أستمر في العمل. فما الحكم في ذلك؟ وبماذا تنصحنى؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: ليس لك حلق اللحية، والواجب عليك إعفاؤها وتوفيرها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **((قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المشركين))**^(٢) لا تحلقها من أجل قول فلان بأنك لن تتوظف حتى تحلقها، الرزق عند الله **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾**، لا تحلقها وستجد عملاً عند غيرهم، اتق الله يجعل لك مخرجاً.

١ - من أسئلة حج ١٤١٨ هـ.

٢ - سبق تخريجه.

٢٧ - حكم حلق اللحية

س: هل يجوز حلق العارضين؟ وما حكم قص اللحية؟ وهل حكم قصها كحكم حلقها؟^(١)

ج: اللحية كرامة من الله للرجل، وجعلها الله ميزة له عن النساء، وجعلها ميزة له عن الكفرة والعصاة الذين يخلقون لحاهم، فهي زينة للرجال، وهي نور في الوجه وهي ميزة له عن النساء، فلا يجوز له أن يتعرضها بحلق ولا قص فلا يخلقها ولا يقصها ولا يخلق العارضين مع الخدين؛ لأن اللحية تشمل الشعر الذي ينبت على اللحيين والذقن، فما نبت على الخدين والذقن فهو اللحية، وهكذا الذي تحت الشفة السفلى داخل في اللحية فلا يجوز له قصها ولا حلقها، بل يجب إكرامها وإعفاؤها وتوفيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحى وقص الشوارب وقال: **((خالفوا المشركين قصوا الشوارب وأعفوا اللحى))**^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: **((جزوا الشوارب**

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في الجامع الكبير بالرياض بعنوان (الزكاة ومكانتها في الإسلام).

٢ - سبق تخريجه.

وأرخوا اللحى خالفوا المجوس^(١) وفي لفظ: ((وفروا اللحى))^(٢) و ((أوفوا اللحى))^(٣)، فعلى المسلم أن يوفرها ويعفيها، ويحرم عليه قصها أو حلقها، هذا هو الواجب على المسلم، فلا ينبغي أن يرضى بأن يشابه أخته، وبنته، وعمته وأمه، أو الكفرة أو العصاة؛ بل ينبغي له أن يخدمها ويوفرها حتى يبقى على سمة الرجال ووجوه الرجال، وحتى يتباعد عن مشابهة المجوس والمشركين الذين يخلقونها ويطلقون السبالات وهي الشوارب، فالشارب يقص ويعفى، واللحية تغفى وترخى، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب والله المستعان.

٢٨ - حكم تقصير المرأة شعرها

س: هل يجوز للمرأة أن تقصر شعرها؟ وما هو الدليل؟^(٤)

ج: إذا كان فيه طول فلا بأس أن تأخذ من أطرافه؛ لأن

١ - سبق تخريجه.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - سبق تخريجه.

٤ - من أسئلة حج ١٤١٨ هـ.

أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم أخذن من طوله لأجل الكلفة، وإذا لم يكن فيه طول تركه أولى؛ لأن هذا جمال لها.

٢٩ - حكم وصل الشعر

س: إذا تساقط شعر امرأة بفعل علاجها من بعض الأمراض الحبيثة.. هل يجوز لها استخدام الشعر المستعار، وهل ذلك من قاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)) جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا يجوز وصل الشعر ولا لبس الكبة من الشعر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما في ذلك من التزوير والكذب، والله ولي التوفيق.

٣٠ - حكم قص الشعر للمرأة

س: ما حكم قص الشعر للمرأة حيث إن نساء هذا العصر يتجملن بذلك القص، وإن لم يكن متزوجات، وهل له

١ - نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٨٨ في ٦/١/١٤٢٠هـ.

حدود، وما حكم (الفرقة) المائلة؟ نرجو توضيح التفصيل في هذه المسألة لكثرة اللغط فيها.^(١)

ج: لا يجوز للنساء قص شعرهن؛ لأن الشعر جمال لهن، ولأن قصه مثله، وقص بعضه قزع، لكن إذا طال جداً، وأخذ من أطرافه فلا بأس؛ لما ثبت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: أنهن أخذن من أطراف رؤوسهن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.. ولأنه إذا طال كثيراً قد يتعب المرأة ويشق عليها في غسله ومشطه.. وأما الفرقة المائلة فلا تجوز؛ لأنه تشبه بالنساء المائلات المميلات. والله الموفق.

٣١ - حكم وضع الحناء على اليدين والرجلين

س: هل هناك دليل يحرم وضع الكحل على العينين والحناء على اليدين والرجلين بالنسبة للرجل، علماً بأن وضعها ليس القصد منه التشبه بالنساء إنما هي عادة؟^(٢)

ج: ليس للمؤمن أن يتشبه بالنساء لا في الحناء ولا في غيره.

١ - أجاب عليه سماحته بتاريخ ١٤١٩/٨/٢٢هـ.

٢ - سؤال من برنامج نور على الدرب الشريط الرابع عشر.

ولو كان عادة فليس له أن يفعل ما يكون فيه متشبهاً بالنساء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال. أما الكحل فلا بأس؛ لأنه مشروع للرجال والنساء على سواء، فكونه يكحل عينيه فلا بأس، والكحل طيب نافع. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل، فلا بأس بذلك.

٣٢ - حكم حلق شعر العانة والإبط

س: الأخت: التي رمزت لاسمها بـ ز. ل. ف. من المملكة العربية السعودية تقول في سؤالها: هل إزالة شعر العانة والإبطين مطلوبة شرعاً، وإذا كان كذلك فما هي الحكمة الإلهية من خلقه وما حكم استعمال بعض الكريمات لإزالته؟

ج: حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط كل ذلك سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الفطرة خمس: الختان والاستحداذ وقص الشارب وقلم الأظافر ونتف الآباط))^(١) متفق على صحته، وقال أنس بن مالك رضي

١ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب برقم ٥٨٨٩ ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٥٧.

الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وقت لنا في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة))^(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

والمشروع لكل مسلم ومسلمة المبادرة إلى ما شرعه الله من قول أو عمل سواء عرف الحكمة أم لم يعرفها؛ لأن الله سبحانه حكيم عليم لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة بالغة، أما عن استعمال بعض الكريمات لإزالة الشعر فلا حرج في ذلك، لكن الحلق للعانة والنتف للإبط أفضل إذا تيسر، فإن لم يتيسر ذلك فلا حرج في إزالة شعرهما بأي نوع يزيل ذلك من الأشياء المباحة، والله ولي التوفيق.

١ - سبق تخريجه.

٣٣ - حكم إطالة الأظافر

س: هل إطالة الأظافر محرمة وما حكم الصلاة بهذه الحالة؟^(١)

ج: الأظافر يجوز بقاؤها مدة أربعين يوماً، وهكذا الشارب والإبط، وهكذا العانة، لما ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: ((وقت لنا في قص الشارب وقلم الظفر وتنف الإبط وحلق العانة ألا يدع ذلك أكثر من أربعين ليلة))^(٢) وفي لفظ: ((وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(٣). فإذا بلغ ذلك أربعين يوماً وجب عليه قص الشارب وقلم الظفر وتنف الإبط وحلق العانة؛ للحديث المذكور.

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط الأول.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة برقم ٢٥٨.

٣ - أخرجه الإمام أحمد في المسند، باقي مسند المكثرين مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم ١١٨٢٣.

٣٤ - الختان من أكد سنن الفطرة

س: كيف يكون ختان الأولاد نرجو توجيه الناس في هذا الموضوع؟^(١)

ج: الختان سنة مؤكدة. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم: واجب في حق الرجال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((الفطرة خمس - يعني السنة خمس - الختان والاستحداد وقلم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط))**^(٢).

والختان من أكد السنن، وهو قطع القلفة التي على رأس الذكر. حتى تخرج الحشفة التي هي طرف الذكر وتبرز، والقلفة معروفة يعرفها الختانون. تقطع في حال الصغر أفضل؛ لأنها في حال الصغر أسهل. ولا يجوز تأخيرها إلى أن يبلغ. بل يجب المبادرة في ذلك قبل أن يبلغ، وكل ما كان في حال الصغر وفي حال الرضاعة أو في أول الولادة في اليوم السابع أو بعده كل ما كان أبكر كان أسهل.

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط الخامس عشر.

٢ - سبق تخريجه.

وهو سنة مؤكدة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك في حق الرجال.

والختان سنة في حق النساء إذا تيسر من يحسن ذلك من الرجال أو النساء.

فيشرع لأهل الإسلام أن يحافظوا على ذلك؛ للحديث المذكور.

٣٥ - حكم المضمضة من آثار الطعام قبل الصلاة

س: الأخ ع. ص. ش من القنفذة يقول في سؤاله: يحين وقت صلاة الفريضة وأنا على وضوء ولكني قد أكلت شيئاً وربما بقي من آثاره شيء في أسناني، فهل يجب على المضمضة لإزالته أم لا؟ أفتريني مأجورين يا سماحة الشيخ. (١)

ج: المضمضة مستحبة من آثار الطعام ولا يضر بقا شيء من ذلك في أسنانك بحكم الصلاة، لكن إذا كان المأكل من لحم الإبل فلا بد من الوضوء قبل الصلاة؛ لأن لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((توضئوا من لحوم

١ - سؤال موجه من المجلة العربية.

((الإبل))^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض الصحابة قائلاً: ((أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم.. فقال السائل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: إن شئت))^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

٣٦ - حكم من صلى

أكثر من فرض بوضوء واحد

س: هل يجوز أن أصلي صلاتين بوضوء واحد؟^(٣)

ج: يجوز، وأكثر من صلاة، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء واحد عدة صلوات يوم الفتح.

١ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل برقم ٤٩٧ والإمام أحمد في أول مسند الكوفيين حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه برقم ١٨٦١٧.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل برقم ٣٦٠.

٣ - نشر في مجلة البحوث العدد (٤٦) ص ١٩٧.

باب فرائض الوضوء

٣٧ - كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

س: يعلم سماحتكم أن نية الوضوء للمسلم واجبة لذلك أريد أن أعرف كيف كان يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم؟ وماذا يقول بعد الفراغ من الوضوء؟ وهل يقول أثناء الوضوء شيئاً؟^(١)

ج: النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، فالوضوء شرط للصلاة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) الآية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا

١ - من فتاوى الحج، الشريط الرابع.

٢ - سورة المائدة، الآية ٦.

٣ - أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٤.

تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١)) فالوضوء شرط للصلاة لا بد منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ كآلآتي: يغسل يديه ثلاث مرات أول ما يبدأ، ويسمي الله عز وجل، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجليه مع الكعبين. هذا هو وضوؤه عليه الصلاة والسلام، يغسل كفيه أولاً ثلاث مرات ثم يبدأ فيتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثم يمسح رأسه مع الأذنين ثم يغسل رجليه مع الكعبين مرة مرة هذا مجزئ، وربما غسل مرتين مرتين يغسل وجهه مرتين يتمضمض مرتين ويستنشق مرتين ويغسل وجهه مرتين وذراعيه مرتين ويمسح رأسه مرة واحدة، الرأس يمسح مرة واحدة دائماً، ويغسل رجليه مرتين مع الكعبين، والغالب أنه يغسل ثلاثاً، هذا هو الغالب وهو الأفضل، يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثاً مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، يعني ثلاث مرات، ثم يغسل ذراعيه مع الكعبين ثلاث مرات، كل يد ثلاث مرات، ثم يمسح رأسه مع الأذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً. هذا هو الوضوء الكامل وهذا هو

١ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يقبل صلاة بغير طهور برقم ١٣٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٥.

الغالب على فعله عليه الصلاة والسلام، وإن توضأ الإنسان مرةً مرةً، أو مرتين مرتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، في بعض الأعضاء، أو مرتين في بعض الأعضاء، أو مرة في بعض الأعضاء أجزأ هذا كله، - والحمد لله - وإذا فرغ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، هذا سنة بعد الوضوء، وفي الحديث: ((ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء))^(١) وهذا فيه فضل عظيم، أما الدعاء أثناء الوضوء فليس فيه شيء أثناء الوضوء مأثور، بل عليه أن يبدأ بالتسمية ويختم بالشهادة، أما عند غسل الوجه أو اليدين فليس فيه شيء، وكل ما قيل فإنما هي أحاديث موضوعة غير صحيحة.

١ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم ٢٣٤، وأحمد مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٦٨٦٣.

٣٨ - الاستنجاء ليس من فرائض الوضوء

س: هل مطلوب من المسلم إذا أراد أداء الصلاة أن يغسل وجهه ويديه، وأن يمسح على رأسه وأذنيه، وأن يغسل الرجلين إلى الكعبين فقط دون أن يقوم بالاستنجاء؟^(١)

ج: الوضوء الشرعي الوارد في القرآن الكريم والأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو: أن يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ويديه مع المرفقين، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه مع الكعبين، هذا هو الوضوء الشرعي المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية^(٢).

والمقصود أن الواجب على المؤمن إذا كان على غير طهارة من ريح أو بول أو غير ذلك أن يتوضأ الوضوء الشرعي. وهو المذكور في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط الخامس عشر.

٢ - سورة المائدة، الآية ٦.

لكن إذا كان الحدث بولاً أو غائطاً فليستنج. أي يغسل الدبر عن أثر الغائط ويغسل ذكره عن أثر البول، ثم يتوضأ الوضوء الشرعي. يعني يغسل كفيه ثلاث مرات، ويتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل اليدين مع المرفقين، ويمسح رأسه مع الأذنين، ويغسل رجليه مع الكعبين. هذا الوضوء الشرعي الواجب مرة واحدة. فإن كرر ثلاثاً فهو أفضل. يغسل وجهه ثلاثاً، ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويغسل يديه ثلاثاً مع المرفقين، ويمسح رأسه مرة واحدة وأذنيه، أي أن المسح يكون مرة واحدة فقط. إذا المرة في الغسل كافية والمرتان كافيتان لكن الكمال والأفضل ثلاثاً ثلاثاً. إلا الرأس فإنه يمسحه واحدة مع الأذنين، وهذا كله بعد الاستنجاء إذا كان هناك بول أو غائط. أما إن كان الحدث ريحاً فهذا لا يحتاج إلى استنجاء، بل يبدأ بغسل كفيه ثلاثاً، ثم المضمضة والاستنشاق.

وهكذا لو كان الحدث نوماً أو مساً للفرج أو أكلاً للحم الإبل. كل هذه الأحداث لا تحتاج إلى استنجاء، وإنما يبدأ بالمضمضة والاستنشاق.

٣٩ - حكم من صلى بالناس وهو على غير طهارة

س: إذا صليت خلف إمام وأثناء الصلاة لاحظت أن في إحدى رجليه بقعة لم يغسلها الماء فنبهته بعد الصلاة فلم يبال فأعدت الصلاة فما حكم ما فعلت؟

ج: إذا صلى الإمام بالناس ثم بأن أنه محدث، أو أن طهارته غير صحيحة، فصلاة المأمومين صحيحة، وعليه هو الإعادة إذا علم أنه محدث أو أن طهارته بها خلل يطلها، عليه أن يعيد، وليس على الجماعة الإعادة وصلاهم صحيحة. والواجب عليه أن يعيد.

سؤال من مقدم البرنامج.

وإذا أعاد المأموم اعتقاداً منه أن فعله صحيح؟

ج: لا حرج عليه، هذا اجتهاد منه، لكن ينبغي أن يعلم الحكم الشرعي، وأنه لا إعادة عليه، ومن أعاد يظن أن عليه إعادة فهو مأجور إن شاء الله وهي زيادة.

٤٠- وجوب تعميم أعضاء الوضوء بالماء

س: أنا طالبة في المدرسة وعندما أريد أن أتوضأ لا يترفع ثوبي إلى ما فوق المرفقين؛ نظراً لضيق الكم فهل لها أن تمسح؟

ج: ليس لها ذلك، وليس لها لبس الضيق، بل هذا لا يجوز بل عليها أن تلبس لباساً يمكن حصره عن مرفقها حتى تغسل المرفق، المرفق من الذراع لا بد أن تغسل ذراعها مع المرفق، والواجب عليها ترك هذا الضيق وأن تلبس لباساً تستطيع معه غسل مرفقيها.

٤١- كيفية وضوء من كان يسبح في البحر

س: الأخ إ. أ. ص من الزلفي في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: إذا أردت الاستحمام للتنظيف والوضوء فهل أتوضأ قبل الاستحمام أم بعده أم أثناءه، وإذا كنت أسبح في البحر فهل يجوز أن أتوضأ وأنا داخل الماء؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا حرج عليك أن تتوضأ قبل الاستحمام أو بعده، لكن إذا كان الاستحمام عن الجنابة فالسنة أن تبدأ بالوضوء؛ تأسيماً بالنبي

صلى الله عليه وسلم، أما إذا كنت في البحر تسبح فلا حرج عليك أن تتوضأ وأنت في البحر، مع مراعاة الترتيب والموالة، تبدأ بوجهك، ثم يديك اليمنى ثم اليسرى، ثم تمسح رأسك وأذنيك، ثم تحرك رجلينك بنية الوضوء، اليمنى ثم اليسرى. وفق الله الجميع.

٤٢ - مسألة في الوضوء

س: الأخ ب. س. ق. من سوريا يقول في سؤاله: أنا أقتدي بالإمام الشافعي فهل يصح لي أن أتبع الإمام أبا حنيفة في الوضوء، أي أطبق الوضوء على المذهبين الشافعي وأبي حنيفة؟ نرجو سرعة الفتوى. (١)

ج: عليك أن تسأل أهل العلم عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتعمل بذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٢) وقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣) وإذا كنت من طلبة العلم فراجع كتب

١ - السؤال من المجلة العربية.

٢ - سورة النساء، الآية ٥٩.

٣ - سورة الأحزاب، الآية ٢١.

الحديث كالمنتقى أو بلوغ المرام أو عمدة الحديث، حتى تعرف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتعمل بها في الصلاة والوضوء وغير ذلك، وإذا أشكل عليك الأمر فاسأل أهل العلم الذين تعرفهم بالعلم والفضل وتحري الحق في بلدك أو غيرها.. عما أشكل عليك؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) وفقني الله وإياك للعلم النافع والعمل به، فهو سبحانه ولي التوفيق.

٤٣- حكم مسح الشعر في الوضوء بعد دهنه

س: هل زيت الشعر يمنع صحة الوضوء؟

ج: دهن الشعر بالزيت أو غيره من أنواع الأدهان لا يمنع مسحه في الوضوء، ولا غسله من الجنابة والحيض والنفاس؛ لما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ فقال: ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ولأدلة أخرى في ذلك.

١ - سورة النحل، الآية ٤٣.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة برقم ٣٣٠.

٤٤ - حكم قراءة القرآن بدون وضوء

س: هل يجوز قراءة القرآن بدون وضوء؟ ومن هم المطهرون؟^(١)

ج: تجوز قراءة القرآن بدون وضوء، إذا كان لا يمس المصحف، بل يقرأ عن ظهر قلب، أما مس المصحف فلا يجوز إلا على طهارة، والمطهرون المذكرون في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) هم: المتطهرون من الحدث الأكبر والأصغر في قول بعض العلماء، والصحيح أن المراد بهم الملائكة، وأما الجنب فلا يقرأ شيئاً من القرآن لا حفظاً ولا من المصحف؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة))^(٣).

١ - نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٩٠ في ٢٠/١/١٤٢٠هـ.

٢ - سورة الواقعة، الآية ٧٩.

٣ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم ٥٩٤.

س: هل المدرس الذي يدرس تلاميذه القرآن من المصحف الشريف يجب عليه أن يكون طاهراً أم لا يشترط طهارته؟^(١)

ج: المدرس وغيره في هذا الباب سواء، ليس له أن يمس المصحف وهو على غير طهارة عند جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم: **((لا يمس القرآن إلا طاهر))**^(٢) وهو حديث جيد الإسناد ورواه أبو داود وغيره متصلاً ومرسلاً، وله طرق تدل على صحته واتصاله. وبذلك أفتى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم.

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٦١ في ١١ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

٢ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن برقم ٤٦٨.

٤٥ - حكم قراءة الأطفال للقرآن في المصحف بدون طهارة

س: عندنا مدرسة أطفال يحفظن القرآن ولا يمكنهم الالتزام بالطهارة دائماً. هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف؟

ج: يلزم وليهم أن يأمرهم بذلك، وهكذا الأستاذ الذي يعلمهم إذا كانوا أبناء سبع سنين فأكثر؛ لأن المصحف لا يجوز أن يمسه إلا طاهر؛ للأدلة الشرعية الواردة في ذلك، أما من دون السبع فلا يُمكن من مس المصحف ولو توضأ؛ لأنه لا وضوء له لعدم تمييزه.

باب المسح على الخفين

٤٦- بيان مدة المسح على الجوربين

س: ما هي كيفية المسح على الجورب مثلاً أتوضأ لصلاة الفجر ثم ألبس الجورب وأمسح عليه عند الوضوء لصلاة الظهر في المدرسة حيث إني أعمل معلمة؟

وعند عودتي للمترل أخلعه، وأتوضأ بعد ذلك الوضوء العادي فهل هذا جائز؟^(١)

ج: لا بأس في ذلك ولا حرج من لبس الجوربين أو الخفين. إن شاء المسلم أبقاها يوماً وليلة إذا كان مقيماً غير مسافر. وإن شاء خلعه متى شاء. ولو لم يصل فيها إلا مرة واحدة. لكن له رخصة أن يبقى عليه الجوربان أو الخفان أربعاً وعشرين ساعة بعد الحدث إذا كان لبسهما على طهارة وأن يمسح عليهما. والمسافر له ثلاثة أيام يعني اثنتين وسبعين ساعة بعد الحدث، فالحاصل أنه لا بأس أن يمسح عليها وقتاً أو وقتين ثم يخلعهما.

١ - من برنامج نور على الدرب، الشريط الرابع عشر.

٤٧- شروط المسح على الجوربين

س: ما هي الشروط التي يجب على المسلم مراعاتها عند المسح على الجوربين؟^(١)

ج: ١- لا بد من طهارة: فيلبسها على طهارة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد المغيرة أن يترع خفيه. قال: **((دعهما فإني أدخلتها طاهرتين))**^(٢) فإذا أراد أن يمسح فليلبسهما على طهارة رجلاً كان أو امرأة، مسافراً كان أو مقيماً.

٢- لا بد من أن يكونا ساترين. صفيقين، ويمسح مع الخروق اليسيرة على الصحيح.

٣- أن يكون المسح لمدة معينة هي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا يمسح أكثر من ذلك.

إذا توافرت هذه الشروط فإن المؤمن يمسح على خفيه وجورييه والمرأة كذلك.

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط الرابع عشر.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو برقم ٥٧٩٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم ٢٧٤.

٤٨ - حكم المسح على الجورب والنعل

س: لاحظت أن بعض المسلمين يمسح على خفيه وعليه جوربان. فإذا أراد أن يدخل المسجد خلع الحذاء وهو يعتقد أن المسح بتلك الصورة صحيح. هل هو صحيح أم لا؟^(١)

ج: هذا فيه تفصيل: فإن كان المسح على الجورب والنعل إذا كان لبس على طهارة. فإذا مسح على النعل مع الجورب وخلع النعل فإنه يخلع الجورب، ويبطل الوضوء. إذا كان قد مسح عليهما جميعاً فيبطل الوضوء بخلع أحدهما. أما إذا خص المسح بالجورب ثم لبس الحذاء فإنه لا يبطل الوضوء بذلك؛ لأن الحكم حينئذ للجورب. أما إذا مسح عليهما جميعاً فالحكم يتعلق بهما جميعاً، فإذا خلع الواحد خلع الآخر وبطل وضوؤه.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المسح على ظاهر القدم فقط. ولا يحتاج إلى العقب ولا أسفل الخف. فمتى مسح على ظاهر قدميه كفى؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على ظاهر

١ - من برنامج نور على الدرب، الشريط الرابع عشر.

الخفين فقط؛ ولا يجب مسح العقب ولا مسح الأسفل وإنما السنة مسح الظاهر فقط؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)).

وأما مسألة الجبيرة كأن يكون على الإنسان جبيرة على قدمه أو على ذراعه أو في وجهه جرح فإنه يمسح عليها، وليس لها وقت معين ما دامت موجودة يمسح ولو طالّت المدة حتى يشفى ما تحتها ثم يزيلها. وليس لهذا حد محدود إلا العافية. ويمسح على الجبيرة كلها؛ ولو كانت وضعت على غير طهارة كما لو جرح مثلاً في يده أو في رجله وهو على غير وضوء، ثم وضع الطبيب عليه الجبيرة فإنه يمسح مطلقاً على الراجح. ولو كان وضعها حين وضعها على غير وضوء.

وهكذا في غسل الجنابة. فإذا كان في ظهره أو في جنبه (لزقة) أو جبيرة فإنه يُمر عليها الماء ويكفي ولا حاجة إلى أن يزيلها. بل متى مر عليها الماء كفى حتى يعافيه الله. وليس عليه تيمم بل يكفيه مرور الماء عليها.

٤٩- مسألة في المسح على الجورب والنعل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم مدير
مدرسة تحفيظ القرآن الكريم الابتدائية بجدة سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت على استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء
برقم (٧٥٢) وتاريخ ١٤٠٧/٢/٢٤ هـ المتضمن استشكلك بعض
فقرات وردت في كتابي مقرر الفقه للصف الخامس والسادس الابتدائي.

وأفيدك بأنه يجوز المسح على الجزم على ما ظهر من الجوارب
ويكون الحكم لهما جميعاً فمتى خلع الجزمة بعد الحدث وجب خلع
الجورب وإعادة الوضوء للصلاة ونحوها. وإن مسح على الجورب دون
الجزمة كفى ذلك إذا كانت الجوارب ساترة لمحل الفرض، ولا يضره خلع
الجزمة في حال الصلاة أو غيرها. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٥٠ - مسألة في المسح على الجوارب

س: يقول السائل: ما كيفية المسح على الجوارب؟^(١)

ج: المسح على الجوارب مثل المسح على الخفين، الخفان من الجلد، والجوارب من القطن ونحوه، فيمسح على ظاهرهما يضع اليمنى على القدم اليمنى، ويده اليسرى على القدم اليسرى، فيمسح عليها إذا مسح رأسه وأذنيه فإنه يمسح على الجوربين والخفين، يضع يده اليمنى على ظاهر قدمه اليمنى فيمسح على قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى على قدمه اليسرى فيمسح على ظاهرها، ويكفي.

٥١ - مسألة في المسح على الشراب والكندرة

س: عن كيفية المسح على الشراب والكندرة، وهل يصلي به صلاتين أم لا كالتيتم؟^(٢)

ج: يمسح على الشراب إذا كان ساتراً لحل الغسل كما

١ - من برنامج نور على الدرب.

٢ - نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

يمسح على الخف، والفرق بينهما، أن الخف من الجلد، وأما الشراب فيكون من القطن ويكون من الصوف ويكون من غيرهما، والحكم في المسح عليهما واحد في أصح أقوال العلماء، وقد ثبت في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوريين والنعلين، والجوربان هما الشراب، وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام أنهم مسحوا على الجوريين. وإذا مضت المدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر وجب الخلع على من يجد الماء، حتى يتوضأ ويغسل قدميه، ثم إذا أحب لبسهما بعد ذلك ومسح مثل المدة السالفة وهكذا. أما الكندرة فهي كالنعل إذا كانت لا تستر القدم مع الكعبين فإن مسح عليهما مع الشراب صار الحكم لهما، ومتى خلع أحدهما خلع الآخر، وإن اقتصر على مسح الشراب كفاه ذلك، وجاز له خلع الكندرة متى يشاء، والطهارة باقية بحالها؛ لأن حكم المسح قد تعلق بالشراب، ومما تقدم يتضح أنه يجوز أن يصلي المسلم بالمسح على الشراب صلوات كثيرة في المدة التي منحه الشارع إياها، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ابتداءً من أول مسح وقع بعد الحدث الذي يعقب اللبس. أما التيمم ففيه خلاف مشهور،

والصحيح من أقوال العلماء أنه يرفع الحدث كالطهارة بالماء، ويصلي به صلوات كثيرة كما يصلي بالماء ما لم يحدث أو يجد الماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

فبين سبحانه في هذه الآية أنه شرع لعباده التيمم عند عدم الماء ليرفع عنهم الحرج بذلك، وليطهرهم به، فدل ذلك على أنه مطهر كالماء، وفي الآية المذكورة دلالة على أن الفاقد للماء يكفيه التيمم، سواء كان حدثه أصغر وهو ما يوجب الوضوء أو كان أكبر وهو ما يوجب الغسل، وعلى أن كيفية التيمم عنهما واحدة وهي: مسح الوجه والكفين من الصعيد، ووجه الدلالة أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (٢) يشير به إلى الحدث الأصغر، وقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٣) يشير به

١ - سورة المائدة، الآية ٦.

٢ - سورة النساء، الآية ٤٣.

٣ - سورة النساء، الآية ٤٣.

إلى الحدث الأكبر؛ لأن الملامسة كناية عن الجماع في أصح قولي العلماء، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من علماء التفسير، وأما من فسر ذلك بمس اليد واحتج به على أن مس المرأة ينقض الوضوء فقوله ضعيف؛ لأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ لأن المقصود هنا الإيجاز والاختصار والإشارة إلى أصح الأقوال في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة))^(١). ففي هذا الحديث العظيم الدلالة على أن التيمم يرفع الحدث ويطهر كالماء، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

١ - أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾
برقم ٣٣٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢١.

٥٢- حكم المسح على الشراب المثلوق

س: ما حكم المسح على الشراب المثلوق؟^(١)

ج: الثقب يختلف، إذا كان الثقب يسيراً يُعد يسيراً عرفاً، فالصواب أنه إن شاء الله لا يؤثر الثقب اليسير؛ لأن هذا قد يتلى به الناس ولا سيما الفقراء، أما إذا كان شقاً واسعاً فينبغي له ألا يمسح، إما أن يخطئه وإما أن يرقع الثقب وإما أن يبدله، أما الشيء اليسير الذي لا أهمية له بل يعتبر خرقاً يسيراً فهذا يعفى عنه إن شاء الله.

٥٣- مسألة في المسح على الجورب

س: تبرد قدمي وتصبح في برودة الثلج وتتورم ويسبب لي ذلك ألماً شديداً خاصة في الليل، فذهبت إلى الطبيب ونصحتني بلبس الجوارب عليها حتى تصبح دافئة؛

١ - من أسئلة حج عام ١٤٠٦هـ.

ولذلك أضطر إلى لبس أكثر من جورب في وقت واحد، وسؤالي عن المسح، كيف يكون جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: تلبس الجورب أو الجوربين عليهما للدفع وتمسح عليهما إذا لبستها على طهارة كل يوم وليلة، فإذا مضى اليوم والليلة تخلع ثم تتوضأ ثم تلبسهما مرة أخرى، وهكذا كل ما مر يوم وليلة تخلعها وتتوضأ.

١ - من برنامج نور على الدرب، الشريط الأول.

باب نواقض الوضوء

٥٤ - حكم وضوء صاحب الحدث الدائم

س: أعاني من خروج ريح دائمة، والسؤال هو: هل يجوز لي الصلاة والطواف بوضوء واحد؟ وهل يجوز لي أداء صلاة التراويح بوضوء العشاء؟ جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: صاحب الحدث الدائم كالسلس والريح الدائمة ونحوهما يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، ثم يصلي بذلك الوضوء، ويطوف به في جميع الوقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: ((وتوضئي لوقت كل صلاة))^(٢) وإذا توضأ بعد دخول الوقت للطواف صلى بذلك الوضوء الفريضة والتراويح، وإن توضأ للصلاة بعد الوقت جاز له أن يطوف بذلك الوضوء ما دام في الوقت؛ للحديث المذكور. والله ولي التوفيق.

١ - نشر في مجلة الدعوة رقم ١٥٧٨ في ٢١/٩/١٤١٧هـ.

٢ - سبق تخريجه.

٥٥ - حكم نقض الوضوء**بأكل شحم وكرش الجزور**

س: لحم الجزور ناقض للوضوء، ولكن بعض أهل العلم يقول ليس كله ناقضاً، بل ينقض السنام وزور البعير ورجلاه فقط. فما هو الدليل؟^(١)

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لحم الإبل ينقض الوضوء، أما ما لا يسمى لحماً كالشحم والكرش فهذا في نقض الوضوء به نظر.

٥٦ - حكم إزالة طلاء المناكير عند الوضوء

س: هل في استعمال المرأة للمناكير التي تطلّى بها الأظافر إثم؟ وماذا تعمل عند الوضوء؟^(٢)

ج: لا نعلم شيئاً في هذا، لكن تركه أولى؛ لعدم الحاجة، ولأنه يحول دون وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء،

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٤٤٢ في ١٨/٦/١٤١٩ هـ.

٢ - من أسئلة المجلة العربية.

الحاصل: أن تركه أولى والاكتفاء بالحناء والذي عليه الأوائل أولى. فإن استعملته فالواجب أن تزليه عند الوضوء؛ لأنه كما قلنا يحول دون وصول الماء إلى البشرة، والله ولي التوفيق.

٥٧ - حكم وضع المناكير لمدة خمسة فروض

س: ما حكم وضع المناكير لمدة خمسة فروض ثم مسحه هل يجوز ذلك؟^(١)

ج: لا أصل لهذا، وليس مثل المسح على الخفين حتى يوضع خمسة فروض، هذا التحديد للخفين التي يجوز المسح عليهما، أما المناكير فلا ينبغي وضعها، وإذا وضعت فلتغسل وتزال عند الوضوء، ويكفي عنها الحناء، فالحناء كافية، لكن هذا إنما دخل على الناس ليتشبهن بغير المسلمين وللاقتداء بالكافرين، فالمناكير على اسمها مناكير لا حاجة إليها، فإذا وضعت على الأظفار تزال عند الوضوء، فلا يتوضأ عليها؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة إلى الظفر فإن لها جسماً، فيزال عند الوضوء.

١ - من أسئلة حج ١٤٠٧ هـ.

٥٨ - حكم وضوء وصلاة من به السلس

س: حيث إن لي والدة كبيرة في السن ومقعدة ولا تتحكم في الخارج من السيلين، ونضطر إلى استعمال الحفاظ لها، وتدخل أوقات الصلاة فتصلي وهي أحياناً غير طاهرة من أثر الخارج منها الذي لا تستطيع أن تتحكم فيه ولو لنصف ساعة. فأرجو عرض سؤالي على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. ما هو حكم صلاتها على هذه الحالة؟ وما الحكم إذا لم تستطع الصوم حيث إنها مصابة بداء السكر ولا تستغني عن الأكل كل ٦ ساعات ولا الشرب كذلك؟^(١)

ج: عليها أن تستنجي وتتوضأ لكل صلاة، وتحفظ لكل وقت بشيء طاهر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: **((توضئ لوقت كل صلاة))**^(٢). ومثلها صاحب السلس من الرجال والنساء، وهو استمرار البول في وقت الصلاة وغيره.. وأما الصوم فلا يلزمها أن تصوم، إذا كانت عاجزة ولا تستطيع الصوم، وعليها القضاء بعد الشفاء؛ لقول الله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ**

١ - من أسئلة المجلة العربية.

٢ - سبق تخريجه.

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^(١) إلا أن يكون مرضها دائماً لا يرجى برؤه، حسب تقرير المختص من الأطباء، فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا يلزمها الصوم كالشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، العاجزين عن الصوم، ويجوز جمع الكفارة وإخراجها في أول الشهر أو آخره إلى فقير واحد أو أكثر، ومقدار الكفارة نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم، ومقداره ١,٥ كيلو ونصف تقريباً. والله ولي التوفيق.

٥٩ - حكم انتقاض الوضوء بالنوم

س: ما حكم اللواتي يفقن من نوم عميق بالمسجد ويبدأن الصلاة دون تجديد الوضوء؟ ^(٢)

ج: من نام نوماً مستغرقاً بطل وضوؤه، سواء كان رجلاً أو امرأة، ولا تصح منه الصلاة إلا بوضوء ولا الطواف إلا بوضوء؛ لقول صفان بن عسال رضي الله عنه بأن الرسول علمهم إذا كانوا

١ - سورة البقرة، الآية ١٨٥.

٢ - سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في ٢٨/١٢/١٤١٨هـ.

سفرًا أن لا يخلعوا خفافهم ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم^(١) جعل النوم كالبول والغائط، فإذا استغرق في النوم فإنه يتوضأ، أما إذا كان نوماً يسيراً فلا ينقض الوضوء مثل كونه ينعس ويشعر بمن حوله.

٦٠ - حكم من شك

في طهارته للصلوات الفائتة

س: إنه كان مرة يتوضأ فلفت نظره أحد الناس إلى لمعة في قدمه وفي مرة أخرى لفت نظره إلى لمعة مشابهة مما أوجب لديه الشك أنه لا يحسن الوضوء قبل ذلك. ويسأل عن حالته السابقة التي يشك في صحة وضوئه فيها وكذلك غسله من الجنابة هل يعيد صلواته أم ماذا يفعل؟^(٢)

ج: كون السائل لفت نظره مرة أو مرتين إلى لمعة في

١ - أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم

٩٦، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر برقم ١٢٧.

٢ - نشر في مجلة الدعوة العدد ٧٤٧.

قدمه لم يصلها الماء حينما توضأ لا يعني الحكم على طهاراته الأخرى أنها غير صحيحة؛ لأن الأصل إن شاء الله أنه توضأ وضوءاً صحيحاً، ولا ينتقض الأصل بالشكوك، وكذا الأمر بالنسبة إلى غسله من الجنابة: الأصل سلامته، ولا إعادة عليه لما مضى من صلواته.

٦١ - حكم من لمس امرأة بعد وضوءه

س: هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟

ج: الصواب أن مسها لا ينقض الوضوء ما لم يخرج شيء بسبب ذلك من المذي أو المني، فإن خرج مني فعليك الغسل، أما إن خرج مذي فعليك غسل الذكر والخصيتين مع الوضوء الشرعي، أما إن كان المس لفرجها أو فرجك بغير حائل فإنه ينتقض الوضوء بذلك؛ لأن مس الفرج من الرجل والمرأة ينتقض الوضوء. وفق الله الجميع.

٦٢ - مسألة في لمس المرأة بعد الوضوء

س: رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد، ولا لمس جسم امرأة أجنبية عنه، هل يبطل طوافه ويبدأ من جديد قياساً على الوضوء أم لا؟^(١)

ج: لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه، أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوؤه في أصح قولي العلماء، وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء، على أقوال: قيل: لا ينقض مطلقاً، وقيل: ينقض مطلقاً، وقيل: ينقض إن كان مع الشهوة، والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض طلقاً، وأن الرجل إذا لمس المرأة أو قبلها لا ينقض وضوؤه في أصح الأقوال؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة، فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً. أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾^(٢) فالصواب

١ - نشر في كتاب فتوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة ص ٢٥.

٢ - سورة المائدة، الآية ٦.

في تفسيرها أن المراد به الجماع، وهكذا القراءة الأخرى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة، وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس وجماعة، وبهذا يعلم أن الذي مس جسمه جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح، وهكذا الوضوء ولو مس امرأته أو قبلها فوضوؤه صحيح ما لم يخرج منه شيء.

س: أحياناً الإنسان حين الطواف عندما يلمس الركن اليماني وتقع يده على امرأة فهل ينقض ذلك الوضوء؟^(١)

ج: الوضوء لا ينتقض بذلك، ولأن الصواب من أقوال أهل العلم أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إذا لم يخرج منه شيء، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾^(٢) فالمراد به الجماع في أصح أقوال العلماء.

١ - سؤال موجه لسماحته في درس بلوغ المرام.

٢ - سورة المائدة، الآية ٦.

٦٣ - دخول المقابر لا ينقض الوضوء

س: سمعت أن دخول المقابر يفسد الوضوء، فهل هذا صحيح؟
أفيدنا جزاكم الله عنا خيراً؟^(١)

ج: زيارة القبور سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))**^(٢) ولكن لا تشد الرحال إلى ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى))**^(٣). وليس دخول المقابر ينقض الوضوء، بل هذا قول باطل لا أساس له في الشرع المطهر.

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد رقم ١٦٥٥ في ٢٨ ربيع الآخر ١٤١٩هـ.

٢ - أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور برقم ١٥٦٩.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم ١٣٩٧.

باب الغسل

٦٤ - من أحكام غسل الجنابة

س: الأخ الذي رمز لاسمه بـ ع. ع. من الخرج يقول في سؤاله: صحوت من نومي من في إحدى المرات وأنا أحتلم وخرج مني سائل، ثم قمت بغسل الجزء الأسفل من جسمي فقط، ثم صليت. فما حكم فعلي هذا، وماذا عن الصلوات التي صليتها فيما بعد. أرشدوني يا سماحة الوالد جزاكم الله عني وعني المسلمين خير الجزاء؟^(١)

ج: إذا احتلم الرجل أو المرأة وخرج منهما المني فعليهما الغسل لجميع بدنهما، وهو غسل الجنابة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢) ولما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله

١ - من أسئلة المجلة العربية.

٢ - سورة المائدة، الآية ٦.

لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **((نعم إذا رأت الماء))**^(١). وعلى من لم يغتسل أن يقضي الصلوات التي صلاها قبل أن يغتسل؛ لكونه صلاها بدون طهور، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))**^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))**^(٣) وقد دل القرآن الكريم على ذلك في قوله سبحانه في سورة المائدة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾**^(٤) فدلّت هذه الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة على أن من قام إلى الصلاة وهو محدث

-
- ١ - أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة برقم ٢٨٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم ٣١٣.
 - ٢ - أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٤.
 - ٣ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم ١٣٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٥.
 - ٤ - سورة المائدة، الآية ٦.

حدثاً أصغر أن يتوضأ الوضوء الشرعي المذكور في هذه الآية، أما إن كان حدثه أكبر وهو حدث الجنابة فعليه الغسل ولا بد من الاستنجاء قبل الوضوء إذا كان الحدث بولاً أو غائطاً أو نحوه؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، والله ولي التوفيق.

٦٥ - وجوب الغسل

على من جامع أهله ولو لم ينزل

س: إذا جامع الرجل أهله ولم يتزل فهل عليه غسل؟^(١)

ج: نعم، متى جامع زوجته حتى مس الختان الختان وجب عليه الغسل، وإن لم يخرج منه الماء؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر بذلك؛ ومن الوارد في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم يتزل))**^(٢) متفق عليه

١ - نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٣٤٨.

وهذا لفظ مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب عليه الغسل))^(١) وعنهما رضي الله عنها أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((كنت أفعله مع هذه يعني عائشة ثم نغتسل))^(٢) أخرجهما مسلم في صحيحه.

٦٦ - مسألة في الغسل من الجنابة

س: أنا شاب لم أتزوج بعد، وفي بعض الأحيان عندما أستيقظ من النوم أحس وأرى أثر مني في الملابس الداخلية، ولكنني لم أذكر أنني احتلمت فهل يجب علي الغسل، آمل توضيح ذلك أثابكم الله؟^(٣)

١ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٣٤٩.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم ٣٥٠.

٣ - نشر في مجلة الدعوة العدد (١٥٣٧) في ٢٣/١١/١٤١٦هـ.

ج: متى وجدت منياً في بدنك أو ثيابك عند الاستيقاظ من النوم فإنه يجب عليك الغسل؛ لقول النبي صلى الله: ((الماء من الماء))^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم لأُم سليم الأنصارية لما سألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فهل عليها أن تغتسل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((نعم إذا رأت الماء))^(٢) يعني المني، متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

٦٧ - حكم الجمع

بين الوضوء والغسل من الجنابة

س: هل للإنسان أن يتوضأ داخل الحمام أثناء الاستحمام قبل أن يرتدي ملابسه؟^(٣)

ج: لا نعلم بأساً في هذا إذا اغتسل من الجنابة أو يوم الجمعة. لكن الأفضل أن يتدئ بالوضوء في غسل الجنابة، أن

١ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم ٣٤٣.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته برقم ٣٣٢٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم ٣١٣.

٣ - من برنامج نور على الدرب الشريط الرابع عشر.

يتوضأ ثم يغتسل للجنابة ويكفيه الوضوء الأول؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ يعني يستنجي، ويغسل ما أصاب فرجه وما حوله، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل حتى إذا انتهى من الغسل انتهى من كل شيء. وليس عليه وضوء بعد ذلك. إلا إذا أحدث بعد الغسل بأن مس فرجه أو خرج منه ريح فإنه يعيد الوضوء. أما إذا اغتسل ولم يمس فرجه ولم يخرج من ريح ولم يحدث فإن وضوءه الأول كافٍ.

أما غسل الجمعة فإن شاء توضأ قبله وإن شاء توضأ بعده. ولا يكفي الغسل وحده. بل لا بد من وضوء قبله أو بعده. وإذا توضأ قبله أو بعده وهو عريان فلا بأس في ذلك؛ لأنه تجرد ليغتسل.

٦٨ - حكم إزالة ((المناكير))

للوضوء والغسل من الجنابة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ي. م. ج.
سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيّد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٩٣١
وتاريخ ١٤٠٧/٣/٦ هـ الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك بأن الشعر الاصطناعي المسمى (الباروكة) لا يجوز لبسه،
سواء كان اللابس له رجلاً أم امرأة، وسبق أن كتبنا رسالة بشأنه المرفق
لك صورة منها. أما الطلاء الذي تضعه النساء على أظفارهن المسمى
(المناكير) فإنه يجب إزالة ما على الأظفار منه وقت الوضوء والغسل
الواجب إذا كان له جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة.

أما الزوجان المشتركان فلا يلزمهما تحديد النكاح بعد إسلامهما؛ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين أسلموا

عام الفتح وغيره بتجديد أنكحتهم إلا أن يكون هناك مانع قائم، كما لو كان مجوسيين قد تزوج الرجل حالته أو أخته ونحو ذلك، فإنه يفسخ النكاح الموجود للمانع القائم من صحته بعد الإسلام بإجماع أهل العلم. وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٦٩ - حكم قراءة القرآن للجنب

س: هل يجوز للمسلم أن يقرأ ما تيسر من القرآن وهو جنب؟^(١)

ج: لا يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن وهو جنب؛ سواء كانت قراءته من حفظه أو من المصحف؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة.

١ - نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، للسنة ١٣٩١هـ.

٧٠ - مسألة في قراءة القرآن للجانب

س: هل الجنب يقرأ كتاب الله غيباً وإذا لم يجز ذلك فهل يستمع له؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الجنب لا يجوز له قراءة القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة، أما الاستماع لقراءة القرآن فلا حرج في ذلك للجنب بل يُستحب له ذلك؛ لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف ولا قراءة منه للقرآن. والله ولي التوفيق.

٧١ - حكم لمس

الجنب للثوب ونحوه قبل أن يغتسل

س: إذا وقع الجماع بين الزوج وزوجته بعد ذلك هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء، وإذا حصل اللمس لأي

١ - نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٢٢٢

شيء هل ينجس أم لا؟^(١)

ج: نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلاً أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه.

٧٢ - حكم أخذ الجنب

من شعره وأظفاره قبل أن يغتسل

س: هل يجوز للجنب أن يأخذ من شعره أو أظفاره؟^(٢)

ج: لا بأس إذا كان ليس مُحَرِّماً، له أن يأخذ من إبطه أو من أظفاره وهو جنب لم يغتسل، لا يضر.

١ - نشر في مجلة الدعوة.

٢ - من أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، الشريط رقم ٦/٤٩.

باب التيمم

٧٣ - باب كيفية التيمم

س: سؤال عن الطريقة الصحيحة للتيمم؟^(١)

ج: الطريقة الصحيحة بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
 عمار بن ياسر في الصحيحين قال له: ((إنما يكفيك أن تقول بيديك
 هكذا. ثم ضرب بهما الأرض "ضرب بهما الأرض: أي بكفيه" ثم مسح
 بهما وجهه وكفيه)) وهذا مطابق لقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
 فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٢)، فإذا كان في
 السفر وليس عنده ماء أو مريض لا يستطيع استعمال الماء ضرب بكفيه
 الأرض ضربة واحدة - ضربة خفيفة - ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وإذا
 علق فيها تراب نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه، هكذا المشروع،
 يكفي ضربة واحدة، هذه هي السنة وإذا ضرب

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط ١١.

٢ - سورة النساء، الآية ٤٣.

ضربتین إحداهما لوجه والأخرى لكفيه، لا بأس، لكن الأفضل والسنة ضربة واحدة كما في حديث عمار، يضرب بهما الأرض، أو إذا كان عنده إناء فيه تراب أو ما أشبه ذلك يضرب بهما بالتراب ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، هذا هو التيمم الشرعي بنية الطهارة، ويسمي الله يقول: بسم الله، كما يسمي في الماء عند الوضوء، وإذا ضرب بهما التراب ومسح بهما وجهه وكفيه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، كما يفعل في الماء؛ لأن هذا يقوم مقام الماء.

٧ - حكم من عجز عن

استعمال الماء وتعذر عليه وجود التراب

س: دخلت مستشفى لعلاج عيني وأجريت لعيني عملية وعصبت وتعذر حصولي على تراب للتيمم فتوضأت وتركت العين فما الحكم؟^(١)

ج: الصلاة صحيحة من أجل العذر؛ لعدم وجود التراب

١ - نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

وعدم القدرة على غسل العين، لكن إذا أمكن مسح الجرح والجيرة التي عليه عند غسل عضوه كفى ذلك عن التيمم، فإن لم يتيسر ذلك خوفاً من مضرة الماء وجب التيمم مع القدرة.

٧٥ - حكم التيمم مع وجود الماء

س: بعض الحجاج المقيمين بمسجد الخيف أو في الحرم يصعب عليهم الخروج للوضوء فهل يجوز لهم أن يتمموا أم ينبغي لهم الخروج لوجود الماء؟^(١)

ج: لا يجوز لهم التيمم، بل يلزمهم الخروج للوضوء من المياه الموجودة، والله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢)، وهؤلاء واجدون للماء.

١ - من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، شريط ١٠.

٢ - سورة النساء الآية ٤٣.

باب إزالة النجاسة

٧٦ - حكم رذاذ البول على الجسم والملابس

س: ما رأي سماحتكم في رذاذ البول الذي يتناثر على الملابس والجسم عند التبول أحياناً. هل يكفي المسح عليه أم لا بد من الاستحمام مع تغيير الثياب، أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء؟^(١)

ج: يجب غسل ما أصابه البول من البدن والثياب لا يكفي المسح، وهذا معلوم بالنص والإجماع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **((استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه))**^(٢) وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: **((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى أما أحدهما فكان لا يستتر من البول))**^(٣) وفي رواية

١ - من أسئلة المجلة العربية.

٢ - أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة ج ١ برقم ٧.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول برقم ٢١٨.

((لا يستتره من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة))^(١)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وبالله التوفيق.

٧٧- حكم غسل الدم الخارج من السبيلين

س: إذا خرج من مجرى البول دم بعد التبول هل يؤثر في الإحرام إن أصاب الإزار؟

ج: نعم، يؤثر في الثوب تغسله، وينقض الوضوء تستنجي وتعيد الوضوء، وإذا أصاب الإحرام شيء تغسل ما أصاب الإحرام.

٧٨- حكم الصلاة في ملابس أصابها مني

س: إذا تبقى من مني الرجل في ملابسه بعد غسلها شيء هل يؤثر على طهارة ثوبه؟^(٢)

ج: المني طاهر ولا يؤثر، وهو أصل الإنسان ولا يؤثر

١ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء برقم ٢٩٢.

٢ - من أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، الشريط رقم (٤/٤٩).

بقاؤه في ملابسه، قالت عائشة رضي الله عنها: ((كنت أحكه يابساً من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحكه بظفري وربما غسلته))^(١) فالمني طاهر ولا يضر.

٧٩ - حكم طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه

س: عندي مزرعة مواشي وأحياناً وأنا أتفقدهن يأتي على ثيابي من بول وروث البهائم، فهل هذه تعتبر نجاسة، علماً بأنني سمعت أن كل ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر، فهل هذا صحيح؟^(٢)

ج: نعم، هذا هو الصواب: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه كله طاهر؛ مثل الإبل والبقر والغنم والصيد كله طاهر، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مراتب الغنم، ولما استوخم العريون في المدينة بعثهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها

١ - أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني برقم ٢٩٠.

٢ - سؤال بعد الدرس الذي ألقاه سماحته بالمسجد الحرام في ٢٦/١٢/١٤١٨ هـ.

وألبانها حتى صحوا، فلما أذن لهم بالشرب من أبوالها دلّ على طهارتها، ولما صلى في مراتب الغنم دلّ على طهارتها، ولكن نهى عن الصلاة في معادن الإبل لا للنجاسة بل لأمر آخر، وإلا فبولها وروثها طاهر، وهكذا البقر وهكذا الغنم، وهكذا الصيد، وهكذا الدجاج، وهكذا الحمام. لكن إذا كانت دجاجة جلالة تأكل نجاسات، هذه تنجس، حتى تأكل شيئاً طيباً ثلاثة أيام أو أكثر حتى تنظف، وإذا غسل ثوبه منها وقت كونها جلالة يكون أحوط وأحسن.

٨٠ - حكم من صلى بالنجاسة وهو لا يعلم

س: ما الحكم إذا كان الشخص يعلم بالنجاسة ولم يذكرها إلا بعد نهاية الصلاة؟^(١)

ج: إذا كان على بدن الإنسان أو ثوبه نجاسة فَنسي ذلك ولم يذكر إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال: ((قد فعلت))^(٣) ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في بعض صلواته: صلى في نعليه فأتاه جبرائيل فأخبره أن بهما خبثاً فخلعهما، ولم يعد أول صلاته، وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: ((إذا أتى أحدكم الصلاة فليقلب نعليه فإن وجد بهما أذى فليزله ثم ليصل فيهما))^(٤) فدل ذلك على

١ - أجاب عليه سماحته فجر الجمعة ٢٨/٩/١٤١٩ هـ.

٢ - سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم ١٢٦.

٤ - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم ١٠٧٦٩، والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين برقم ١٣٧٨.

أن المصلي إذا لم يعلم بالنجاسة في ثوبه أو نعله أو في مصلاه إلا بعد الصلاة، أو لم يذكر ذلك إلا بعد الصلاة، فإن صلاته صحيحة، بخلاف الحدث فإنه إذا صلى وهو محدث ناسياً فإن صلاته غير صحيحة وعليه أن يعيدها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))**^(١) متفق على صحته، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))**^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق.

١ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم ١٣٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٥.

٢ - سبق تخريجه.

باب الحيض والنفاس

٨١ - بيان مدة الطهر في الحيض

س: تسأل أختنا: كم مدة الطهر؟^(١)

ج: الصحيح ليس للطهر حد محدود ولا للحيض حد محدود، لكن الغالب أن الحيض يكون ستة أيام أو سبعة أيام، والغالب أن يكون الطهر ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين يوماً، هذا هو الغالب، إن حاضت ستة أيام صار الطهر أربعة وعشرين يوماً، وإن حاضت سبعة صار الطهر ثلاثاً وعشرين يوماً، هذا هو الأغلب، لكن قد يزيد وقد ينقص فليس هناك حدٌ محدود فإذا كانت عادتها عشراً أو طهرها شهراً فلا بأس أو أكثر أو أقل، فبعض النساء قد تأتيها العادة في الشهرين أو الثلاثة مرة، أو في السنة مرة، فليس لهذا حدٌ محدود.

١ - من برنامج نور على الدرب.

٨٢- الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

س: كيف تفرق المرأة بين دم العادة المستمرة وبين دم الاستحاضة؟^(١)

ج: إذا طهرت من حيضتها وأصابها صفرة أو كدرة بعد ذلك فهذه هي الاستحاضة، وإذا كان الدم في وقت العادة فهذا حيض ولو صفرة وكدرة هي وقت الحيض، وإذا استمر بها الحيض، كأن يكون عادتها سبعة فاستمر بها إلى عشرة فلا بأس أن تجلس، بل يجب عليها أن تجلس ولا تصلي ولا تصوم بل تترك الصلاة؛ لأن العادة تزيد وتنقص إلى خمسة عشر يوماً، فأكثرها خمسة عشر يوماً، فإذا صارت عادتها سبعة ثم زادت في بعض الأحيان وكان الدم ثماناً أو تسعاً أو عشرة فلا بأس، لا تصلي ولا تصوم ولا يقربها الزوج، أما إذا طهرت من حيضتها ثم رأت صفرة أو كدرة في أيام الطهر فلا عمل عليها، تصلي وتصوم ولا عمل عليها، لكن تتوضأ لكل صلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: **((توضئي لكل صلاة))**^(٢) ولقول أم

١ - من برنامج نور على الدرب.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم ٢٢٨.

عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، وأم عطية صحابية تقول: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، يعني فيها الوضوء فقط.

س: سائلة تسأل عن كيفية التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة مرة أخرى؟^(١)

ج: الغالب أن دم الحيض يكون غليظاً وقد يكون أسود وقد يكون له رائحة، ودم الاستحاضة في الغالب ليس كذلك، يكون رقيقاً أصفر، هذا هو الأغلب، ولكن العمدة العادة، فإذا جاءت العادة فإنها تدع الصلاة ولو كان الدم رقيقاً ولو كان صفرة أو كدرة في وقت العادة لا تصلي ولا تصوم، فإن الدم يتغير فإذا طهرت فإنها لا تلتفت إلى الصفرة ولا الكدرة بل تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة. أما إذا استمر الدم وزاد على العادة فإنها لا تصلي ولا تصوم إلى خمسة عشر يوماً، فإن زاد فهو استحاضة فوق الخمسة عشر يوماً، هذا هو الراجح عند جمهور أهل العلم، إذا زاد الدم عن خمسة عشر يوماً فهو دم استحاضة

١ - من برنامج نور على الدرب.

لا تدع الصلاة ولا تدع الصوم، بل عليها أن تغتسل، ثم إذا جاء وقت الحيض في الشهر الآخر جلست لعادتها المعتادة.

٨٣ - حكم طهارة المرأة

من الحيض إذا كانت عادتها مبعضة

س: امرأة تسأل وتقول: إن دورتها تأتيها كل شهر خمسة أيام ثم تطهر، ثم بعد ثلاثة أيام تأتيها مرة أخرى لمدة يومين فهل تترك الصلاة أم تعتبرها استحاضة؟^(١)

ج: إذا كانت هذه العادة الماشية، نعم تصير عادة مبعضة ثلاثة ويومين وبينهما طهارة، فاعتبري كل الأيام حيضاً، الأولى والأخيرة وبينهما طهر إذا كان هذه عادتك الجارية.

١ - من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ الشريط السادس.

٨٤ - حكم استعمال**الدواء لمنع الدورة الشهرية**

س: تسأل أختنا تقول: هل يجوز للمرأة أن تستعمل دواءً يمنع عنها الدورة الشهرية ولا سيما في الحج ورمضان والعمرة؟^(١)

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، في رمضان أو في أيام الحج أو العمرة، فلا بأس في ذلك.

٨٥ - حكم صلاة المرأة وهي حائض

س: ما حكم المرأة التي تذهب إلى الحرم تصلي فيه أثناء عادتھا الشهرية وهي عالمة بذلك؟^(٢)

ج: أما ذهاب المرأة إلى الحرم الشريف، والصلاة مع الناس وقد نزلت بها العادة الشهرية وهي الحيض، وهي تعلم ذلك فهذا منكر عظيم، وهي تعلم فهذا منكر عظيم؛ لوجهين:

١ - من برنامج نور على الدرب.

٢ - نشر في مجلة التوعية الإسلامية العدد الخامس بتاريخ ٢٤/١١/١٤٠٤هـ.

أحدهما: لأنها لا صلاة لها وليس عليها أن تتلبس بالصلاة وهي بهذا الحدث، فذلك منكر عظيم، وصلاهما باطلة.

والأمر الثاني: أنه ليس لها دخول المسجد الحرام والجلوس فيه وهي حائض، فإن الحائض والجنب ممنوعان من الجلوس في المسجد، أما المرور والعبور فلا بأس للحاجة، وأما الجلوس في المسجد فليس للحائض ولا للجنب الجلوس في المسجد، والصلاة وهي حائض أكبر وأشنع، فلا يجوز لها هذا العمل، بل يجب عليها أن تبقى في بيتها وليس لها أن تذهب إلى المسجد حتى تنتهي من هذه الحيضة، فإذا تطهرت منها ذهبت إذا شاءت مع أخواتها إلى المسجد.

وأما أن تذهب وهي في حالة حيض للمشاركة في الصلاة أو الجلوس مع النساء في المسجد فهذا كله منكر ولا يجوز، والصلاة مع الحيض ومع غيره من الأحداث الكبرى والصغرى باطلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))^(١) رواه مسلم.

١ - سبق تخريجه.

٨٦ - حكم إحساس المرأة بنزول دم الحيض بعد الوضوء

س: بالنسبة لدم الحيض هل الإحساس بخروج الدم يعتبر ناقضاً للوضوء؟ وهل عليها شيء في دخول الحرم؟^(١)

ج: إذا علمت بذلك لا بد من يقين، أما الشك فلا.

أما الإحساس بخروج الدم فهذا فيه تفصيل؛ إن كانت مضطرة فلا حرج عليها، أو كان الشيء يسيراً ليس بحيض، دم لا يلوث الحرم وهو ليس بحيض لا بأس، أما إن كان الدم دم حيض، فالواجب عليها الخروج، إلا إن كانت مضطرة فتتخفظ وتجلس، حتى يأتي وليها أو دليلها.

٨٧ - حكم الكدرة والصفرة بعد الظهر

س: امرأة تسأل وتقول: جاءني يوم التروية أوساخ وليس دم مادة مادية بنية هل يصح لي الطواف أم لا، مع العلم أن لم أصل

١ - من أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، الشريط رقم ٤/٤٩.

هذا اليوم؟^(١)

ج: هذا يختلف، إن كان هذا بعد الطهارة فإن الأوساخ التي جاءت بعد الطهارة وليست في وقت الحيض فهذه لا يعمل بها ولا يلتفت إليها؛ لأن الكدرة والصفرة بعد الطهر لا تعد شيئاً، لا تعد حيضاً بل هي من جنس البول، على صاحبها أن تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة وتحفظ منها كلما دخل الوقت، أما إن كان هذا الوسخ جاء من أعقاب الحيض متصلاً بالحيض أو في أول الحيض أو في وقت الحيض فإنه يعتبر حيضاً فلا يصلي ولا تطوف حتى تطهر، فالمقصود أن هذا يختلف وفيه تفصيل: إن كانت هذه الكدرة والصفرة البنية جاءت في أعقاب الحيض في آخره غير منفصلة فهي منه، أما إذا كانت بعد الطهر كالمعتاد، جاءت بعد الطهر فهذه لا عمل عليها، تقول أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. لكن تعتبر مثل البول إذا استمرت معها تستنجي قبل دخول الوقت إذا دخل الوقت تستنجي وتحفظ بقطن ونحوه وتتوضأ وضوء الصلاة وتصلي وتطوف.

١ - من أسئلة حج عام ١٤٠٦ هـ، الشريط رقم ٣.

٨٨ - حكم الإحساس

نزول دم الحيض أثناء السعي

س: هذه سائلة تقول: أخذت عمرة في شهر رمضان، وطافت بالبيت، وفي السعي أحست بتزول دم بسيط، فأكملت السعي ثم كان ذلك الوقت، وقت صلاة الظهر، فدخلت الحرم وصليت الظهر، فهل عمرتي صحيحة وكذلك صلاة الظهر التي صليتها؟^(١)

ج: نعم السعي لا يشترط له الطهارة إذا أكملت الطواف وأنت طاهرة، فالحمد لله، السعي لا يشترط له الطهارة، والطهارة أفضل، ولكن لو سعت المرأة أو الرجل على غير طهارة في السعي لا حرج، المشهور الطهارة التي تشترط من الطواف خاصة، وإن كنت صليت وأنت متيقنة خروج الدم، فهي غير صحيحة، عليك أن تعيدها بعد التطهر؛ لأن الدم ناقض للوضوء، وإن كان دم الحيض فعليك أن تعيدها بعد الطهر من الحيض، وإن كان دماً عارضاً فاغسلي ما أصاب بدنك منه وتوضئي للصلاة وأعيديها، أما إن كان الذي نزل بك دم الحيض فهذا يتعلق بقضاء الصلاة التي

١ - من أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ، الشريط رقم ٤٩/٤.

أدركتها وأنت طاهرة، إذا قضيتها بعد الطهر فحسن، وإلا فلا يلزم قضاؤها؛ لأن الحيض يمنع الصلاة، ولا يوجب القضاء والحمد لله، لكن إن قضيتها احتياطاً فلا بأس.

٨٩ - وجوب الغسل

إذا رأت الكدرة في وقت العادة

س: امرأة بلغت حبواً لمنع نزول الدورة أيام الحج واغتسلت من البيت، ويوم عرفة رأت كدرة ليس بقطرة ولا هي بدم وصارت تغسل الموضع عند كل صلاة وتتوضأ، وفي مزدلفة لم تر شيئاً بل رأت الجفاف وقصة بيضاء ورمت جمره العقبة وذهبت إلى مكة وطافت بالبيت وهي نظيفة ولكن لم تغتسل للطواف بل اعتمدت على النظافة فما هو حكم الطواف؟ هل يجب عليها أن تغتسل مرة أخرى وتعيد الطواف؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: إذا كان الذي رأيت في وقت العادة كدرة فلا بد من الغسل، تغتسلين وتعيدين الطواف إذا كان الكدرة، والذي رأيت

١ - من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ، الشريط السادس.

أثما في وقت العادة، فالواجب الغسل بعد ما رأيت القصّة البيضاء
تغتسلين وتعيدين الطواف؛ لأنك طفت وأنت حائض في المعنى في الحكم
فعليك الغسل وإعادة الطواف.

٩٠ - حكم قراءة الحائض للقرآن

س: ما حكم قراءة الحائض للقرآن بدون أن تمس المصحف؟^(١)

ج: في المسألة خلاف بين العلماء، والأقرب والأظهر أنه لا حرج؛
لأن مدة الحيض تطول وليست مثل الجنب فمدته قصيرة يغتسل ثم يقرأ
أما الحائض والنفساء فإن مدتهما تطول، والأرجح والأصوب أنه لا حرج
عليهما في القراءة عن ظهر قلب هذا هو الأصل، ولا يجوز أن يقاس
الحيض على الجنابة فالحيض مدته تطول، والنفاس مدته أطول، أما
حديث: ((لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن))^(٢) فهو حديث ضعيف لا
تقوم به

١ - من برنامج نور على الدرب، الشريط الأول.

٢ - أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أثما لا يقرأ
القرآن برقم ١٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على
غير طهارة برقم ٥٩٦.

الحجة، والأرجح أنه لا حرج عليها - يعني الحائض - أن تقرأ عن ظهر قلب ولا تقرأ من المصحف، بل عن ظهر قلب وهكذا النفساء من باب أولى. أما الجنب فلا يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل؛ للحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((كان لا يمنعه شيء من القرآن إلا الجنابة))^(١) وفي حديث آخر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ بعض الآيات ثم قال: ((هذا لمن ليس جنباً أما الجنب فلا ولا آية))^(٢).

س: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن الكريم في أيام عذرها؟ وهل لها أن تقرأ القرآن الكريم إذا أوت إلى النوم وتقرأ آية الكرسي بدون أن تلمس المصحف؟ نرجو من سماحة الشيخ أن يتفضل بإشباع هذا الموضوع حتى نكون فيه على بصيرة^(٣).

١ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم ٥٩٤.

٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم ٨٧٤.

٣ - من برنامج نور على الدرب رقم الشريط ٣٢. ونشرت في المجموع ج ٦ ص ٣٦٤.

ج: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد: فقد سبق أن تكلمت في هذا الموضوع غير مرة وبينت أنه لا بأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا:

فمن أهل العلم من قال: إنها لا تقرأ كالجنب واحتجوا بحديث ضعيف رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))**، وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.

وبعض أهل العلم قاسها على الجنب قال: كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك؛ لأن عليها حدثاً أكبر يوجب الغسل، فهي مثل الجنب. والجواب عن هذا أن هذا قياس غير صحيح؛ لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب، الحائض والنفساء مدتهما تطول وربما شق عليهما ذلك وربما نسيتا الكثير من حفظهما للقرآن الكريم، أما الجنب فمدته يسيرة متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ، فلا يجوز قياس الحائض والنفساء عليه، والصواب من قول العلماء أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن

تقرأ ما تحفظان من القرآن، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم، ولا حرج أن تقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب، هذا هو الصواب، وهذا هو الأصل؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت في حجة الوداع قال لها: **((افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري))**^(١) ولم ينهها عن قراءة القرآن. ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن. فيدل ذلك على أنه لا حرج عليها في قراءته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما منعها من الطواف؛ لأن الطواف كالصلاة وهي لا تصلي، وسكت عن القراءة فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة، ولو كانت القراءة ممنوعة لبينها لعائشة ولغيرها من النساء في حجة الوداع وفي غير حجة الوداع. ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبينه صلى الله عليه وسلم للناس بياناً عاماً واضحاً حتى لا يخفى على أحد، أما الجنب فإنه لا يقرأ القرآن بالنص، ومدته يسيرة متى فرغ تطهر وقرأ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه إلا إذا كان جنباً انحبس عن القرآن، حتى يغتسل عليه الصلاة

١ - أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم ٣٠٥، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج برقم ١٢١١.

والسلام، كما قال علي رضي الله عنه: ((كان عليه الصلاة والسلام لا يحجبه شيء عن القرآن سوى الجنابة))^(١)، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ بعدما خرج من محل الحاجة، فقد قرأ وقال: ((هذا لمن ليس جنباً أما الجنب فلا، ولا آية))^(٢) فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ حتى يغتسل.

س: إننا طالبات ندرس في مدرسة بنات، وفي حصة القرآن الكريم يأمرنا الأستاذ بقراءة القرآن ونكون في حالة العذر، ونستحي أن نخبر الأستاذ فنقرأ مراعاة لذلك، فهل يجوز هذا؟ وإن كان لا يجوز فكيف نعمل أيام الامتحان إذا صادفتنا ونحن في حال الدورة الشهرية؟^(٣)

ج: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم: فذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم ذلك وألحقوهما بالجنب، وقالوا: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجنب لا يقرأ القرآن؛ لأن الجنابة حدث

١ - سبق تخريجه.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - نشر في المجموع ج ٦ ص ٣٦٠.

أكبر، والحيض مثل ذلك، والنفاس مثل ذلك فقالوا: لا تقرأ الحائض ولا النفساء حتى تطهرا، واحتجوا أيضاً بحديث رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))^(١).

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب؛ لأن مدتهما تطول أياماً كثيرة فلا يصح قياسهما على الجنب؛ لأن مدته قصيرة؛ لأن في إمكانه إذا فرغ من حاجته أن يغتسل ويقرأ، أما الحائض والنفساء فليس في إمكانهما ذلك، وقالوا في الحديث السابق الذي احتج به المانعون: إنه حديث ضعيف، ضعفه أهل العلم؛ لكونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، وهذا القول هو الصواب.

فيجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب؛ لأن مدتهما تطول فقياسهما على الجنب غير صحيح، فعلى هذا لا بأس أن تقرأ الطالبة القرآن، وهكذا المدرسة في الامتحان وغير الامتحان عن ظهر قلب لا من المصحف، أما

١ - سبق تخريجه.

إن احتاجت إحداهن إلى القراءة من المصحف فلا حرج عليها بشرط أن يكون ذلك من وراء حائل كالقفازين ونحوهما.

٩١ - حكم قضاء المرأة

لصلاة الظهر إذا طهرت وقت صلاة لعصر

س: إذا طهرت المرأة من حيضها في أحد الأوقات الخمسة للصلاة فماذا يلزمها: هل تصلي؟ وهل تقضي الصلاة التي كانت قبل طهرها مباشرة كأن تطهر في وقت العصر، فهل تقضي الظهر أو أن تطهر في وقت المغرب، فهل تقضي العصر وهكذا؟ أفتونا مأجورين^(١).

ج: إذا طهرت في وقت صلاة تجمع إلى ما يليها فإنها تصلي الاثنين، فإذا طهرت في وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت بعد طلوع الفجر فإنها تصلي الفجر فقط، هذا الواجب عليها كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضوان

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد (١٦٤٤) ١٠ صفر ١٤١٩هـ.

الله عليهم؛ لأنها كالمريض يجمع بين الصلاتين فإن طهرت في العصر فهي كالمريض تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء، أما إذا لم تطهر إلا بعد طلوع الفجر فإنها تصلي الفجر فقط كما تقدم، أما إن كان تطهرها وانقطاع الدم عنها بعد طلوع الشمس، فلم تطهر إلا الضحى فليس عليها شيء، لأن وقت صلاة الفجر قد زال وذهب وقتها، ولكن إذا طهرت في وقت صلاة كأن تطهرت قبل طلوع الشمس فإنها تصلي الفجر، وإذا طهرت قبل الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر كما سبق.

س: امرأة علمت مؤخراً أن المرأة إذا طهرت بعد صلاة العصر عليها جمع الظهر والعصر، وكذلك جمع المغرب والعشاء بعد الطهر، وعندما سألت قيل لها أن تقضي كل الصلوات التي لم تصلها، فما هي المدة التي يجب عليها أن تقضيها، أثابكم الله؟^(١)

ج: هذا هو الواجب، إذا طهرت في العصر أن تصلي

١ - من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ، شريط رقم ٤.

الظهر والعصر، وإذا طهرت في الليل تصلي المغرب والعشاء، وإذا كانت المرأة جاهلة ومضى مدة طويلة يعفو الله عنها إن شاء الله، ولا حرج عليها فيما مضى، وتعمل في المستقبل، والماضي يعفو الله عنه بسبب الجهل.

٩٢ - النفساء إذا طهرت تلزمها

الصلاة وكذا الصيام ولو لم تكمل الأربعين

س: امرأة في النفاس ومضى خمسة وعشرون يوماً فرأت الطهر فهل تصوم؛ لأن ذلك كان في شهر رمضان؟^(١)

ج: النفساء إذا رأت الطهر يلزمها أن تغتسل وأن تصوم إذا كانت في رمضان، وأن تصلي ولو كانت في خمس وعشرين أو لعشرين أو لشهر، ليس من اللازم أن تكمل الأربعين، متى رأت الطهارة بعد الولادة ولو بأيام قليلة فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، وإن استمر معها الدم حتى كملت الأربعين فإنها تغتسل أيضاً وتصلي وتصوم ولو معها الدم بعد الأربعين؛ لأن

١ - من أسئلة حج ١٤٠٧هـ، شريط رقم ١٠.

النهاية أربعون يوماً، فإذا زاد الدم على الأربعين فهذا دم فاسد يعتبر كالاستحاضة لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع حلها لزوجهها، بل تغتسل وتصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأنه دم فاسد كالسلس تصلي وتصوم وتحل لزوجهها وتتوضأ لكل صلاة، هذا إذا بلغ الأربعين، أما إذا رأت الطهر قبل الأربعين وهي أم خمس وعشرين أو عشرين أو ثلاثين فإنها تغتسل أيضاً وتصلي وتصوم ولو أنها ما كملت الأربعين.

٩٣ - مسألة في طهارة

المرأة من دم الحيض والنفاس

س: امرأة طهرت من دم النفاس بعد ثلاثين يوماً فاغتسلت وصلت وبعد شهر ونصف جاءتها الدورة وتعدت سبعة أيام هل تصلي أم لا مع العلم أن أيام دورتها العادية ستة أيام؟^(١)

ج: النفساء إذا طهرت قبل الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم، إذا طهرت بعد عشرة أيام أو عشرين يوماً تغتسل وتصلي والحمد

١ - من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ.م.

لله، وإذا عاد الدم عليها في الأربعين تجلس ولا تصلي ما دامت في الأربعين، وإذا كملت الأربعين تغتسل وتصلي وتصوم ولو حصل معها دم، فإنه يكون دم فساد تتوضأ لكل صلاة، أما إذا طهرت وانتهت الأربعون ثم جاءتها العادة تجلس للعادة عادتها المعروفة، ستة أو سبعة أيام عادتها المعروفة عندها تجلسها، وإذا زادت يوماً أو يومين متصلة على العادة فلا بأس، أما إذا استمر الدم معها فيكون دم استحاضة إذا استمر معها الدم أو رأت الطهارة، ثم جاءها دم جديد، هذا يكون دم استحاضة أو استمر أكثر من خمسة عشر يوماً قد يكون استحاضة، فإذا كانت عادتها ست أو سبع ليال ثم طهرت ثم جاءها دم بعد الطهارة تعتبر دم فساد تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة كسائر المستحاضات، أما إذا استمر على حاله ستاً أو سبعمائة فهذا إلى خمسة عشر فهو حيض، وإن زاد فهو استحاضة، فإن وقف واستقر عادة لها فلا بأس، ولكن الأحوط لها أن تلاحظ حتى لا يصيبها شك وتردد إذا تجاوزت العادة مجاوزة بينة تغتسل وتصلي وتصوم إذا كان الذي تجاوز العادة من الدم خلاف دم العادة، عادتها ست أو سبع ثم جاوز، جاءها دم صفرة أو كدرة بعد ذلك تغتسل وتصلي وتصوم؛ لأن هذا دم استحاضة، والحمد لله.

٩٤ - حكم صلاة

من أسقطت جنيناً دون أن يتخلق

س: علي صلاة بسبب تسقيط جنين عمره سبعة أسابيع، لم أصل جهلاً مني، لأنني اعتبرت أنه نفاس، وكيف القضاء، وتركت الصلاة لمدة نصف شهر لا أدري أكثر أو أقل هل يجوز أن أصلي في منى صلاتين التي علي من قبل ثلاث سنوات والصلاة واجبة؟^(١)

ج: إذا كان الجنين قد بان فيه علامة الإنسان من يد أو رجل فهو نفاس، وإن كان ما بان فيه شيء إنما هو دم فقط، فالمرأة تلي وتحفظ بحفاظ وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإن قضيت هذا احتياطاً، وإلا إن شاء الله ليس عليك شيء؛ لأنك تركتها لشبهة تظنين ليس عليك شيء، والنبى صلى الله عليه وسلم ما أمر المستحاضات اللواتي تركت الصلوات لشبهة، ما أمرهن بالقضاء، ولم يأمر الأعرابي الذي ينقر الصلاة ما أمره أن يقضي الأيام الماضية لجهله، وإن قضيتها فلا بأس، ولكن لا يلزمك ذلك؛ لأنك

١ - من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته في حج عام ١٤١٨ هـ.

جاهلة، وإن كان فيه علامة إنسان؛ لأنه في الطور الثالث قد يكون فيه يد أو رجل، أو في الأربعين الثالثة قد يبين فيه يد أو رجل أو رأس يكون نفاساً، لا تصلي ولا تصومي، والمقصود أنه ليس عليك قضاء، لأجل الشبهة، وإنما عليك التوبة والحرص في المستقبل.

كتاب ملحقات الصلاة

باب الأذان والإقامة

٩٥ - حكم تأخير الأذان لعذر

س: هل يجوز تأخير الأذان بخمس دقائق لعذر؟^(١)

ج: الأمر في هذا واسع إذا كان التأخير يسيراً كخمس دقائق، والمشروع للمؤذن أن يحافظ على الوقت حتى يؤذن مع الناس.

٩٦ - قول: (الصلاة خير

من النوم) تقال في الأذان الثاني من الفجر

س: حديث أبي محذورة رضي الله عنه قد يكون فيه شبهة؛ لأنه التقى بالنبي في العام الثامن من الهجرة وقال له: ((ألا أعلمك الأذان، قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ يلقيه

١ - من برنامج نور على الدرب.

الأذان، حتى قال له: إذا كنت في أذانك الأول فقل: ((الصلاة خير من النوم))^(١) وحديث آخر؟

ج: الأول أذان الفجر والثاني الإقامة تسمى الإقامة أذاناً ثانياً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((بين كل أذانين صلاة، وفي الثالثة قال: لمن شاء))^(٢) الأذان الأول هو: الأذان عند طلوع الفجر، ما هو الأذان الأول الذي تعرف.

س: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))؟

ج: هذا في رمضان.

س: في الحديث الآخر عندما قال بلال: ((الصلاة خير من النوم)) قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجعلها في أذانك))؟

١ - أخرجه أحمد في مسند المكيين أحاديث أبي محذورة المؤذن رضي الله تعالى عنه برقم ١٤٩٥١.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٤، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة برقم ٨٣٨.

ج: هذا في أذان الفجر عند طلوع الفجر؛ لأن أذان الفجر إذا أطلق فهو عند طلوع الفجر الصبح الذي يبيح الصلاة ويمنع الطعام للصائم، أما الأول، فذاك للتنبيه ولا بأس به لإيقاظ الناس، لكن الأفضل أن يكون قول: ((الصلاة خير من النوم)) في الأخير الذي هو تنبيه على الفجر؛ ولهذا جاء في حديث عائشة أن بلالاً كان يقول في أذانه الأول: الصلاة خير من النوم، ثم يصلي ركعتين، فيقوم الناس للسنة بين الأذان والإقامة، فالأول الفجر والثاني هو الإقامة، أما ذاك فيسمى أولاً؛ لأنه قبل الفجر ليوظ النائم ويرجع القائم، وهو أذان تنبيه ليس أذان صبح. وينبغي أن يتفقوا حتى لا يشتبه الأمر، فإذا اتفقوا على الأول فلا بأس، ولو اتفقوا على الثاني فلا بأس، حتى لا يشتبه الأمر على العامة والناس. المصيبة الاختلاف، هذا هو الذي يضر الناس.

٩٧- حكم أذان المنفرد

س: أنا شيخ أصلي في البيت لا أستطيع الذهاب إلى المسجد وأسمع الأذان من التلفاز ثم أتوضأ ثم أؤذن وأصلي السنة ثم أقيم الصلاة وأصلي. فهل عملي هذا صحيح هل يجوز لي الأذان؟

ج: إذا كنت لا تستطيع الذهاب إلى المسجد فلا حرج عليك في الصلاة في البيت، ويشترع لك الأذان إذا كنت لا تسمع أذان البلد؛ لبعذك من المساجد. أما إن كانت المساجد قريبة، ولكنك لا تسمع الأذان، بسبب ضعف سمعك فلا يشترع لك الأذان، يكفي أذان المسجد. أما الإقامة فتشترع لك الإقامة كلما صليت في البيت.

٩٨ - مسألة في الأذان

س: م. أ. أ. من الدار البيضاء يقول في سؤاله: هل هناك فرق بين قول: أشهد أن لا إله إلا الله، بتسكين النون، وبين أشهد أن لا إله إلا الله بتشديدها؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً^(١)

ج: المشروع في الأذان تسكين النون، مع إدغامها في اللام، والمعنى أشهد أنه لا إله إلا الله، أما تشديدها فلا أصل له في الرواية ولا ينبغي فعله. ومعنى ذلك لو صحت الرواية به: أشهد أنه لا إله إلا الله.. ولكن لا أعلم لذلك أصلاً في السنة المروية عن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم. والله ولي التوفيق.

١ - سؤال موجه من المجلة العربية، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٨/٢/١٤١٩ هـ.

٩٩ - الترجيع في الأذان

س: الترجيع في الأذان هل هو في الأذان الأول أم في الثاني، وهل الأذان الأول في رمضان أم في رمضان وغيره؟

ج: الترجيع في كل أذان، وليس في أذان واحد، علمه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا محذورة في مكة، والترجيع يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله بصوت ليس برفيع، ثم يعيدها بصوت أرفع، هذا الترجيع يأتي بالشهادتين بصوت ليس بالرفيع جداً، ثم يعيدها بصوت أرفع يقال له الترجيع. وأما عدم الترجيع بأن يأتي بالشهادتين مثل أذان الناس اليوم لا يكرر، هذا هو الأفضل الذي فعله بلال بين يدي رسول الله في المدينة، حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، يؤذن بين يديه بلال بدون ترجيع، أذان الناس اليوم يكفي هو الأفضل.

١٠٠ - ماذا يقول من سمع المؤذن

س: هل ثبت في الوسيلة بعد الأذان قول: الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، أم يكفي (وابعثه اللهم المقام المحمود)) فقط، وكذلك عند الإقامة، ماذا يقال عند قول: ((قد قامت الصلاة))؟^(١)

ج: يستحب للمسلم إذا سمع الأذان أن يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))^(٢) متفق على صحته؛ ولما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما سمع الأذان قال مثل قول المؤذن وعندما سمع حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال مثل قول المؤذن في آخر الأذان، ثم قال

١ - نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٢٥٣، ٢٥٤.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم ٦١١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٤ واللفظ له.

عليه الصلاة والسلام: من قال ذلك من قلبه دخل الجنة^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما قول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه وسلم عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة))^(٢) رواه مسلم في صحيحه.

وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة))^(٣)، زاد البيهقي بسند جيد عن دابر بعد قوله: الذي وعدته: ((إنك لا تخلف الميعاد)).

ويستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول

١ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٥.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٤.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء برقم ٦١٤.

عند قول المقيم: ((قد قامت الصلاة)) مثله: ((قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)) كما يستحب أن يقول عند قول المؤذن في أذان الفجر ((الصلاة خير من النوم)) مثله: ((الصلاة خير من النوم)) لعموم الأحاديث المذكورة وغيرها.

أما ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال عند الإقامة ((أقامها الله وأدامها))^(١) فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه وبالله التوفيق.

١٠١ - مسألة في قول: الصلاة خير من النوم

س: هل يقول: ((المؤذن الصلاة خير من النوم)) في الأذان الأول أم الثاني وما الدليل على ذلك؟^(٢)

ج: جائز في كل منهما لكن في الثاني أولى، الثاني الذي عند طلوع الفجر أولى؛ لأنه صح من حديث عائشة، ومن حديث أبي محذورة ما يدل على ذلك، وأن المؤذن كان يقولها في صلاة الفجر، وإذا فرغ المؤذن قام النبي فصلى ركعتين، ثم خرج

١ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة برقم ٥٢٨.

٢ - من فتاوى الحج الشريط الرابع.

إلى الصلاة، كما قالت عائشة رضي الله عنها، فالسنة أن يكون في الفجر عند الأذان الأخير الذي يؤذن عند طلوع الفجر؛ لأن الصلاة خير من النوم هي صلاة الفريضة، أما النافلة فقد تكون خيراً من النوم، وقد يكون النوم أفضل منها، إذا احتاج إليه، أما الفريضة فهي خير من النوم على كل حال.

١٠٢ - حكم قول:

حي على خير العمل في الأذان

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. م. أ. وفقه الله لكل خير وزاده من العلم والإيمان آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد^(١):

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون، وصلكم الله بحل الهدى والتوفيق، والحمد لله الذي هداك لمذهب أهل السنة والجماعة، وهو دين الله الذي بعث به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ودرج عليه أصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم

١ - خطاب موجه من سماحته برقم ٨٠١/خ في ١٤١٩/٥/٩هـ إلى الأخ س. م. أ.

بإحسان. وأما سؤالكم فهذا جوابه:

قولكم في الأذان: حي على خير العمل؟ هذا اللفظ لا أصل له في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعلمه صلى الله عليه وسلم المؤذنين فهو بدعة والواجب تركه، وإن روي عن بعض السلف أنه فعله؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١) الآية.

١٠٣ - حكم أداء تحية المسجد أثناء الأذان

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ح. أ. ح. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٥١٣) وتاريخ ١٤٠٧/٢/٥ هـ الذي تسأل فيه عن جملة من الأسئلة^(٢).

١ - سورة الشورى، الآية ١٠.

٢ - صدر من مكتب سماحته في ١٤٠٧/٣/٢٧ هـ.

وأفيدك بأنه إذا دخل الرجل المسجد، والمؤذن يؤذن فهو مخير إن شاء صلى تحية المسجد في حال الأذان، وإن شاء أجاب المؤذن، والأفضل أن يجيب المؤذن ثم يصلي، جمعاً بين العبادتين وتحصيلاً للأجرين.

أما الصلاة فصلها بالمسجد الذي فيه جماعة ولا تصلها بالمسجد الذي ليس فيه أحد غيرك. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: صاحبنا هذا يسأل أخيراً عن نقطتين يقول في إحداهما: هل على المسلم ضمير في تفضيل بعض فروض الصلاة على بعض، كأن يحب صلاة المغرب مثلاً أكثر من غيرها، وماذا يجب على المسلم قبل دخوله في الصلاة، هل يجب عليه أن يأتي بالأذان أم يدعو دعاءً آخر، أفيدونا أفادكم الله؟^(١)

ج: على المؤمن أن يحب كل ما شرع الله من الصلوات وغيرها، فيحب الصيام ويحب الحج ويحب كل ما شرع الله، هكذا المؤمن يحب ما أحبه الله ويكره ما كره الله، لكن إذا كان

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم ١٠٤.

حبه لشيء من العبادة أكثر، فلا أعلم فيه مانعاً كأن يكون محباً للعصر ولل فجر أكثر من غيرهما، فلا أعلم مانعاً من ذلك؛ لما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من صلى البردين دخل الجنة))^(١) والبردان هما الفجر والعصر؛ ولما جاء في العصر أنها الصلاة الوسطى، وهكذا من أحب سنة الضحى أكثر من سنة الليل، أو سنة الليل أكثر من سنة الضحى أو ما أشبه ذلك، أو صوم الاثنين والخميس أكثر؛ لأن صوم الاثنين والخميس لهما مزية بنص النبي عليه الصلاة والسلام على صومهما، فالمقصود أن الواجب حب جميع ما شرع الله، وكرهه ما نهى الله عنه، فإذا فضل بعض المشروع بالحب أكثر لأسباب دعت إلى ذلك فلا أعلم فيه مانعاً شرعياً.

أما بالنسبة لما يقوله المسلم قبل دخوله في الصلاة، فالمشروع له هو ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم عند الدخول في المسجد يقدم رجله اليمنى ويقول: ((بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه

١ - أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر برقم ٥٧٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما برقم ٦٣٥.

الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك^(١) وعند الخروج يسن أن يسمي الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: ((اللهم إني أسألك من فضلك اللهم أجرني من الشيطان^(٢))) ولا يشرع له قول خاص ولا دعاء خاص عند الدخول في الصلاة؛ لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول شيئاً عند الدخول في الصلاة فيما أعلم، ولكنه ينوي سرّاً الصلاة التي يريد الدخول فيها ظهراً أو عصرّاً أو مغرباً أو عشاءً أو فجرّاً أو نافلة ينويها بقلبه، ثم يكبر ولا يتلفظ بالنية، وأما ما يفعله بعض الناس من قوله: نويت أن أصلي كذا وكذا، فهذا لا أصل له، بل هو بدعة وإنما ينوي بقلبه ويكبر، هذا هو المشروع.

وأما الأذان فلا يشرع لكل مصل، بل يكفي من فاتته الصلاة أذان مؤذن المسجد، ويشرع له أن يقيم، وهكذا المريض الذي

١ - أخرجه مسلم بنحوه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد برقم ٧١٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد برقم ٤٦٥، ٤٦٦.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد برقم ٧١٣، وابن خزيمة في صحيحه، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ برقم ٤٥٢.

لا يستطيع الحضور للمسجد يكفيه أذان المسلمين إذا كان يسمعه، ويشرع له أن يقيم، أما من كان في مكان أو بلد ليس فيه أذان فإنه يؤذن لنفسه ويقيم، وهكذا المسافر إذا حضرت الصلاة في أي مكان من السفر أذن وأقام.

١٠٤ - حكم إقامة الصلاة بدون إقامة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأَخ المكرم ع. م. ع. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد^(١):

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (١٧٩٠) وتاريخ ١٤٠٧/٥/١١ هـ الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة وأفيدك بأن الصلاة بدون إقامة صحيحة؛ لأنها من فروض الكفاية ولكن لا ينبغي تعمد تركها. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١ - جواب صدر من مكتب سماحته برقم ١٦٧٢/٢ في ١٣/٦/١٤٠٧ هـ.

١٠٥ - حكم قول:

((أقامها الله وأدامها)) عند إقامة الصلاة

س: عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة يقول بعض المصلين، أقامها الله وأدامها، ونحن نعلم في ذلك حديثاً ضعيفاً فما قولكم؟^(١)

ج: السنة أن يقول: قد قامت الصلاة، مثل المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، أما حديث: ((أقامها الله وأدامها)) فهو حديث ضعيف مثل ما قال السائل؛ لأن في روايته شخصاً مبهماً شخص مجهول، والسنة أن يقول مثل ما يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، مثل المؤذن وهكذا في الإقامة: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول))^(٢) رواه الشيخان من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

١ - من أسئلة حج ١٤٠٨ هـ.

٢ - سبق تخريجه.

باب شروط الصلاة

١٠٦- نصيحة في الحث على العناية بالصلاة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من تبلغه هذه النصيحة من إخواننا المسلمين أئمة المساجد والمؤمنين وسواه. سلك الله بنا وبهم صراطه المستقيم، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد^(١):

فغير خافٍ على الجميع شأن الصلاة في الإسلام، إذ هي عموده، بها يستقيم دين المسلم، وتصلح أعماله، ويعتدل سلوكه في شؤون دينه ودنياه، متى أُقيمت على الوجه المشروع عقيدة وعبادة، وتأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما لها من خاصية، قال الله عنها في محكم الترتيل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى

١ - نشر في رسالة إلى أئمة المساجد وخطباء الجوامع، جمع وتحقيق الشيخ عبد الله الجار الله عام ١٤١٨هـ.

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(١)، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٢)، وكما أن هذا شأنها، فهي أيضاً مطهرة لأدران الذنوب ماحية للخطايا. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا))^(٣) متفق عليه.

فحريٌّ بالمسلم تجاه فريضة هذا شأنها ألا يفرط فيها، كيف وهي الصلة بينه وبين ربه تعالى، كما أنها جديرة بالتفقه في أحكامها، وغير ذلك مما شرع الله فيها، حتى يؤديها المؤمن بغاية الخشوع والإحسان والطمأنينة ظاهراً وباطناً. فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه

١ - سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

٢ - سورة المؤمنون، الآيتان ١، ٢.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة برقم ٥٢٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا برقم ٦٦٧.

وسلم يقول: ((ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوؤها وخشوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله))^(١) رواه مسلم.

فعلیکم معشر المسلمین بتقوی الله فی أمورکم عامة، وفي صلاتکم خاصة، أن تقیموها محافظین علیها وحافظین لها عما یطلبها أو ینقص کمالها، من تأخیر لها عن أوقاتها الفاضلة من غیر عذر شرعی، أو التثاقل عن أدائها جماعة فی المساجد، أو الإتیان فیها بما یدهب الخشوع ویلهی القلوب عن استحضار عظمة من تقفون بین یدیه تعالی، وتدبر لکلامه وذكره ومناجاته جل شأنه، من نحو تشاغل فی أمور خارجة عنها، أو حركات غیر مشروعة فیها، کالذی يحدث من البعض عبثاً، ومن تعديل لباسه من غترة وعقال، ونظر إلى الساعة، أو تسريح شعر لحيه بعد الإحرام بها. کل هذا مما ینفی الخشوع الذی هو لب الصلاة وروحها وسبب قبولها. وتحذیراً من مثل هذا جاء الحدیث: ((إن الرجل ليقوم فی الصلاة ولا یکتب له منها إلا نصفها، إلى أن قال: إلا عشرها))^(٢) رواه أبو داود بإسناد جید.

١ - أخرجه مسلم فی کتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم ٢٢٨.

٢ - أخرجه أبو داود فی کتاب الصلاة، باب ما جاء فی نقصان الصلاة برقم ٧٩٦.

فعلى الجميع عامة، وعلى الأئمة خاصة أن يكونوا على جانب كبير من الفقه في أحكام الصلاة، وأن يكونوا قدوة حسنة في إقامة هذه الشعيرة العظيمة؛ لأنه يقتدي بهم المأمومون، ويتعلم منهم الجاهل والصغير، وربما ظن البعض من العامة أن ما يفعله الإمام ولو كان خلاف السنة أنه سنة، ولا سيما بعض المسلمين الوافدين من بعض البلدان الخارجية، ممن لا يعرف أحكام الصلاة على الوجه المشروع، كما أن مما تساهل فيه بعض الأئمة وبعض المأمومين العناية بتسوية الصفوف واستقامتها، والتراص فيها، وهو أمر يخشى منه؛ للوعيد الوارد، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم))^(١) رواه مسلم.

وفي المتفق عليه: ((تسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))^(٢) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله

١ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٤٣٢.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم ٧١٧، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٤٣٦.

صلى الله عليه وسلم: ((سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة))^(١) متفق عليه. فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحث على تسوية الصفوف، والحث على المحافظة على أداء الصلوات في المساجد جماعة، كما درج عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان سلفاً وخلفاً، وفي ذلك الأجر العظيم من الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح))^(٢) متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة))^(٣) رواه مسلم.

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٣، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول برقم ٤٣٣ واللفظ له.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح برقم ٦٦٢، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا برقم ٦٦٦.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا برقم ٦٦٦.

وإذا علم هذا، فمما يجب الحذر منه ظاهرة التثاقل من البعض عن صلاة العشاء وصلاة الفجر في المساجد جماعة، وهي عادة خطيرة؛ لأنها من صفات المنافقين لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً))**^(١) فلا عذر ولا رخصة دونما عذر شرعي لمن سمع النداء فلم يجب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر))**^(٢)، واستأذنه رجل أعمى ليس له قائد يلزمه هل له رخصة أن يصلي في بيته، قال صلى الله عليه وسلم: **((هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب))**^(٣).

-
- ١ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة برقم ٦٥٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف برقم ٦٥١.
- ٢ - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم ٢١٧.
- ٣ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

وفي رواية أخرى قال: ((لا أجد لك رخصة))^(١)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((من سره أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنييكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف))^(٢) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها دليلٌ على وجوب حضور الجماعة حيث ينادى بالصلاة، وفي امتثالها طاعة الله ورسوله وسعادة الدارين والبعد عن مشابهة أهل النفاق، وصفاتهم. فأسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن يرزقنا الاستقامة على دينه، والمحافظة على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، وأدائهن والخشوع الكامل رغبة فيما عند

١ - أخرجه أحمد في مسند المكيين حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه برقم ١٥٠٦٤.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ٦٥٤.

الله، وحذراً من عذابه، إنه ولي هذا والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٠٧ - حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً

س: ما حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، وإذا كان يكفر كفراً أكبر فما حكم زواجه بالمسلمة، أو زوجته المسلمة وأولاده إذا كان قد عقد له وهو تارك للصلاة، أو ترك الصلاة بعد ذلك؟^(١)

ج: التارك للصلاة قد أتى منكراً عظيماً وذنباً كبيراً، فإن الصلاة عمود الإسلام فمن تركها كفر في أصح قولي العلماء بعض العلماء يرى أنه أتى منكراً عظيماً ولكن لا يكون كفره كفراً

١ - سؤال موجه إلى سماحته بعد محاضراته في اليوم الثامن من ذي الحجة عام ١٤٠٢هـ في منى.

أكبر، بل كفوراً أصغر، ولكن الصحيح أنه كفر أكبر؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(١) وقال: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة))^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))^(٣) وهذا هو المعروف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم جعلوه كافراً. فإذا تزوج مسلمة وهو لا يصلي يكون النكاح غير صحيح. لكن لو زوجه من يعتقد صحة النكاح، أو جاهلاً بحاله يكون أولاده تابعين له وشرعيين من أجل الشبهة، وعليه أن يجدد النكاح على المسلمة إذا تاب إلى الله وهداه الله، وأما إذا لم يتب فالواجب التفريق بينهما؛ لأنه ليس كفواً لها، كما قال الله تعالى في الكافر والمسلمة: ﴿لَا هُنَّ

١ - أخرجه أحمد في المسند، باقي مسند الأنصار حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه برقم ٢٢٤٢٨.

٢ - أخرجه أحمد في المسند، مسند الأنصار حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه برقم ٢١٥٦٣.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢.

حَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ^(١) وقال جل وعلا: **﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾** ^(٢) يعني لا تزوجوهم حتى يؤمنوا، وأولاده بكل حال تابعون له من أجل الشبهة.

س: أرجو أن توضحوا عقوبة تارك الصلاة وهو مؤمن بوجوبها، وأن توضحوا لنا - عافاكم الله - فضل صلاة الفجر وعقوبة من لم يؤدها في وقتها؟ ^(٣)

ج: من ترك الصلاة فعقوبته القتل، يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، قال الله سبحانه: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** ^(٤)، فدل على أنه من لم يقم الصلاة لا يخلى سبيله، يقتل، أي يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال عليه الصلاة والسلام: **﴿إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ﴾** ^(٥) فالمصلي لا يقتل إذا استقام أما من ترك الصلاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله مرتداً

١ - سورة الممتحنة، الآية ١٠.

٢ - سورة البقرة، الآية ٢٢١.

٣ - نور على الدرب، الشريط رقم ١٠.

٤ - سورة التوبة، الآية ٥.

٥ - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين برقم ٤٩٢٨.

على أصح القولين، وعند جماعة من أهل العلم لا يكون مرتداً ولكن يكون قتله حداً، إذا قلنا بأن تركها ليس بكفر أكبر، إذا كان يقر بوجوبها ولا يجحد، والصواب أن يقتل كفراً إذا كان تاركاً لها يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً لا حداً، ويعد حداً أن يقر بوجوبها ثم يصر على عدم فعلها حتى يقتل، هذا بعيد جداً. والمقصود أنه يقتل كفراً مطلقاً ما دام أبى أن يصلي ويستقيم فيقتل كفراً، نسأل الله العافية، سواء كانت الصلاة فجراً أو ظهراً أو عصرراً أو مغرباً أو عشاءاً.

والفجر لها شأن خاص لأنه يتكاسل عنها المنافقون وقد جاء في بعض الأحاديث الكثيرة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: **((أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً))**^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: **((من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته، فإنه من يطلبه بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه في النار))**^(٢).

١ - سبق تخريجه.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة برقم ٦٥٧.

فالصلاة لها شأن عظيم سواء كانت فجرًا أو ظهرًا أو عصرًا أو مغربًا أو عشاءً ولكن للصبح خصائص، لأنها تكون في آخر الليل عند حلاوة النوم في الصيف وعند شدة البرد في الشتاء، وربما تثاقل عنها الكسالى وتشبهوا بأهل النفاق، فجاء فيها تأكيد يجب على المؤمن أن يعتني بها حتى يتباعد عن مشابهة المنافقين، ولا يجوز له تركها حتى تطلع الشمس كما يفعل بعض الناس، يصلّيها إذا قام للعمل، هذا منكر عظيم وشر مستطير، يجب على صاحبه أن يتقي الله وأن يؤديها في وقتها مع جماعة المسلمين، في مساجد الله، ومن علم بهذا وجب أن يُستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ لأن تركها حين يخرج وقتها منكر عظيم، بل كفر عند جمع من أهل العلم، نسأل الله للجميع الهداية والسداد.

١٠٨ - حكم تارك الصلاة

س: هل تارك الصلاة يكفر كفرًا يخرج به عن ملة الإسلام أم لا؟^(١)

١ - من برنامج نور على الدرب شريط (١٤) الوجه الثاني.

ج: تارك الصلاة على حالين: إحداهما: أن يترك الصلاة مع الجحد للوجوب، فيرى أنها غير واجبة عليه وهو مكلف، فهذا يكون كافراً كفراً أكبر بإجماع أهل العلم، فمن جحد وجوبها كفر بإجماع المسلمين، وهكذا من جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان من المكلفين، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزنا، وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم الخمر، وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم الربا، وقال: إنه حلال. كل هؤلاء يكفرون بإجماع المسلمين.

الحالة الثانية: من تركها تهاوناً وكسلاً وهو يعلم أنها واجبة، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من كفره كفراً أكبر. وقال: إنه يخرج من ملة الإسلام ويكون مرتداً، كمن جحد وجوبها فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات، ولا يُدفن مع المسلمين ولا يرثه المسلمون من أقاربه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))**^(١) رواه مسلم وهذا صريح منه صلى الله عليه وسلم بتكفيره.

والكفر والشرك إذا أطلق بالتعريف هو الكفر والشرك

١ - سبق تخريجه.

الأكبر. وقال عليه الصلاة والسلام: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**^(١) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، مع أحاديث أخرى جاءت في الباب.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه لا يكفر بذلك كفوفاً أكبر بل هو كفر أصغر؛ لأنه موحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بأنها فريضة عليه وجعلوها كالزكاة والصيام والحج لا يكفر من تركها إنما هو عاص، وقد أتى جريمة عظيمة ولكنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر.

والصواب القول الأول؛ لأن الصلاة لها شأن عظيم، غير شأن الزكاة والصيام والحج. وهي أعظم من الزكاة والصيام والحج.

وهي تلي الشهادتين وهي عمود الإسلام. كما قال عليه الصلاة والسلام: **((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة))**^(٢).

ومن ذلك ما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما في مسند أحمد بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: **((من**

١ - سبق تخريجه.

٢ - سبق تخريجه.

حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، حشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف))^(١) قال بعض أهل العلم: إن حشره مع هؤلاء يدل على أنه كافر كفراً أكبر؛ لأن حشره مع رؤوس الكفرة يدل على أنه قد صار مثلهم. أهـ.

١٠٩ - ترك الصلاة كفر يحبط العمل

س: توفيت والدي منذ فترة ولم تصم رمضان قط، كما لم تكن تصلي إلا في آخر سنة من حياتها، نوت أن تحج إلى بيت الله الحرام ولكن قضاء الله حدث قبل موسم الحج. فهل يجوز لي أن أصوم عنها الأشهر التي لم تصمها؟ علماً بأنها قبل وفاتها بدأت تصلي، وكذلك هل لي أن أحج عنها؟ وهل هناك طرق أو عبادات أقدر أن أقوم بها وأهب ثوابها إلى والدي؟ أرجو الإجابة. جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء^(٢)

١ - أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم ٦٥٤٠.

٢ - نشر في جريدة الندوة في ١٠/٩/١٤١٨هـ.

ج: ليس عليك قضاء الصيام الذي تركته والدتك مع تركها الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر يحبط العمل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**^(١) رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح. وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك.

أما إن كان تركها شيئاً من الصوم بعد أن هداها الله لأداء الصلاة، فيشرع لك قضاؤه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))**^(٢) متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، فإن لم تصم ولم يقم بذلك أحد من أقاربها أو غيرهم فأطعم عنها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرها مع قضاء اليوم الذي أفطرت فيه.

ويشرع لك الإكثار من الدعاء لها والصدقة عنها، رجاء أن ينفعها الله بذلك إذا لم تعلم أنه حدث منها شيء قبل وفاتها يوجب ردتها عن الإسلام، ويشرع لك أن تحج عنها، وإن كانت غنية في حياتها وجب عليك أن تحج عنها من مالها. وفقك الله وأعانك على كل خير.

١ - سبق تخريجه.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٧.

١١٠ - حكم من حج وهو تارك للصلاة

س: ما حكم من يحج وهو تارك للصلاة، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟^(١)

ج: ترك الصلاة كفر أكبر، الذي يتعمده كافر كفراً أكبر، واختلف العلماء هل تجزئه حجته ويكون كفراً دون كفر، والصواب أن هذا كفر أكبر وأن من حج وهو لا يصلي لا تجزئه حجته، بل عليه أن يعيدها إذا تاب، ومن تاب تاب الله عليه هذا هو الصواب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))**^(٣) رواه مسلم في الصحيح. فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، فإذا كان حال أدائه الحج لا يصلي فعليه أن يعيد الحج إذا رجع إلى الله ومن تاب تاب الله عليه.

١ - من أسئلة حج عام ١٤٠٦ هـ.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - سبق تخريجه.

١١١ - حكم قضاء

الصلوات الفائتة لمن تركها تهاوناً

س: كنت لا أصلي في بعض سنوات الشباب، ثم أعود للصلاة مرة أخرى ثم أنقطع عنها مرة أخرى، والآن والله الحمد استقمت على أداء الصلاة فهل علي قضاء ما فاتني من الصلوات بحيث أصلي كل وقت فات مع وقته أم ماذا أفعل؟ ونفس الأمر بالنسبة للصيام، هل يجزئ عنه صيام النوافل؟ وجزاكم الله خيراً^(١)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فليس عليك قضاء ما تركت من الصلوات والصيام؛ لأن ترك الصلاة كفر، يبطل العمل، وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي أسلم: ((أسلمت على ما أسلف من خير))^(٣)؛ ولقول النبي

١ - نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٧٧، في ١١/١٠/١٤١٩هـ.

٢ - سورة الأنفال، الآية ٣٨.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده برقم ١٢٣.

صلى الله عليه وسلم: ((التوبة تجب ما قبلها))^(١) ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذي أسلموا يوم الفتح أن يقضوا ما تركوا من صوم وصلاة، والله ولي التوفيق.

١١٢ - حكم قضاء الصوم

وأداء الحج عمن مات وهو متهاون بالصلاة

إلى سماحة الوالد فضيلة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله ورعاه.

أخي توفي وله ١٨ عاماً وكان متهاوناً في الصلاة متكاسلاً فيها، أحياناً يصلي وأحياناً يتركها وقد أفطر ما يقارب ١٥ يوماً من رمضان بلا عذر شرعي.

السؤال: هل أصوم عنه؟ وهل أحج عنه؟ وهل أستغفر له وأتصدق عنه؟

الرجاء الرد بسرعة للضرورة القصوى، جزاكم الله خيراً ونفعنا الله بعلمكم. ابنتك: ف. ع. من الكويت.

١ - أخرجه مسلم بلفظ في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم ١٢١، ولفظه: ((الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها...)).

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بعده^(١): إذا كان حال أخيك ما ذكرت من التكاثر عن الصلاة وتركها في بعض الأحيان، فإنه ليس لك الحج عنه ولا الصدقة عنه ولا الدعاء له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))**^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**^(٣) وقال قال الله سبحانه: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾**^(٤) الآية وفقك الله ورزقنا وإياك العلم النافع والعمل به إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: ألا ترى أن تارك الصلاة كافر كفوفاً دون كفر ويجب عدم إطلاق الكفر عليه حتى نقيم عليه الحجة؛ لأنه قد يكون تاركاً للصلاة وليس جاحداً وإنما تكاسلاً أو قهاوناً؟^(٥)

١ - سؤال شخصي أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٩/١١/١٤١٩هـ.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - سبق تخريجه.

٤ - سورة التوبة، الآية ١١٣.

٥ - من أسئلة حج عام ١٤١٥هـ.

ج: الجاحد لوجوب الصلاة كافر بإجماع المسلمين من جحد وجوبها كفر إجماعاً، وإنما الخلاف إذا تركها تكاسلاً، والصواب أنه يكفر أيضاً إذا تركها تكاسلاً؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))**^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه وقوله: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**^(٢) خرجه أهل السنن ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه.

١١٣ - حكم من صام

رمضان وهو تارك للصلاة تهاوناً

س: بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره، ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع. فماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟^(٣)

ج: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم، وأن يعلموا

١ - سبق تخريجه.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - نشر في جريدة البلاد العدد (١٥٣٧٨) وتاريخ ٢٠/٤/١٤١٩ هـ.

أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أن يكون كافراً كافرين مخرجاً عن الملة، ومرتداً عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين؛ لأن من كان كافراً مرتداً عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^(١) فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(٢)، وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم ما دمنا نقول إنهم كفار، كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان

١ - سورة التوبة، الآية ٥٤.

٢ - سورة الفرقان، الآية ٢٣.

على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، إن الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبةً نصوحاً، فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (١).

س: ما حكم من ترك الصلاة كسلاً متكاسلاً؟ (٢)

ج: الذي يتركها كسلاً هذا يسمى عامداً، لكن ليس جاحداً لوجوبها لعله يرجع. والجاحد لوجوبها كافر بالإجماع، والتارك لها كسلاً كافر في الصحيح من القولين، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)) ويقول صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) (ورأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)).

١ - سورة طه، الآية ١٢٢.

٢ - من أسئلة حج عام ١٤٠٩ هـ، الشريط التاسع.

س: ما حكم من يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً، وجهونا وجهوا الناس جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. وهي عمود الإسلام. قد نزل فيها من الآيات الكريمات الشيء الكثير. كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٥)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمات كقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٦).

فمن تركها تهاوناً بها فهو دليل على فساد دينه وفساد عقيدته،

١ - نور على الدرب، الشريط الخامس عشر.

٢ - سورة البقرة، الآية ٤٣.

٣ - سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

٤ - سورة النور، الآية ٥٦.

٥ - سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

٦ - سورة مريم، الآية ٥٩.

وأنه ليس من الإسلام في شيء. ولو زعم أنه يقر بوجوبها ما دام لا يحافظ عليها بل يدعها تارة ويصليها أخرى. أو يدعها بالكلية فهذا كافر في أصح قولي العلماء حتى يتوب إلى الله ويحافظ عليها.

والحجة في ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. ولم يقل صلى الله عليه وسلم: إذا جحد وجوبها، وهو أفصح الناس وأنصح الناس عليه الصلاة والسلام. ولو كان جحد الوجوب شرطاً لبين وهو المبلغ عن الله وهو الدال على الحق عليه الصلاة والسلام.

ومع هذا يقول: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))** والمرأة مثل الرجل سواء. ولهذا كان في الحديث الآخر: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح عن بريدة بين الحصيب رضي الله عنه. وهذا عام يعم الرجال والنساء، ويعم من جحد الوجوب أو أقر به. وأي فائدة في إقراره بالوجوب إذا كان لا يصلي؟ ماذا ينفعه هذا الإقرار إذا كان قد ضيعها وأهملها واتصف بصفات المعرضين عنها؟ ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن**

تركها فقد كفر)) فالواجب على كل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة، والمحافظة عليها، والاستقامة عليها في جميع الأوقات؛ خوفاً من الله وتعظيماً له وابتغاءاً لمرضاته وحذراً من عقابه سبحانه وتعالى، وابتعاداً عن مشابهة المشركين التاركين لها. وعلى الرجل أن يحافظ على الصلوات الخمس في بيوت الله مع إخوانه المسلمين، ولا يصلي في بيته؛ لأن الصلاة في البيت فيها مشابهة لأهل النفاق. يقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً))^(١).

أي لأتوهما في المساجد. ويقول عليه الصلاة والسلام: ((لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم بالناس. ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم))^(٢).

وما ذاك إلا لعظم الخطر؛ ولعظم جريمة تركهم الصلاة مع الجماعة في مساجد الله، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من سمع

١ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٥١.

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٤٨.

النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر^(١) وهذا وعيد شديد. وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض، وجاء للنبي عليه الصلاة والسلام رجل أعمى فقال: ((يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال له عليه الصلاة والسلام: هل تسمع النداء للصلاة. قال: نعم، قال: فأجب^(٢))) رواه مسلم في صحيحه.

وفي رواية أخرى أخرجها مسلم يقول صلى الله عليه وسلم: ((لا أجد لك رخصة^(٣))) فإذا كان الرجل الأعمى ليس له رخصة فكيف بحال الرجل البصير الصحيح فالأمر عظيم. والواجب على الرجال أن يتقوا الله وأن يحضروا الصلاة مع المسلمين في مساجد الله، فهي شعيرة عظيمة يقيمها مع إخوانه في بيوت الله، ويجتمع مع إخوانه ويشاهدتهم، ويتعاون مع الفقير، ويشجع الكسول. فإنه إذا صلى هذا في المسجد وهذا في المسجد تشجع الناس. وتعاونوا على الخير وأدوا هذه

١ - أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم ٧٩٣.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

٣ - سبق تخريجه.

الفريضة العظيمة في بيوت الله. وإذا كسل هذا وكسل هذا تابعهما غيرهما؛ من أولاد وإخوة وخدم وغيرهم. فيكون عليه مثل آثامهم لاقتدائهم به؛ لأنه قد دعاهم بفعله إلى ترك هذه الفريضة في المساجد. فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله، وأن يراقب الله، وأن يصلي في المسجد مع المسلمين. وإن كان تاجراً وإن كان أميراً، فعظمة الله فوق الجميع.

فالواجب على كل إنسان من المؤمنين أن يتقي الله وأن يراقب الله، وأن يؤدي هذه الصلاة في بيوت الله مع إخوانه، وأن يقوم على أولاده وخدمه حتى يصلوا معه في المساجد. هكذا المسلم يتقي الله، ويوصي بتقوى الله، ويلزم من تحت يده بتقوى الله.

وهكذا المرأة تعتني بذلك، وتصلي الصلاة في وقتها وتعتني ببناتها وخادماؤها وأخواتها، تقوم عليهن وتلزمهن بما أوجب الله عليهن من الصلاة في وقتها لعظم شأنها ولكونها عمود الإسلام.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من تركها فقد كفر، حتى ولو أقر بالوجوب. هذا هو الصحيح الذي عليه جمع من أئمة الحديث المعروفين، وذكر التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي عن الصحابة رضي الله عنهم، قال: كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر من العمل غير الصلاة؛. وهذا لعظم شأنها. فنسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق.

س: ما الحكم إذا ترك صلاة واحدة؟^(١)

ج: صلاة واحدة أو عشر إذا تركها عمداً حتى ذهب وقتها مثل الفجر حتى طلعت الشمس عمداً كفر، وعليه التوبة إلى الله، أو ترك العصر حتى غابت الشمس، أو العشاء حتى طلع الفجر هذا كفر على الصحيح في أقوال العلماء، نسأل الله العافية والسلامة.

١١٤ - حكم تأخير صلاة الفجر لغير عذر

س: مع الأسف إن بعض الناس لا يقوم لصلاة الفجر ولكن إذا قُوم للوظيفة يقوم ويؤخر لأجلها صلاة الفجر؟^(٢)

ج: هذه بلية عظيمة، ومنكر عظيم وقع فيه كثير من المسلمين نعوذ بالله من ذلك، يقوم الشخص لحاجته الدنيوية ولحق المخلوق ولا يقوم لحق الله تعالى، ومثل هذا إذا تعمد هذا العمل يكون ردة عن الإسلام في أصح قولي العلماء؛ لأنه تعمد ترك الصلاة في وقتها، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))** رواه مسلم،

١ - من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط التاسع.

٢ - من أسئلة طلبة كلية الشريعة أثناء لقاء سماحته بهم عام ١٤١٦هـ.

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه - بإسناد صحيح - مع أحاديث أخرى، والأكثر على أنها كفر دون كفر لمن لم يجحد وجوبها، والصواب أنه كفر أكبر، وجحد الوجوب كفر مستقل بإجماع المسلمين، وإن لم يتركها، وإنما الخلاف في تركها من غير جحد لوجوبها. والصواب أن تركها كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها؛ لذين الحديثين وما جاء في معناه من الآيات والأحاديث.

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي وهو تابعي جليل: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعدون شيئاً من العمل تركه كفر إلا الصلاة. أما ترك الزكاة فهو كبيرة عظيمة وجريمة لكن ليس كفراً أكبر، وهكذا ترك الصيام والحج في حق من لم يجحد وجوب الزكاة والصوم والحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في الأحاديث الصحيحة أن تارك الزكاة يعذب بحاله يوم القيامة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، فدل ذلك على عدم كفره بمجرد ترك الزكاة. لكن الصلاة أمرها أعظم، هي عمود الإسلام وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين، وجاءت

النصوص بأن تركها كفر، فإذا كان ينام عن الفجر ويتعمد ولا يركب الساعة إلا على وقت العمل فهذا متعمد للترك، نسأل الله العافية. وربما لو أيقظته زوجته أو غيرها لم يستجب لذلك، فهذا ينبغي أولاً أن يُعزّر - يؤدب إذا رفع أمره للدولة - ثم يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله. قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١)، فدلّت الآية على أن من لم يصل لا يخلّى سبيله، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينِ**))^(٢) فدل ذلك على أن من لا يصلي يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لا حول ولا قوة إلا بالله.

١١٥ - حكم غيبة تارك الصلاة للتحذير منه

س: إذا كنت أعرف عن بعض الناس أنه لا يصلي ولا يذكر الله، بل يعمل فوق ذلك أعمالاً سيئة تغضب الله ورسوله عليه الصلاة والسلام من كل النواحي، فهل يجوز لي

١ - سورة التوبة، الآية ٥.

٢ - سبق تخريجه.

أن أعتابه لأعرّف الناس به أول لا يجوز لي ذلك؟^(١)

ج: عليك أن تنصحه أولاً فتأمره بفعل ما أمره الله وتنكر عليه فعل ما نهاه الله عنه، فإن امتثل ولو شيئاً فشيئاً فاستمر معه في النصيحة حسب وسعك، وإلا فاجتنبه قدر طاقتك اتقاءً للفتنة وبعداً عن المنكر، ثم لك بعد ذلك أن تذكره بما هو فيه من التفريط في الواجبات وفعل المنكرات عند وجود الدواعي قصداً للتعريف به، وحفظاً للناس من شره، وقد يجب عليك ذلك إذا استنصحك أحد في مجاورته أو مشاركته أو استخدامه مثلاً، أو خفت على شخص أن يقع في حباله ويصاب بشره فيجب عليك بيان حاله إنقاذاً لأهل الخير من شره، وأمثلاً في ازدجاره إذا عرف كفُّ الناس عنه، وتجنبهم إياه، وليس لك أن تتخذ من سيرته السيئة تسلية لك وللناس، وفكاهة تتفكه بها في المجالس، فإن ذلك من إشاعة الشر وبه تتبدل النفوس ويذهب إحساسها باستماع المنكرات، وليس لك أن تفتري عليه منكرات لم يفعلها رغبة في زيادة تشويه حاله والتشنيع عليه، فإن هذا كذب وبهتان، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

١ - نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد المسند ج ١ ص ٣٦٦.

١١٦ - حكم قول: ترك الصلاة ليس بكفر

س: بعض الناس يقولون: لا إله إلا الله، ولا يصلون، ويقول لك: أنا مؤمن وأسأل الله أن يهديني للصلاة يوماً ما. فهل هذا يكون مؤمناً بهذه الكلمة التي ينطقها وكيف نرد على الذين يقولون: ترك الصلاة ليس بكفر؟

ج: الذي يقول: لا إله إلا الله، هذا حق التوحيد إذا صدق في ذلك ووجد الله جل وعلا؛ لكن لا بد مع هذا من تجنب ما ينقضها ويبطلها من أسباب الردة، فإذا قال: لا إله إلا الله، وهو لا يصلي صار كافراً، أو يقول: إن الصلاة غير واجبة صار كافراً، أو يقول: إن الزنا حلال صار كافراً، أو إن الخمر حلال صار كافراً، أو يدعو القبور وأصحاب القبور ويستغيث بهم صار كافراً، وبطل قوله لا إله إلا الله، لا بد أن يقول: لا إله إلا الله ويصدقها بأعماله وأقواله. وأما أن ينقضها بأقواله أو بأعماله فتبطل، مثل الذي يتوضأ ثم يحدث بالريح أو البول فإن وضوءه بطل، والذي يقول: لا إله إلا الله ويوحده الله، ثم يسب الدين، أو يستهزئ بالدين، أو يترك الصلاة، أو يستحل الزنا والخمر ويقول: إنه حلال، أو ما أشبه ذلك أو يدعو الأموات أو يستغيث بالجن بطل توحيده، مثل الذي أحد بعد الطهارة

وبطلت طهارته وبطل وضوؤه وبطلت عبادته وبطل توحيده - نسأل الله العافية - صار مرتداً عن الإسلام، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **((من بدّل دينه فاقتلوه))**^(١) ويجب أن يرفع به لولي الأمر فإن تاب وإلا قتل.

ويرد على الذين يقولون لا يكفر تارك الصلاة، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))**^(٢) رواه مسلم في الصحيح، ويقول صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**^(٣) ويقول: **((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة))**^(٤) فإذا وقع العمود سقطت الخيمة.

١ - سبق تخريجه.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - سبق تخريجه.

٤ - سبق تخريجه.

١١٧ - حكم هجر تارك الصلاة

س: هل إذا كان لي أخ أو أخت لا يصلي إلا في رمضان ونصحته عدة مرات عن الصلاة ولكنه لم يقبل النصيحة فهل لي مقاطعته وعدم رد السلام عليه وهو أكبر مني بعدة سنوات، وهل يعتبر ذلك قطيعة للرحم أم لا؟^(١)

ج: هذا هو المشروع وهذا هو الهجر الشرعي وليس فيه قطيعة، بل هذا من إنكار المنكر والجهاد في سبيل الله فهجران أهل المعاصي أمر مشروع، وإذا نصحته واجتهدت في ذلك ولم ينفع فيه فهو كافر بهذا الترك في أصح قولي العلماء وإن لم يجحد وجوبها وهو يستحق الهجر والابتعاد عنه والقطيعة له حتى يرجع ويتوب من فعله هذا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** أخرجه الإمام مسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه - بإسناد صحيح - ولقوله

١ - من برنامج نور على الدرب.

((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله))^(١) والله ولي التوفيق.

س: عندي ولد في المنزل لا يصلي وقد تكلمت معه وضربته ولكنه لم يرتدع، فهل يجوز لي أن أطرده من المنزل؟^(٢)

ج: عليك أن تجتهد في إصلاحه، فإن لم يصلح فلك طرده وإبعاده؛ لكن الاجتهاد في إصلاحه ولو بالتأديب وبالضرب أولى من طرده لعل الله يهديه بأسبابك؛ ولأنك إذا طردته قد يكون شيء أكثر، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع))^(٣) فأمر بضربهم ولم يأمر بطردهم.

١ - سبق تخريجه.

٢ - من برنامج نور على الدرب.

٣ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم ٤٩٥، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم ٦٧١٧.

س: لي صديق تارك للصلاة وقدمت له النصيحة ولم يستجب، بل قابل ذلك بالقطيعة بين وبينه: فما هو توجيهكم لي جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: قد أحسنت فيما فعلت وأديت الواجب في النصيحة والواجب أن يهجر هو، فإذا قاطعك فأنت تقاطعه أيضاً؛ لأنه يستحق الهجر، فقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، فالذي يتأخر عن الصلاة ولا يصلي من باب أولى؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، فالواجب هجره إذا لم يقبل النصيحة ورفع أمره إلى ولي الأمر إذا كان في بلاد تحكم بالإسلام حتى يعاقب بما يستحق، حتى يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله إذا ترك الصلاة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢)، فدل على أن من لا يؤدي الصلاة لا يخلى سبيله، بل يرفع أمره إلى ولي الأمر، إلى المحكمة أو لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تنظر في أمره، وأنت أديت ما عليك بنصيحتك وتوجيهك للخير.

١ - من برنامج نور على الدرب.

٢ - سورة التوبة، الآية ٥.

س: لي زملاء في العمل لا يصلون، وقد نصحتهم مراراً ولكن لم يقبلوا النصح فماذا أفعل؟

ج: ترفع أمرهم إلى الجهة المختصة المسئولة عن العمل، وتخبرهم أنهم يتخلفون عن الصلاة في الجماعة، أو ترفع أمرهم إلى الهيئة، أو إلى أمير البلد، أو إلى المحكمة، وعليك أن تجتهد في الأشياء التي تعين على هدايتهم لعل الله أن يهديهم بأسبابك.

فتبدأ بالمسئول عنهم لعل الله يعينه على نصحتهم وتوجيههم وإلزامهم بالحق.

١١٨ - حكم من ترك

الصلاة بحجة ارتكابه للذنوب

س: إن أكثر الشباب عندما أنصحهم بالصلاة يقولون: لا نستطيع أن نصلي لأننا ننظر إلى النساء وخاصة المتبرجات، فهل النظر يمنع الصلاة أو يبطلها؟^(١)

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم ١١.

ج: هذا عذر باطل، الواجب عليهم أن يصلوا مع المسلمين ويحافظوا على ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيض البصر، والصلاة في جماعة بالمساجد فريضة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر))**.

وهي عمود الإسلام يجب على المسلم أن يؤديها، إذا كان مكلفاً. وتركها كفر بالله وضلال، وليس رؤية النساء في الطريق، أو كن يصلين في المسجد، ليس هذا عذراً في ترك الصلاة أو ترك الجماعة؛ بل هذا غلط ومنكر واعتذار عن منكر بمنكر وهو ترك الصلاة - نسأل الله العافية - والواجب على المسلم غيض البصر وأن يتقي الله فيغض بصره في الأسواق وفي كل مكان، وليس عذراً له أن تصادفه في الطريق للصلاة النساء؛ بل إذا صادفه في الطريق للصلاة نساء يغض بصره، يجاهد نفسه، قال الله عز وجل: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾**^(١). والمسلم يغض بصره ليتقي الله ويحفظ فرجه ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في مساجد الله مع المسلمين، يخاف الله ويرجوه، قال

١ - سورة النور، الآية ٣٠.

تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)) وقال في شأن الصلاة وعظمتها: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وفيه أحاديث أخرى دالة على عظم شأنها، يقول صلى الله عليه وسلم: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)) وقد هم عليه الصلاة والسلام أن يحرق على المتخلفين بيوتهم - المتخلفين عن صلاة الجماعة - . فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقي الله، وأن يحافظ على الصلاة في أوقاتها، وأن يحذر عن التخلف عنها، فإن التخلف عنها من صفات أهل النفاق، ومن صفات الكفرة، ومن أسباب دخول النار، قال الله تعالى في كتابه العظيم عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾^(٢) فأجابوا بأنهم دخلوا النار؛ لأنهم لم يكونوا من المصلين - نسأل الله العافية -

١ - سورة النور، الآية ٣٦.

٢ - سورة المدثر، الآيتان ٤٢، ٤٣.

فالمؤمن يتقي الله في كل شيء فيغض البصر ويحفظ الفرج ويحفظ الجوارح عما حرم الله، ويؤدي ما أوجب الله من الصلاة والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم وغير ذلك، يجمع بين هذا وهذا، هذه الدار دار العمل ودار التكليف، دار الابتلاء والامتحان، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله ويتباعد عن محارم الله، ويقف عند حدود الله، يرجو ثواب الله، ويخشى عقابه، ولهذا خلق، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، وهذه العبادة الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدعوة إلى الله، بر الوالدين، صلة الرحم، إلى غير هذا مما شرع الله، وهكذا ترك المحارم التي حرمها الله على عباده، تركها طاعة لله وتعظيماً له من أعظم القربات.

١ - سورة الذاريات، الآية ٥٦.

١١٩ - حكم من مات

وعليه صلوات مفروضة لغياب عقله

س: مات رجل وعليه صلوات مفروضة تركها وقت مرضه وغياب عقله فهل على أقاربه الأحياء بعده - رجال أو نساء - قضاء هذه الصلوات، أو هي ساقطة عن الهالك لفقدان عقله، فلا يجب على الورثة شيء، وهل إذا تركها وهو مريض الجسم سليم العقل يجب على ورثته قضاء هذه الفرائض؟^(١)

ج: إذا ترك الإنسان الصلوات المكتوبة لفقد عقله ولم يكن سائر بدنه مريضاً فلا حرج عليه؛ لسقوطها عنه بفقد عقله. وبالضرورة لا قضاء على ورثته، وإذا ترك الصلاة المفروضة وعقله سليم سواء كان مريض الجسم أو غير مريض فهو آثم مسيء بترك الصلاة، وأمره إلى ربه، ولا تقضى عنه الصلاة.

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد (٧٤٠).

١٢٠ - حكم صلاة مرتكبي المعاصي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ن. ق. ق.
أ. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

فأشير إلى استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم
٧٦٣، وتاريخ ١٤٠٧/٢/٢٤ هـ. الذي تسأل فيه عن: جملة من
الأسئلة.

وأفيدك بأن الأمر بالنسبة لقصاصات الأظافر والشعر واسع ولا
خرج في وضعها في أي مكان. وأما دفع النقود لمن يضربن الدفوف في
حفلات الزواج فلا بأس به إذا كان عملها كالعادة المتبعة في الأعراس؛
من عدم اختلاط النساء بالرجال، وعدم وجود منكرات أخرى
كالموسيقى وضرب العود ونحو ذلك. وأما صلاة مرتكبي المعاصي فإنها
صحيحة، وكذلك صيامهم، إلا إذا كانت المعاصي التي يرتكبونها
مكفرة، فإنه لا ينفع معها

١ - جواب صدر من مكتب سماحته برقم ١٥٦٧ في ١٤٠٧/٥/٢٥ هـ.

صيام ولا صلاة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١). وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

س: ما يقول شيخنا الجليل: فيمن لا يصلي ولا يصوم عمداً، وبعد أن هداه الله وأتاب وبكى على إسرافه على نفسه، ورجع يصلي ويصوم ويقوم بجميع العبادات، هل يؤمر بقضاء الصلاة والصوم أن تكفيه الإنابة والتوبة؟^(٢)

ج: من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله توبة نصوحاً لم يلزمه قضاء ما ترك؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الملة، وإن لم يحدد وجوبها في أصح قولي العلماء، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣)

١ - سورة الأنعام، الآية ٨٨.

٢ - نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٤٥٠، وتاريخ ١٣/٢/١٤١٥هـ، وجريدة البلاد، العدد ١٥٣١٩ وتاريخ ٢٠/٢/١٤١٩هـ.

٣ - سورة الأنفال، الآية ٣٨.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام هدم ما كان قبله، والتوبة
 تجب ما كان قبلها))^(١) والأدلة في هذا كثيرة، ومنها قوله سبحانه:
 ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٢)، وقوله
 سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى
 رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
 الْأَنْهَارُ﴾^(٣) الآية.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب
 له))^(٤)، والمشروع للتائب أن يكثّر بعد التوبة من الأعمال الصالحات،
 وأن يكثّر من سؤال الله سبحانه الثبات على الحق وحسن الخاتمة. والله
 ولي التوفيق.

١ - أخرجه مسلم في كتاب باب كون الإسلام يهد ما قبله برقم ١٢١ ولفظه: ((أما
 علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها...)).

٢ - سورة طه، الآية ٨٢.

٣ - سورة التحريم، الآية ٨.

٤ - أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوبة برقم ٤٢٥٠.

١٢١- من ارتد عن الإسلام ثم تاب فلا قضاء عليه للصلوات

س: هل على المرتد قضاء الصلاة والصيام إذا عاد إلى الإسلام وتاب إلى الله؟^(١)

ج: ليس عليه قضاء ومن تاب تاب الله عليه، فإذا ترك الإنسان الصلاة، أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ثم هداه الله وتاب فإنه لا قضاء عليه، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تخدم ما كان قبلها.. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) فبين الله سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((التوبة تجب ما قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله))^(٣).

١ - نشر في جريدة عكاظ، العدد ١١٩١٣ في ٢٣/١٢/١٤١٩هـ.

٢ - سورة الأنفال، الآية ٣٨.

٣ - سبق تخريجه.

١٢٢ - التكاليف الشرعية

تثبت على المكلف بعد بلوغه

س: إذا وجد شيء من الأشياء التي تثبت البلوغ هل تجري أحكام التكاليف والعقوبة على صاحبه إذا ترك فرضاً ولو لم يبلغ خمسة عشر سنة؟^(١)

ج: إذا ثبت بلوغ الغلام أو الجارية بإحدى الأمارات المثبتة لذلك تعلقت بهما أحكام التكليف من وجوب الصلاة والصيام ونحوهما وإقامة الحدود ونحو ذلك كسائر المكلفين. قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل والمرأة بظهور الحيض منها. انتهى.

وأما التعزير فلا يشترط فيه تكليف المعزر، كتأديب الصبي إذا بلغ عشرين على ترك الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((واضربوهم عليها لعشر))^(٢) وكما يؤدب على فعل الفواحش ليرتدع عنها، وكما يؤدب المجانين عن التعدي على الناس

١ - سؤال شخصي أجاب عنه سماحته في أحد دروسه.

٢ - أخرجه أحمد في مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم ٦٧١٧.

والأذية لهم؛ ليرتدعوا عن ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعل ليتزجر. والله ولي التوفيق.

١٢٣- الواجب على الآباء

أن يلزموا أبناءهم بطاعة الله ورسوله

س: إن بعض الآباء لا يهتم بأبنائهم من ناحية أمور الدين فمثلاً لا يأمرهم بالصلاة ولا بقراءة القرآن ومجالسة الأخيار، ونجده يأمر بالمحافظة على المدارس ويغضب إذا تخلف ابنه عنها، فما هي نصيحتكم يا سماحة الشيخ؟^(١)

ج: نصيحتي للآباء والأعمام والإخوان أن يتقوا الله فيمن تحت أيديهم من الأولاد وأمروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ويضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع،**

١ - من ضمن الأسئلة المطروحة على سماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جامع الطائف بتاريخ ١٤١٢/٢/٥ هـ ونشر في المجموع ج ٧ ص ١٨٤.

واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع^(١)، فالواجب على الآباء والأمهات وعلى الإخوان الكبار أن يقوموا على من تحت أيديهم في الصلاة وغيرها ويمنعوهم مما حرم الله ويلزموهم بما أوجب الله، هذا هو الواجب فهم أمانة عندهم. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٢)، ويقول الله عز وجل: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٣)، ويقول عن نبيه ورسوله إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٤)، فعلينا أن نمثل أمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن نلزم أهلينا وأولادنا بطاعة الله ورسوله في الصلاة وغيرها، ونمنعهم مما نهى الله ورسوله كالتخلف عن الصلاة، وشرب الخمر، والتدخين، والاستماع لآلات الملاهي، وصحبة الأشرار ونحو ذلك. ونلزمهم بصحبة الأخيار. هكذا يجب على الأولياء مع من

١ - سبق تخريجه.

٢ - سورة التحريم، الآية ٦.

٣ - سورة طه، الآية ١٣٢.

٤ - سورة مريم، الآيتان ٥٤، ٥٥.

تحت أيديهم من ذكور وإناث. والله سبحانه سائلهم عن ذلك يوم القيامة
كما قال عز وجل: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾ (١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن
رعيته، فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهل بيته
ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته،
والعبد راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته)) (٢).

١٢٤ - حكم صلاة الطفلة دون خمار

س: ما حكم صلاة الطفلة دون خمار؟

ج: إذا كانت لم تبلغ فصلاهما صحيحة؛ لقول النبي صلى الله عليه
وسلم: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) (٣)، فدل

١ - سورة الحجر، الآيتان ٩٢، ٩٣.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم ٨٩٣، ومسلم
في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم ١٨٢٩.

٣ - أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار باقي المسند السابق برقم ٢٤٦٤١، والترمذي في
كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار برقم ٣٧٧.

ذلك على أن غير الحائض؛ وهي غير البالغة لا حرج عليها في الصلاة بغير خمار، ولكن كونها تصلي بالخمار أولى وأكمل إذا كانت بنت سبع أو أكثر؛ أما من دون السبع من الذكور والإناث فليسوا من أهل الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع))**^(١).

١٢٥- من بلغ الحلم

وجبت عليه المحافظة على الصلاة

س: أنا فتاة مسلمة تقترب سني من الأربعة عشر عاماً ومنذ صغري وأنا أصلي بانتظام وأحفظ القرآن الكريم من حين لآخر، ولكن لا أعرف كيف ولماذا مع مرور الأيام والسنين أصبحت أصلي أقل فأقل إلى أن أتى يوم لم أعد أصلي فيه.. أمي تنصحي دائماً بالخضوع إلى ربي عز وجل، كما أنها تذكرني بيوم الحساب.. إني رغم ذلك لا أستطيع أن أجبر نفسي على الصلاة، أما بالنسبة للصيام أصوم شهر رمضان

١ - سبق تخرجه.

بأكمله وهذا لا يزعجني أبداً، بل إني أحب الصيام وأحب ديني، ولكن ماذا أفعل حتى أميل للصلاة في مواعيدها، ما الذي سيلحقني يوم القيامة إذا لم أخضع إلى ربي علماً بأنه قد مر من (الوقت الضروري) أكثر من عام ونصف؟^(١)

ج: الواجب عليك التوبة إلى الله مما سلف إذا كنت قد بلغت الحلم، والمحافظة على الصلاة في أوقاتها، وقبول نصيحة والدتك فيما تأمرك به من الخير، مع العناية بتلاوة القرآن الكريم وتدبر معانيه وحفظ ما تيسر منه، مع سؤال الله سبحانه في كل وقت ولا سيما في آخر الصلاة في السجود وفي جوف الليل وآخره؛ أن يصلح قلبك وعملك وأن يثبتك على دينه الحق، ويعينك على المحافظة على الصلاة، وعلى غيرها مما أوجب الله عليك، وأن يشرح صدرك لذلك، وأذكرك قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وقوله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿وَقَرْنَ فِي

١ - نشر في جريدة (الندوة) العدد (١٢٢٩٥) في ٢٤/١٢/١٤١٩هـ.

٢ - سورة التوبة، الآية ٧١.

بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ
وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١) الآية.. وقوله سبحانه في سورة البقرة:
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢).

وأسأل الله أن يصلح قلبك وعملك، ويشرح صدرك للحق، ويرزقك
الاستقامة.

١٢٦- وجوب تعليم الكبير الجاهل لصفة الصلاة

س: الأولاد والبنات هل لهم أجر إذا قاموا بتعليم والدهم الكبير
في السن الصلاة؟^(٣)

ج: يجب عليهم أن يعلموه إذا كان يجهل، لكن بالرفق واللين
والكلام الطيب لا بالشدة حتى يقبل منهم، وهكذا مع غيره من كبار
السن، يتحرى المعلم الرفق؛ لأنه أقرب للقبول، كما قال

١ - سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

٢ - سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

٣ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٤٤، ١٠ صفر ١٤١٩هـ.

صلى الله عليه وسلم: ((من يجرم الرفق يحرم الخير كله))^(١) فالولد مع والده ومع أخيه الكبير ومع جده ومع أمه يرفق بهم كثيراً لعلهم يقبلون منه، وهكذا مع غيرهم؛ لأن الشدة قد تسبب الحرمان وعدم الفائدة.

١٢٧- حكم تعويد الأبناء للصلاة مع الجماعة

س: عندي أولاد يتامى، وأنا عمهم في بيت واحد، وأحضهم على مداومة الصلاة، وفي صلاة الفجر لا يصلون مع الجماعة، ويصلونها في الصباح، فما العمل أطردهم من المنزل، أو ماذا أفعل مع العلم أنهم لا يوجد لهم أحد غيري؟

ج: عليك أن تقوم عليهم ولو بالضرب حتى يستقيموا ويصلوا مع الجماعة الفجر، ولا تتساهل معهم فإن عصوا فاطردهم إذا صاروا مكلفين، اطردهم حتى يصلوا لمصلحة أنفسهم، لا تتساهل معهم أبداً وإن استطعت أن تضرهم فاضرهم، حتى يستقيموا ويصلوا مع الناس. النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح: ((مروا

١ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق برقم ٢٥٩٢.

أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر))^(١) وإذا كانوا بالغين فهو أشد، يستحقون أن يستتابوا، الذي لا يصلّيها إلا بعد طلوع الشمس ما صلاها، لازم أن يصلّيها في الوقت، ولا بد أن يصلّيها مع الجماعة في المسجد، لا يجوز التساهل مع هؤلاء سواء كانوا أبناء لك أو أبناء لأخيك أو أي إنسان عندك.

١٢٨ - بيان وقت الزوال

س: ما هو الزوال ومتى يبدأ وقته وما معنى ظل كل شيء مثله أو مثليه؟

ج: الزوال ميل الشمس إلى جهة الغرب هذا هو الزوال، إذا مالت إلى جهة الغرب في نظر الناظر هذا الزوال، يتبين بالمنصوبات، إذا نصب شيء يتبين بعد فيء الزوال إذا زالت الشمس زاد الفيء بعد ما مالت للمغرب هذا هو الزوال.

١ - سبق تخرجه.

١٢٩ - حكم صلاة المرابط والحارس في مكانه

س: إذا كنت أثناء عملي أي الدوام الرسمي، وكنت مرافقاً لأحد كبار المسؤولين بالدولة، وبدأت مرافقتي قبل صلاة العصر، وفات وقت صلاة العصر والمغرب كذلك، هل أجمع قبل أو بعد، أفيدوني أفادكم الله؟^(١)

ج: المرابط والحارس يصلي على حسب حاله، لا يؤخر الصلاة، المرابط في محل أو الحارس يصلي على حسب حاله يصلي في مكانه، الحراسة لا تمنعك الصلاة، يصلي في الوقت، كلما جاء الوقت صلى، وإن كان حارساً أو مرابطاً على عمل، لا تمنع مرابطته الصلاة، يصلي على حسب حاله، وإذا حدث شيء يحتاج إلى قطع الصلاة، قطع الصلاة وأدرك الحاجة.

١ - من أسئلة الحج، الشريط الثاني.

١٣٠- وقت صلاة المرأة للظهر يوم الجمعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت في الله: أ.
ع. ع وفقها الله وزادها من العلم والإيمان آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلي كتابك المؤرخ في ٧/٤/١٩٩٤م وصلك الله بهداه
وجعلنا وإياك من عباده الصالحين وحزبه المفلحين.. وقد سرتني وصول
الكتب إليك فالحمد لله، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً وإليك
جوابها مع صورة الرسالة التي تحمل الأسئلة:

س١: صلاة المرأة يوم الجمعة وخاصة الظهر. هل تصلي عندما
يؤذن الأذان الأول أم الثاني أم تصلي متى شاءت أم مع صلاة الجمعة
في التلفاز؟^(١)

ج: الواجب على المرأة أن تصلي صلاة الظهر يوم الجمعة بعد الزوال
كسائر الأيام.

١ - من ضمن أسئلة للأخت: أ. ع. ع وأجاب عليها سماحته بالخطاب رقم ١/٣٥٥٣ في
١٤١٤/١٢/٢٥هـ.

س ٢: عندما تكون المرأة عند أقاربها أو جيرانها. هل تصلي أم حتى تأتي إلى بيتها مثال: الظهر والعصر. وهل تجمع الأوقات في آنٍ واحد أريد إجابة دقيقة؟

ج: لا حرج أن تصلي المرأة عند جيرانها إذا دخل الوقت وأمكن ذلك بدون أن يترتب على ذلك شيء من المنكرات.

١٣١ - حكم تأخير الصلاة لعذر

س: أنا طالبة في المدرسة فهل يجوز تأخير صلاة الظهر حين الرجوع للمتل، علماً بأن الساعة قد تكون الواحدة والنصف؟^(١)

ج: لا حرج في ذلك، إذا اشتغلت بالدراسة، وإذا لم يتيسر أداء الصلاة في أول الوقت لا حرج؛ لأن وقت الظهر بحمد الله متسع فإذا كنت تصل إلى بيتها قبل انتهاء الوقت فلا بأس بذلك، وإن صلتها في أول الوقت فهو أفضل إذا تيسر ذلك.

١ - من برنامج (نور على الدرب) شريط ١١.

١٣٢ - حكم تأخير صلاة العشاء للمنفرد

س: الأخ خ. ع. م. من حلب في سوريا يقول في سؤاله: سمعت أن تأخير صلاة العشاء للمنفرد أفضل. فهل هذا صحيح؟^(١)

ج: إذا كان المنفرد لا تلزمه الجماعة لمرض أو نحوه، فالتأخير إلى ثلث الليل أفضل؛ لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك. والله ولي التوفيق.

١٣٣ - وجوب العناية بالاستيقاظ لصلاة الفجر

س: إذا نام الإنسان عن صلاة الفجر، فهل يؤتيه الله أجر باقي صلوات اليوم أم لا؟ وإذا قضاها بعد أن يستيقظ من نومه فهل تقبل منه؟^(٢)

ج: ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا

١ - من أسئلة المجلة العربية.

٢ - نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع محمد المسند ج ١ ص ٢٨١.

ذلك^(١)، وهذا يعم صلاة الصبح وغيرها. أما الصلوات التي بعدها فإذا حافظ عليها وأداها في وقتها لم يضره نومه عن الصلاة التي قبلها، وأجره تام على حسب عمله واجتهاده في صلاته.

ولكن ليس له أن يتساهل في هذا الأمر، والواجب عليه أن يعهد إلى من يوقظه حتى يقوم إلى الصلاة في وقتها، أو يجعل عند رأسه ساعة تنبهه وقت الصلاة حتى لا يكون مفراطاً ولا متساهلاً، فإذا غلبه النوم مع أخذه بالأسباب فلا شيء عليه، وعليه أن يبادر بالصلاة متى استيقظ.

١٣٤ - حكم الصلاة في الباخرة

س: إذا كان الإنسان في السفينة ونحوها وشرع في الصلاة إلى جهة القبلة حسب اجتهاده ومعرفته ثم لم ينتبه إلا وهو إلى جهة أخرى بسبب تغير اتجاهات السفينة ونحوها

١ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٦٨٤، وأحمد في المسند، مسند الكثيرين مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم ١١٥٦١.

فما الحكم؟^(١)

ج: الواجب على المسلم أينما كان هو: أن يستقبل القبلة وهي الكعبة في صلاته وذلك من أهم شرائطها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) وإنما يستثنى في ذلك العجز، كالمصلوب إلى جهة أخرى، والمريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣). وكذا المسافر ينتقل إلى جهة طريقه، ولو كان إلى غير القبلة؛ لما ثبت في ذلك، فمن الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على راحلته حيث كان وجهه، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام؛ لحديث حسن ورد في ذلك. وأما الفريضة من القادر على استقبال القبلة فليس له أن يتوجه إلى غيرها سواء كان مقيماً أو مسافراً، لكن من كان في السفينة أو الطائرة ونحوهما فالواجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ويجتهد في استقبال القبلة حسب الإمكان ويدور مع السفينة

١ - نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ - سورة البقرة، الآية ١٥٠.

٣ - سورة التغابن، الآية ١٦.

والطائفة كلما دارتا، وإذا غلبه الأمر في بعض الأحيان ولم يشعر إلا وهو إلى غير القبلة لم يضره ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))^(٤).

١٣٥ - حكم إعادة صلوات

أقيمت في مسجد علم انحرافه عن القبلة

س: مسجد قريتنا بعدما كنا نصلي فيه فترة من الزمن، وعلمنا بعد ذلك أنه منحرف عن جهة القبلة، فهل يجب علينا

١ - سورة البقرة، الآية ١٨٥.

٢ - سورة الحج، الآية ٧٨.

٣ - سورة التغابن، الآية ١٦.

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٨. ومسلم في كتاب الفضائل، باب توفيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله برقم ١٣٣٧.

إعادة الصلوات الماضية؟^(١)

ج: ليس عليكم الإعادة، والانحراف اليسير يعفى عنه، وليس عليكم إعادة، وإن كان الانحراف تبين لكم أنه يسير فالاحتياط تعديله، لكن لو كان ميلاً كبيراً فإنه يجب تعديله وهذا لا يخفى، إنما يخفى الشيء اليسير، وهذا يعفى عنه.

١٣٦- مسألة في استقبال القبلة

س: يقول هذا الأخ في ملاحظته، سماحة الشيخ أثابكم الله رأيت كثيراً من الحجاج يستقبلون بئر زمزم ويصلون ركعتين دون استقبال الكعبة أرجو تفضلكم بحث المسؤولين على إرشاد الحجاج في ذلك جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: هذا باطل يجب التنبيه عليه لأنه لا يجوز لأحد أن يستقبل زمزم ولا غيرها، الواجب استقبال الكعبة في كل مكان، فإذا كان يرى الكعبة فعليه أن يستقبل عينها في المسجد، وعند

١ - سؤال موجه لسماحته في حج ١٤١٥هـ.

٢ - سؤال موجه لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه سماحته في المسجد الحرام في ٢٥/١٢/١٤١٨هـ.

البعد يستقبل الجهة، الله جل وعلا أمر بهذا ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١) فالواجب على جميع المسلمين استقبال الكعبة، إن كانوا بحضورها إلى عينها، وإن كانوا بعيدين إلى جهتها، ويُعلم الجاهل إذا استقبل زمزم أو غيره، يُعلم الجاهل. على أهل الحرم ورجال الحرم أن يعلموا الجاهل ويرشدوه، هذا هو الواجب على الجميع، وهذا هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

١٣٧- حكم من صلى وليس على أحد عاتقيه ثوب

س: أفيد سماحتكم أنه يوجد كثير من الإخوان هداهم الله يصلون الصلاة وهم في إزار واحد وهو الذي أسفل البطن، أما الإزار الذي على الظهر فإنهم يترلونه في الأرض أو يربطونه على بطونهم، فأرجو إبلاغهم، هل صلاتهم صحيحة وهم مكشوفو الأظهر والبطون وهذا كثير ومتكرر فأرجو

١ - سورة البقرة، الآية ١٤٤.

٢ - سورة التوبة، الآية ٧١.

إفتائي في ذلك جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الواجب على المؤمن أن يصلي في إزار ورداء لا بد أن يكون على عاتقيه أو أحدهما شيء، فإذا أراد الدخول في الصلاة فالواجب أنه يجعل الرداء على عاتقيه، أو يلبس قميصاً إذا كان في غير الإحرام، فالمقصود أنه لا بد من ستر العاتقين، أو أحدهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))**^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم لجابر في الحديث: **((وأمره أن يلتحف بثوبه ويجعل أطرافه على عاتقيه فإن لم يقدر على ذلك اتزر به))**^(٣) أمره أن يلتحف به إن قدر وإلا اتزر به، فالحاصل أنه متى استطاع أن يغطي عاتقيه أو أحدهما وجب عليه ذلك، وليس له أن يصلي وعاتقه مكشوفان وهو يقدر، أما العاجز الذي ما عنده إلا إزار لعجزه فصلاته صحيحة، أما الذي ليس بعاجز بل عنده رداء فإنه يصلي في رداء وإذا صلى وهو مكشوف العاتقين فينبغي

١ - من أسئلة حج عام ١٤٠٦ هـ.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه برقم ٣٥٩، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم ٥١٦.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً برقم ٣٦١.

له أن يعيد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه من شيء)) والأصل في النهي التحريم وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم فقالوا: من صلى وعاتقاه مكشوفان وهو يقدر فعله الإعادة ولا سيما الفريضة فإن أمرها عظيم، كذلك بعض الناس فيما بلغني قد يصلي في ثياب رفاق عليه قميص رقيق وسراويل قصيرة، ويبدو فخذه ويصلي تحت الثوب الرقيق، هذا أيضاً لا يجوز فالواجب أن تكون السراويل ساترة أو الثوب ساتراً ويلبس قميصاً ساتراً لفخذه؛ وإما أن يكون عليه سراويل ساترة وافية تستر فخذه، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، ولا الصلاة في سراويل قصيرة وفي ثوب رقيق. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٣٨ - حكم الصلاة في الملابس الضيقة

س: ما حكم الصلاة بالملابس الضيقة للرجال؟ وهل يصلي بالناس من يرتديها؟^(١)

ج: الملابس الضيقة يكره لبسها للرجال والنساء جميعاً، والمشروع أن تكون الملابس متوسطة، لا ضيقة تبين حجم العورة ولا واسعة ولكن بين ذلك. أما الصلاة فهي صحيحة - إذا كانت ساترة - ولكن يكره للمؤمن تعاطي مثل هذه الألبسة الضيقة وهكذا المؤمنة. يكون اللباس متوسطاً بين الضيق والسعة. هذا هو الذي ينبغي.

١٣٩ - حكم الصلاة في ثياب بنصف الكم

س: ما حكم الصلاة في ثياب بنصف الكم للرجل؟^(٢)

ج: لا بأس، يصلي الرجل بثياب قد بدا فيها نصف ساعده أو ساعده كله أو عضده كله، وهذا ليس بعورة هذا إذا صلى

١ - من برنامج (نور على الدرب) الشريط العاشر.

٢ - من أسئلة حج عام ١٤٠٧ هـ، شريط رقم ٢.

في إزار وعلى عاتقيه شيء كفى، فالعورة ليست في ذارعه وساقه، وإنما هذا عورة في حق المرأة هي التي عورة كلها، أما الرجل فعورته في الصلاة من السرة إلى الركبة مع ستر أحد العاتقين.

١٤٠ - حكم انكشاف الفخذ في الصلاة

س: هل من السنة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ وهل الفخذ عورة؟^(١)

ج: قراءة الكهف يوم الجمعة ورد فيه بعض الأحاديث التي فيها ضعف، ولكن يشد بعضها بعضاً، وفعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فإذا قرأها - يوم الجمعة فحسن، سورة الكهف - .

وأما الفخذ فهو عورة على الراجح عند أكثر أهل العلم، وعليه أن يستره في الصلاة وعند الناس أيضاً.

١ - من أسئلة الحج في منى يوم التروية، الشريط الرابع.

١٤١ - حكم الصلاة في ثياب ملطخة بدم الهدي

س: هل تصح الصلاة بالثياب الملطخة بدم الهدي؟ ومن صلى وبها دم فماذا عليه؟ وما الذي يؤثر دم الذبيحة أم الدم الذي في اللحم؟^(١)

ج: الثياب يجب غسلها أو إبدالها لا يصلي فيها وهي ملطخة بالدم، إما أن يغسلها وإما أن يبدلها، يغسلها ويؤخر الصلاة حتى يغسلها، وإذا كان عالماً بالدم عامداً فيعيد، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً فما عليه إعادة، أما إذا كان عامداً ذاكراً وتساهل فعليه أن يعيدها، والمقصود الدم المسفوح الذي يخرج من الذبيحة، أما دم اللحوم فلا يضر، دم اللحوم الذي يبقى في الأعضاء والعروق هذا معفو عنه، والمقصود الدم الذي يخرج عند ذبح الذبيحة.

١ - من فتاوى الحج، الشريط الرابع.

١٤٢ - المسبل آثم وصلاته صحيحة

س: ما حكم الصلاة في الثوب الذي غطى الكعبين؟ وهل تصح الصلاة خلف من ثوبه كذلك؟ رغم أن هذا الرجل يعلم أحاديث النهي عن ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: صلاة المسبل صحيحة ولكنه آثم، والواجب نصيحته وتحذيره مما حرم الله عليه، ويجب على المسلم ألا تتزل ملابسه عن الكعب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار))**^(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. وحكم جميع الملابس من قميص وسراويل وبشت حكم الإزار، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالهلف الكاذب))**^(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٥٤ - ٢١ ربيع الآخر ١٤١٩هـ.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار برقم ٥٧٨٧.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية برقم ١٠٦.

وهذا في حق الرجال. أما المرأة فالواجب عليها ستر قدميها عند خروجها إلى الأسواق بالجوارب أو الملابس الضافية، وهكذا في البيت إذا كان عندها أجنبي كأخي زوجها ونحوه. وبالله التوفيق.

١٤٣ - حكم إظهار اليدين والقدمين من المرأة في الصلاة

س: ما حكم إظهار اليدين والقدمين في الصلاة من المرأة، وإذا كان لا يجوز فهل إظهارهما يبطل الصلاة بمعنى أن صلاة المرأة على تلکم الحالة غير صحيحة، جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: إظهار القدمين في الصلاة لا يجوز عند جمهور أهل العلم ويبطل الصلاة، فإذا صلت المرأة وقدميها مكشوفتان وجب عليها أن تعيد عند أكثر أهل العلم. أما الكفان فأمرهما أوسع، إن سترتهما فهو أفضل، وإن أظهرتهما فلا حرج إن شاء الله كالوجه، فالوجه السنة كشفه في الصلاة، إلا أن يكون عندها غير محرم - أي أجنبي - فإنها تستر وجهها وكفيها، أما إن كانت ما عندها

١ - من برنامج نور على الدرب.

أحد فلا مانع من كشف الكعبين، وإن سترتهما فهو أفضل، أما الوجه فالسنة كشفه في الصلاة إن لم يكن عندها أجنبى.

س: الأخت ح. ن. من الرياض في المملكة العربية السعودية تسأل ما حكم تغطية اليدين والرجلين في الصلاة هل هو واجب على المرأة أم يجوز كشفها، لا سيما إذا لم يكن عندها أجانب أو كانت في الصلاة مع نساء؟^(١)

ج: أما الوجه فالسنة كشفه في الصلاة إذا لم يكن هناك أجانب، أما القدمان فالواجب سترهما عند جمهور أهل العلم، وبعض أهل العلم يتسامح في كشف القدمين، ولكن الجمهور يرى المنع وأن الواجب سترهما؛ ولهذا روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن المرأة تصلي في خمار وقميص، قالت: لا بأس إذا كان الدرع يغطي ظهر قدميها. فستر القدمين أولى وأحوط بكل حال، أما الكفان فأمرهما أوسع إن كشفتهما فلا بأس وإن سترتهما فلا بأس، وبعض أهل العلم يرى أن سترهما أولى. والله ولي التوفيق.

١ - من أسئلة المجلة العربية.

١٤٤ - تغطية الرأس للمرأة عند سجود التلاوة

س: هل تغطية الرأس واليدين والقدمين واجبة عند سجود التلاوة في حق المرأة؟^(١)

ج: ليست التغطية المذكورة واجبة؛ لأن سجود التلاوة ليس صلاة في أصح قولي العلماء وإنما هو خضوع لله، وذُلٌّ بين يديه، كالقراءة والذكر ونحو ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إنه كالصلاة لا بد من الطهارة، ولا بد من ستر العورة، فإذا سجدت المرأة بتستر فهذا أفضل وأولى؛ خروجاً من خلاف العلماء. وهكذا إذا كانت على طهارة فهو أفضل، وهكذا الرجل وسجوده على طهارة أفضل، لكن لا يجب الطهارة في سجود التلاوة وسجود الشكر. فلو سجدت المرأة ورأسها مكشوف أو هي على غير وضوء، فالسجود صحيح ولا حرج في ذلك كالرجل في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل المقتضي لاشتراط الطهارة، فإن سجود التلاوة يعرض للإنسان وهو يقرأ القرآن عن ظهر قلب،

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط الرابع عشر.

وهو على غير طهارة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنها ليست بشرط. وأنه لا مانع من السجود على غير طهارة. فالحاصل أن سجود التلاوة وسجود الشكر لا يشترط لها الطهارة. فإنه لو بشر بولد له أو فتح إسلامي أو بأمر يسر المسلمين فسجد شكراً لله فلا بأس، ولو كان على غير طهارة. ولما بلغ الصديق رضي الله عنه مقتل مسيلمة الكذاب سجد لله شكراً.

١٤٥ - حكم صلاة المرأة بالقفازين

س: حكم الصلاة، والمرأة ترتدي القفازين؟^(١)

ج: لا مانع أن تصلي في قفازين، وهذا أستر لها، أو بجلالها الذي عليها أو بغير ذلك، هذا أفضل ولا يبقى مكشوف إلا الوجه هذا أفضل، وإن كشفت الكفين صح ذلك في أصح قولي العلماء. وهذا كله إذا كانت في محل ليس فيه أجني. أما إذا كان فيه رجل ليس محرماً لها فإنها تغطي جميع البدن حتى الوجه وهي في الصلاة.

١ - نور على الدرب، شريط ١١.

١٤٦ - حكم الصلاة بالنعال

س: ما حكم الصلاة والإنسان لابس حذاءه، وخاصة أن المساجد في وقتنا الحاضر مفروشة بأحسن الفرش، وبعض الناس يقول: إنه بذلك يحي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونرجو بيان الشرع في ذلك؟^(١)

ج: هذا السؤال جوابه فيه تفصيل، فإذا كان الحذاء سليمة ونظيفة ليس فيها شيء يؤذي المصلين والفرش فلا حرج في ذلك والصلاة صحيحة؛ لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في نعليه، وقال للصحابة لما خلع نعليه ذات يوم من أجل أذى فيهما وخلع الناس نعالهم، قال لهم صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاته: **((ما لكم خلعتنم نعالكم؟ قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا))** فقال صلى الله عليه وسلم: **((إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما أذى^(٢) - وفي لفظ: قدراً - فخلعتنما،**

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٥١ - في ٢٩/٣/١٤١٩هـ ونشر في فتاوى إسلامية

ج ١ لمحمد المسند ص ٢٨١.

٢ - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه برقم ١١٤٦٧.

فإذا أتى أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه أذى فليمسحه ثم ليصل فيهما)) هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام. أما إن كان فيهما قدر أو فيهما نجاسة أو شيء يؤذي الفرش من طين ونحوه فإنه لا يصلي فيهما ولا يدخل بهما المسجد، بل يجعلهما في مكان عند باب المسجد حتى لا يؤذي المسجد، ومن فيه، وحتى لا يقدر عليهم موضع صلاتهم، لا سيما بعد وجود الفرش التي تتأثر بكل شيء، فالأولى بالمؤمن في هذه الحالة أن يحفظ نعليه في أي مكان، ويمشي في المسجد بدون نعلين حتى لا يؤذي أحداً لا بتراب ولا بغيره. أما السنة في هذا فتُحيا بالكلام والبيان أن هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا حرج فيه، ولكن أكثر الناس لا يبالي ولا يتحفظ من نعليه، بل يدخل المسجد ولا يبالي، فإذا سُمح لهؤلاء بالدخول في المسجد بنعالهم تجمعت القاذورات والأذى في الفرش، وتمنع بعض الناس من الصلاة في المسجد من أجهل هذا فهو يجني على المصلين ويؤذيهم بما يتقذرون منه، وهو إنما جاء بقصد الخير وفعل السنة، فالسنة في هذه الحالة ألا يؤذي المصلين، وألا يُقدر عليهم مسجدهم. هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، ولا شك أن الفرش تتأثر بكل شيء. وهذا

هو الأفضل وهو مقتضى القواعد الشرعية، أما إذا كانت المساجد بدون فرش فإنه إذا صلى في نعليه فهو أفضل إذا كانت نظيفة وسليمة من الأذى عملاً بالسنة.

١٤٧ - حكم الصلاة

إذا كان الحمام في قبلة المصلي

س: إذا كان الحمام في قبلة المصلي في فيلا أو صالة أو حوش، هل تصح الصلاة إليه؟^(١)

ج: تصح الصلاة ولا حرج في ذلك، وإنما ينهى عن الصلاة في داخل الحمام.

١ - نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٩١ في ٢٧/١/١٤٢٠هـ.

١٤٨ - حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

س: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟^(١)

ج: نسأل الله العافية من هذه البلوى المنتشرة في بعض ديار المسلمين إنا لله وإنا إليه راجعون. نسأل الله العافية نسأل الله العافية، حكمها أنها باطلة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))**^(٢) رواه الشيخان. ويقول صلى الله عليه وسلم: **((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد فإني أنهاكم عن ذلك))**^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي، ويقول رسول صلى الله عليه وسلم: **((إن من شرار الناس من تدركهم الساعة**

١ - من أسئلة حج عام ١٤٠٠هـ، يوم عرفة، الشريط رقم ٣.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم ١٣٣٠. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذها برقم ٥٢٩.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٥٣٢.

وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد))^(١) نسأل الله السلامة، ما أدري ماذا نقول، ما تدري كيف حال العلماء هناك، كيف يسكتون كيف يتساهلون في الأمر؛ لأن هذا أمر عظيم وخطير، ومن العجائب أنهم يحتجون بدخول قبر النبي في مسجده صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم مدفون في بيته، وليس في المسجد، إنما كان أدخله الوليد للتوسعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر لم يدفن في المسجد ولا قبر في المسجد بل قبر في بيته بيت عائشة رضي الله عنها لكن لا حول ولا قوة إلا بالله. وعليه أن يصلي في بيته إذا ما تيسر له مسجد، عليه أن يصلي في بيته ولا يصلي في المساجد التي فيها قبور، إذا ما وجد مسجداً خالياً من القبور فإنه يصلي في بيته مع إخوانه أو جيرانه، أو يلتمس مكاناً ليس فيه مسجد به قبور، أو يتصلون بالدولة ويراجعون الدولة إذا كان ذلك متيسراً حتى تنبش القبور التي في المساجد، وتنقل للمقابر وتبقى المساجد سليمة، وعلى العلماء أن يسعوا لدى الدولة لعلهم يجدون من هو أقرب للفهم من غيره وألين من غيره في هذا ربما تيسر على يده ما يعين على إزالة هذا المنكر، ولا تيأسوا حتى تسلم بعض المساجد من القبور؛

١ - أخرجه الإمام أحمد في مسند الكثيرين من الصحابة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه برقم ٣٨٣٤.

لكن التساهل في هذا لا يعفي العلماء وطلاب العلم من المسؤولية أمام الله، يقول سبحانه في سورة الزخرف: ﴿وَأِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ (١).

سؤال من مقدم البرنامج: ولو كان القبر منعزلاً في مجرة خارجية يا شيخ عبد العزيز؟

ج: ما دام في المسجد سواء عن يمينك، وإلا عن شمالك وإلا أمامك وإلا خلفك فلا تصح الصلاة فيه، أما إذا كان خارج المسجد فلا يضر بشيء، المهم أن القبر بني عليه مسجد.

س: من أجاز الصلاة في المساجد التي فيها قبور يحتج بأن المسجد النبوي فيه قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، فما رأيكم في ذلك؟ (٢)

ج: يبين له أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القبر في المسجد.

١ - سورة الزخرف، الآية ٤٤.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

س: هل يصلى في المساجد التي فيها قبور؟

ج: المسجد الذي فيه قبر لا يصلي فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

س: إذا كان المسجد الذي فيه قبر هو الوحيد في البلد فهل يصلي المسلم فيه؟

ج: لا يصلي المسلم فيه أبداً، وعليه أن يصلي في غيره أو في بيته إن لم يجد مسجداً سليماً من القبور، ويجب علا ولاة الأمور نبش القبر الذي في المسجد إذا كان حادثاً ونقل رفاتة إلى المقبرة العامة وتوضع في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وإذا كان القبر هو الأول فإنه يهدم المسجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما عليه الصلاة والسلام: **((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك**

شرار الخلق عند الله))^(١) متفق على صحته. ومن صلى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة، وعليه الإعادة؛ للحدثين المذكورين وما جاء في معناهما.

١٤٩ - حكم الصلاة

في مسجد في مؤخرته قبر بينهما حاجز

فضيلة الوالد العلامة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظك الله ورعاك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:^(٢)

نحن شباب منطقة (الدرجاج) في اليمن

نرفع إليكم هذا الخطاب مضمناً لسؤالين هامين نرجو منكم الإجابة الخطية عليهما حتى نعرضها على أهاليها، وفقكم الله للهدى والصواب في جميع الأقوال والأعمال:

-
- ١ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر برقم ١٣٤١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٥٢٨.
 - ٢ - جواب صدر من مكتب سماحته برقم ١٥٨٥ ش في ١٤/١١/١٤١٥هـ.

س: يوجد عندنا مسجد كبير يضم جميع المصلين، وهو الوحيد في المنطقة، ومشكلتنا: أنه يوجد بجانب المسجد (قبر) وقد تم توسعة المسجد - لحاجة الناس - فدخل القبر في المسجد، وقد عملنا للقبر حاجزاً يفصله عن المسجد ويمنع المصلين من الصلاة خلفه، علماً بأن القبر في مؤخرة المسجد؟ ويمكننا أن نخرج القبر إلى المقبرة بدون مشاكل، وخاصة إذا أفتيتمونا بذلك؟ فما حكم الصلاة في هذا المسجد والحال ما ذكرنا؟

فالجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد: إنه يجب عليكم إخراج القبر من المسجد، ولا يجوز الدفن في المساجد، ولا بناء المساجد على القبور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))** متفق على صحته، فنسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: ما حكم الصلاة في مسجد الحسين في مصر، ومعلوم أن الحسين لم يدفن في مصر ويكون القبر خالياً؟^(١)

ج: ما دام عندهم مظهر الحسين، أو الدعوة دعوة

١ - من أسئلة حج ١٤٠٨ هـ، شريط ٣.

الحسين، أو قبر الحسين، لا يجوز للمسلم أن يوافقهم على هذا فلا يصلي فيه ولا يعتبرها صلاة؛ لأن المظهر واضح، سواء في قبر الحسين أو غيره.

س: يوجد عندنا مسجد به ضريح، ولا نعلم هل المسجد بني على القبر أم المسجد بني أولاً؟ وقد قمنا لعدم توفر النفقة لبناء مسجد آخر ببناء جدار يفصل القبر عن المسجد؛ علماً أن بناء الجدار الفاصل داخل حدود المسجد، فهل هذا العمل جائز، أفتونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: الواجب نبش القبر وإخراج الرفات ودفنه في المقبرة العامة، هذا إذا كان الميت دفن في المسجد بعد بناء المسجد، فإنه ينبش القبر ويؤخذ الرفات ويوضع في المقابر العامة، كسائر القبور، ولا يجوز دفن الموتى في المساجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))** وأخبر أن اليهود والنصارى إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور.

١ - سؤال بعد الدرس الذي ألقاه سماحته في المسجد الحرام في ٢٥/١٢/١٤١٨هـ.

قال: ((أولئك شرار الخلق عند الله)) فالواجب إذا كان هناك مسجد وضع فيه قبر يجب إخراج رفات القبر ووضعها في قبر خاص في المقبرة العامة حتى يزول وحتى لا يوجد في المساجد شيء من القبور. أما إذا كان القبر هو القديم وبني المسجد على القبر، فإنه يهدم المسجد ويلتمسون مسجداً آخر بأن يبنى له مسجد في محل آخر ولا يبنون في المحل هذا، يبنون مسجدهم في محل آخر، أرض الله واسعة، الرسول نهي أن يبنى على القبر وأن يصلى عليه وأن يخصص وأن يقعد عليه. الرسول نهي عن هذا، لا يبنى على القبور ولا يقعد عليها ولا تخصص؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، وقال: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها))^(١) هكذا قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان المسجد هو الذي بني على القبر يهدم المسجد ويبنون في محل آخر ليس فيه قبور، والقبر إذا كان محدثاً في المسجد فإنه ينبش ويوضع في محل القبور حتى لا يُغلى فيه حتى لا يفتتن به أحد. نسأل الله العافية، ونسأل الله أن يهدي المسلمين.

١ - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم

س: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر خارج المسجد لكنه في داخل السور؟^(١)

ج: المساجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))** فإذا كانت القبور في داخل السور لا يصلى فيها، أما إذا كان خارجاً في الأرض الخارجية عن يمينه أو شماله أو أمامه ما يضر، لكن إذا كانت في داخله لا يصلى فيه، هذا من عمل اليهود والنصارى قال الرسول: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: يحذر ما صنعوا))** ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً، فدفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، لكن لما وسع الوليد بن عبد الملك المسجد أدخل القبر في المسجد في بيت عائشة، والرسول صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد، ولكنه في بيت عائشة، وإنما أدخل البيت برمته في المسجد، فليس لأهل القبور حجة في ذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم أدخل بيته في المسجد، لما وسع فليس لأحد أن يدفن في المسجد، ولا أن يقبر في المسجد، وعمل الوليد ليس بحجة، وليس عمله دفناً في المسجد، وإنما هو أدخل الحجرة برمتها توسعة للمسجد.

١ - من أسئلة حج عام ١٤١٥ هـ الشريط رقم ٣/٤٩.

باب صفة الصلاة

١٥٠ - نحن مأمورون أن نصلي

كما صلى عليه الصلاة والسلام

س: كيف كانت صلاة الأنبياء قبل الإسلام، وكيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الإسراء والمعراج؟^(١)

ج: صلاة الأنبياء الله أعلم بها، نحن مأمورون بالصلاة التي أمرنا بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فعلينا أن نصلي كما صلى عليه الصلاة والسلام يقول صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(٢).

١ - من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ.م.م.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم ٦٣١.

١٥١- الكلام على حديث

في آداب المشي إلى الصلاة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم مدير
مدرسة تحفيظ القرآن الكريم الابتدائية بجدة سلمه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

فقد اطلعت على استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء
برقم ٧٥٢ وتاريخ ١٤٠٧/٢/٢٤ هـ.

وأفيدك بأن حديث: (اللهم إني أسألك بحق السائلين...) حديث
ضعيف الإسناد. لكن ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في
آداب المشي إلى الصلاة؛ لكونه من أحاديث الترغيب في هذا الدعاء،
وأكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى يتساهلون في ذكر أحاديث الترغيب
والترهيب، وإن كان فيهما ضعف، وفق الله الجميع لما فيه رضاه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١ - جواب صدر من مكتب سماحته برقم ١١٨٥ في ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ.

١٥٢ - حكم إرسال

اليدين حال القيام في الصلاة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. م. أ.
 وفقه الله لكل خير وزاده من العلم والإيمان آمين.
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

سؤالك عن: إرسال اليدين حال القيام في الصلاة؟^(١)

والجواب: هذا مكروه، والسنة ضمهما وجعلهما على الصدر وجعل
 اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من حديث سهل بن سعد ووائل بن حجر وهلب الطائي
 ما يدل على ذلك.

أما الإرسال فلا دليل عليه، بل هو خلاف السنة، لكن لا ينبغي
 التشديد في ذلك، بل المشروع تعليم السنة بالرفق والحكمة. والسلام
 عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

١ - جواب صدر من مكتب سماحته برقم ٨٠١ / خ في ٩/٥/١٤١٩ هـ.

١٥٣ - سنية وضع اليدين في الصلاة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم مدير
مدرسة تحفيظ القرآن الكريم الابتدائية بجدة سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

فقد اطلعت على استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء
برقم ٧٥٢ وتاريخ ١٤٠٧/٢/٢٤ هـ.

وأفيدك بأن ما ذكر من جهة وضع اليدين في الصلاة تحت السرة
موافق لمذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو المعروف في كتب الحنابلة وهو
قول جماعة من أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل وضع
اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة وهو الأرجح دليلاً. وفق الله
الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١ - جواب صدر من مكتب سماحته برقم ١١٨٥ في ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ.

١٥٤ - السنة للمصلي

أن ينظر إلى موضع سجوده حال القيام

س: أين يكون نظر المصلي في الصلاة؟^(١)

ج: السنة أن ينظر في موضع سجوده حال قيامه، وهكذا حال ركوعه، أما في حال الجلوس فينظر إلى محل إشارته إذا جلس للتشهد أو بين السجدين ينظر إلى محل الإشارة كما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س: في حال الصلاة في الحرم أيهما أفضل النظر إلى الكعبة أم محل السجود؟^(٢)

ج: المشروع في جميع الصلوات، وفي كل مكان النظر إلى موضع السجود؛ لأن ذلك أخشع للعبد وأجمع للقلب، إلا في حال التشهد فإن السنة النظر إلى موضع الإشارة. والله الموفق.

١ - من برنامج نور على الدرب.

٢ - سؤال من جريدة المسلمون، وأجاب عليه سماحته في ١٢/٦/١٤١٩هـ.

١٥٥ - إحضار القلب في الصلاة سبب في الخشوع

س: تقول السائلة: عندما أقف بين يدي الله سبحانه وتعالى في الصلاة تحضر في عقلي أفكار وأفكار ووساوس، فهل صلاتي صحيحة مع هذه الأفكار، ما العمل الذي أعمل حتى تبعد عني هذه الأفكار السوداء جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: عليك أن تجاهدي نفسك في إحضار قلبك بين يد الله، واستحضار أنك بين يدي الله، وأن الله سبحانه يراقبك ويرى مكانك، حتى تخشعي لله، وحتى تباعد عنك الوسوس، فإذا كثرت فتعوذي بالله من الشيطان وانفشي عن يسارك ثلاث مرات، وقولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، تزول هذه الوسوس إن شاء الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بعض الصحابة بذلك، لكن عليك أن تجتهد في إحضار قلبك بين يدي الله، واستشعار أنك بين يدي الله، وأن الله سبحانه يطلع عليك ويرى مكانك، كما في الحديث الصحيح: **((إحسان أن تبعد**

١ - من برنامج نور على الدرب.

الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(١) فاستشعري هذه العظمة وهذه الرؤية وأنه سبحانه يراك ويعلم حالك فاحشعي لله واحذري الوسوس، وهذا من أسباب سلامتك من الوسوس، لكن متى بقيت ولم تنزل فتعوذي بالله من الشيطان ولو في الصلاة فاتفلي عن يسارك ثلاث مرات، وقولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات وتنزل هذه الوسوس إنشاء الله.

١٥٦ - حكم الاستعاذة والبسملة في كل ركعة؟

س: هل يلزم الالتزام بالاستعاذة والبسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة أم يكفي ذلك في الركعة الأولى؟^(٢)

ج: أما التسمية فالسنة في كل الركعات، إذا كنت تقرأ سورة مستقلة تسمى قبلها، أما الاستعاذة فسنة في الركعة الأولى، أما الركعات الأخرى فاختلف فيها العلماء هل تشرع الاستعاذة أم لا؟

١ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٥٠.

ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم ٨.

٢ - من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم ١١.

فمن استعاذ فلا بأس ومن ترك فلا بأس في الركعات الأخرى، لكن تشرع الاستعاذة في الركعة الأولى بتأكيد وهكذا التسمية، أما في الركعات الأخرى فيسن.. رجل أو امرأة، يسن إذا افتتح سورة، أما إذا كان يقرأ بعض آيات فلا حاجة إلى التسمية تكفي التسمية الأولى عند قراءته الفاتحة.

١٥٧ - مسألة في الإسرار بالبسملة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. م. أ. وفقه الله لكل خير وزاده من العلم والإيمان آمين.

سؤالكم عن: الجهر بالبسملة وعدم التأمين؟^(١)

جوابه: الأفضل الإسرار بالبسملة؛ لقول أنس رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم. وإذا جهر بها الإنسان بعض الأحيان للتعليم فلا بأس؛ لأنه ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على ذلك. أما التأمين فالسنة الإتيان به بعد كلمة ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ في الصلاة وخارجها؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه

١ - جواب صدر من مكتب سماحته برقم ٨٠١/خ في ١٤١٩/٥/٩ هـ.

وسلم أنه كان يفعل ذلك ويقول صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه))^(١).

١٥٨ - مسألة في دعاء الاستفتاح في الصلاة

س: هل يجوز أن أقرأ مع دعاء الاستفتاح الدعاء الآتي: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد. أي هل يجوز أن أقول الدعاءين معاً بعد تكبيرة الإحرام؛ لأني تعودت على ذلك وأخاف أن يكون في ذلك إثم؟^(٢)

ج: لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنواع من الاستفتاحات منها ما ذكرت في السؤال، وهو أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا كبر التكبيرة الأولى في الصلاة سكت سكتة يقول فيها: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين برقم ٧٨٠.

٢ - من أسئلة المجلة العربية.

والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
 اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد^(١) متفق عليه من حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه وهو أصح الاستفتاحات، ومنها أنه كان يقول:
 ((سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك))^(٢)
 وهذا هو أخصرها، وكان عمر رضي الله عنه يعلمه الناس، وهو مروى
 من حديث عمر وعائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم من طرق يقوِّي
 بعضها بعضاً، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم رب جبرائيل
 وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت
 تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق
 بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم))^(٣) أخرجه الإمام مسلم
 في صحيحه، وهناك أنواع

-
- ١ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير برقم ٤٤. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة برقم ٥٩٨.
 - ٢ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة برقم ٣٩٩.
 - ٣ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ٧٧٠.

أخرى، والأفضل أن يأتي المؤمن بهذا تارة وهذا تارة، أما الجمع بين استفتاحين أو أكثر فلا أعلم في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فالأولى تركه إلا أن يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأحاديث أنه جمع بين استفتاحين. وبالله التوفيق.

١٥٩ - حكم قراءة المرأة

في الصلاة الجهرية والسرية بصوت مسموع

س: ما حكم قراءتي في الصلاة الجهرية والسرية بصوت مسموع وأنا في المنزل وذلك لكي تتعلم ابنتي الصغيرة وعمرها سنتان هذه السورة، وكذلك الصلاة؛ لأنها تقلدني في الحركات، وكذلك تنطق بعض الحروف والكلمات بطريقة نوعاً ما مفهومة؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الواجب النطق بالقراءة على وجه تسميع به نفسك، أما إسماع غيرك ففي الإمكان تعليمه خارج الصلاة.. ابنتك المذكورة ليست محل التعليم؛ لصغر سنّها. والله الموفق.

١ - من أسئلة مجلة الدعوة أجاب عليه سماحته في ٥/١٠/١٤١٩هـ.

١٦٠ - حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد^(١):

فإن الله جل وعلا شرع لعباده في كل ركعة من الصلاة أن يقرؤوا فاتحة الكتاب وهي أم القرآن وهي أعظم سورة في كتاب الله عز وجل كما صح بذلك الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال إنها أعظم سورة في كتاب الله وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم وهي الحمد. هذه السورة العظيمة اشتملت على الثناء على الله وتمجيده جل وعلا وبيان أنه سبحانه هو المستحق لأن يعبد وأن يستعان به واشتملت على تعليم العباد وتوجيه العباد إلى أن يسألوه سبحانه وتعالى الهداية إلى الصراط المستقيم، فمن نعم الله العظيمة على عباده هذه السورة العظيمة، وأن شرع لهم قراءتها في كل ركعة في الفرض والنفل بل جعلها ركن الصلاة في كل ركعة لقوله عليه الصلاة والسلام: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))**^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: **((لعلكم**

١ - من دروس سماحته في المسجد الحرام، ألقاه في تاريخ ٢٦/١٢/١٤١٨هـ.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات برقم ٧٥٦، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٤.

تقرؤون خلف إمامكم قالوا نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها^(١) فالواجب على كل مصل أن يقرأ بها في كل ركعة في الفرض والنفل أما المأموم فعليه أن يقرأ بها في صلاته خلف إمامه فلو جهل أو نسي أو جاء والإمام راكع سقطت عنه فيحملها عنه الإمام إذا جاء والإمام راكع ودخل في الركعة أجزأته وسقط عنه وجوب قراءتها؛ لأنه لم يحضرها لما ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه جاء والإمام راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا بعد الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((زادك الله حرصاً ولا تعد))^(٢) ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على أن من أدرك الركوع أدرك الركعة وهكذا لو كان المأموم جاهلاً أو نسي الفاتحة ولم يقرأها أجزأته وتحملها عنه الإمام أما من علم وذكر فالواجب عليه أن يقرأها مع إمامه كما يجب على المنفرد والإمام أن يقرأها وهي ركن في حق المنفرد وركن في حق الإمام وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يقول الله عز وجل: قسمت

١ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم

٨٢٣.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣.

الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله سبحانه حمدي عبدي، وإذا قال العبد الرحمن الرحيم قال الله جل وعلا أثني علي عبدي، وإذا قال العبد مالك يوم الدين قال الله سبحانه مجدي عبدي؛ - لأن التمجيد هو تكرار الشاء والتوسع في الشاء - فإذا قال العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله عز وجل هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت^(١) فقله إياك نعبد حق الله فإن حق الله على عباده أن يعبدوه وإياك نستعين حق للعبد أن يستعين بالله في كل شيء يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) حق الله عليهم أن يعبدوه، وفي الحديث الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً))^(٣) هذا حق الله على العباد أن يعبدوه بطاعة أوامره وترك نواهيه ويحذروا الشرك به عز وجل وتقدم في الدرس الماضي أن

١ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٥.

٢ - سورة الذاريات، الآية ٥٦.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٧٣٧٣. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم ٣٠.

أصل هذه العبادة وأساسها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هذا أصل العبادة وأساس العبادة توحيد الله والإيمان برسوله عليه الصلاة والسلام فأعظم العبادة وأهمها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فعلى كل مكلف أن يتعبد عن علم ويقين وصدق أنه لا إله إلا الله والمعنى لا معبود حق إلا الله، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(١)، وعليه أن يشهد عن علم ويقين وصدق أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هو رسول الله حقاً إلى جميع الثقلين الجن والإنس وهو خاتم الأنبياء ليس بعده نبي كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾^(٢)، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾^(٣) فعلى كل إنسان وعلى كل مكلف من الجن والإنس أن يعبد الله وحده هذا حق الله على عباده ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٤)، يجب على جميع الثقلين جنهم وإنسهم ذكورهم وإناثهم عربهم وعجمهم أغنيائهم وفقرائهم وملوكهم

١ - سورة الحج، الآية ٦٢.

٢ - سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

٣ - سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

٤ - سورة الفاتحة، الآية ٥.

وعامتهم عليهم جميعاً أن يعبدوا الله عليهم أن يعبدوا الله بأداء ما فرض وترك ما حرم، وعليهم أن يخصوه بالعبادة دون كل ما سواه ﴿وَالْهَكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءُ﴾^(٢)، قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾^(٣) يعني أمر ربك وأوصى ربك ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٤)، وفي هذه السورة يقول جل وعلا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يعلمنا أن نقول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، هذا حقه جل وعلا إياك نعبد يعني وحدك بدعائنا وخوفنا ورجائنا وصومنا وصلاتنا وذبحنا ونذرنا وغير هذا من العبادات، كلُّ لله وحده كما قال جل وعلا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(٥)، فالذين يتقربون إلى الأصنام أو إلى الأموات من الأولياء وغيرهم بالدعاء أو الرجاء أو الذبح أو النذر أو الاستغاثة قد عبدوا مع الله غيره وقد أشركوا بالله غيره ونقضوا قول لا إله إلا الله وخالفوا قوله:

١ - سورة البقرة، الآية ١٦٣.

٢ - سورة البينة، الآية ٥.

٣ - سورة الإسراء، الآية ٢٣.

٤ - سورة الإسراء، الآية ٢٣.

٥ - سورة الحج، الآية ٦٢.

تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فالعبادة حق الله ليس لأحد فيها نصيب، فالواجب على كل مكلف أن يعبد الله وحده، والواجب على كل من لديه علم أن يعلم الناس أن يرشد الناس أن يعلم أهله ومن حوله، وأن يرشد الناس إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١)، فعلى جميع المكلفين أن يعبدوا الله وأن يخلصوه بالعبادة بدعائهم وذبحهم ونذرهم وصلاتهم وصومهم وغير هذا من العبادة، وبهذا نعلم أن ما يفعله بعض الجهلة عند القبور قبور الصالحين أو من يزعم أنهم صالحون من دعائهم أو الاستغاثة بهم أو النذر لهم هذا هو الشرك الأكبر وهذا دين الجاهلية، ويجب الحذر من ذلك، وهكذا البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها هو من وسائل الشرك وهو من عمل اليهود والنصارى فيجب الحذر من ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٢).

١ - سورة التحريم، الآية ٦.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٣٩٠. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٥٢٩.

فالواجب عليك يا عبد الله وعليك يا أمة الله الانتباه لهذا الأمر والعلم بهذا الأمر وأن العبادة حق الله وحده ليس لأحد فيها نصيب ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هذا حق الله أن نعبد وحده وأن نستعين به وحده فلا يجوز أن يدعى مع الله سبحانه إله آخر لا نبي ولا غيره، لا محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره ولا البدوي ولا الحسين ولا علي ولا غير ذلك. العبادة حق الله وحده ليس لأحد فيها نصيب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(٢)، يخاطب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ سيد الخلق لو أشرك بالله لحبط عمله فكيف بغيره وقد عصمه الله من ذلك وحفظه، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٣).

فالشرك هو أعظم الذنوب وأسوأها وأخطرها فالواجب

١ - سورة الأنعام، الآية ٨٨.

٢ - سورة الزمر، الآية ٦٥.

٣ - سورة المائدة، الآية ٧٢.

الحذر منه ومن وسائله يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، من مات على التوحيد والإخلاص لله والإسلام فهو من أهل الجنة. لكن إن كان له ذنوبٌ وسيئات فهو على خطر قد يغفر له وقد لا يغفر له وقد يعذب بمعاصيه ولهذا قال سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فإذا مات على شرب الخمر أو على عقوق الوالدين أو أحدهما أو على أكل الربا أو على ظلم الناس فهو على خطر عظيم من دخول النار وقد يغفر له وقد لا يغفر إلا أن يتوب قبل موته توبةً صادقة، فمن تاب تاب الله عليه، وقد دلت السنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كثيراً من العصاة يعذبون في النار على قدر معاصيهم ولا يغفر لهم، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه يشفع في جماعة من العصاة فيحدهم الله له حداً فيخرجهم من النار، ثم يشفع فيحد الله له حداً فيخرجهم من النار، ثم يشفع فيحد الله له حداً فيخرجهم من النار ثم يشفع فيحد الله له حداً فيخرجهم من النار التي دخلوها بذنوبهم، ويبقى في النار بقايا من أهل التوحيد دخلوا النار بمعاصيهم فيخرجهم الله من النار بفضلِهِ ورحمته جل وعلا. فاتق الله يا عبد الله واحذر السيئات احذر

١ - سورة النساء، الآية ٤٨.

المعاصي كلها والزم التوبة دائماً لعلك تنجو ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، فأنت على خطر إذا مت على معصية على الربا على الزنا على العقوق على شرب المسكر على ظلم الناس والعدوان عليهم، على الغيبة والنميمة، فأنت على خطر فحاسب نفسك وجاهد نفسك، وبادر بالتوبة قبل أن يهجم الأجل، واعرف معنى قوله سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢)، وأن الواجب عليك أن تخص الله بالعبادة دون كل ما سواه فهو المستحق لأن يعبد، فهو الذي يدعى ويرجى ويخاف ويتقرب إليه بالصلاة والصوم والحج والنذر والذبح والصلاة وغير ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾^(٣) يعني ذبحي ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ

١ - سورة النساء، الآية ٤٨.

٢ - سورة الفاتحة، الآية ٥.

٣ - سورة الأنعام، الآية ١٦٢.

٤ - سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

٥ - سورة الكوثر، الآيتان ١، ٢.

فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾^(٣) جميع من يدعوهم الناس من دون الله ما يملكون من قطمير وهو اللفافة التي على النواة، ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾^(٤).

فالواجب الحذر من دعاء غير الله أو الشرك بالله والواجب توجيه القلوب إلى الله عز وجل، وإخلاص العمل لله وحده في صلاتك وصومك وسائر عباداتك، فقله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٥) يقول الله هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألك ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حق الله ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ حق العبد

١ - سورة الجن، الآية ١٨.

٢ - سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

٣ - سورة فاطر، الآية ١٣.

٤ - سورة فاطر، الآية ١٤.

٥ - سورة الفاتحة، الآية ٥.

وحاجة العبد عليه أن يستعين بالله في كل شيء وفي حديث ابن عباس يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله))**^(١) فالعبد في غاية الفقر والحاجة إلى الله عز وجل فعليه أن يستعين بربه في كل شيء وعليه أن يسأله حاجته، **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ * إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾**^(٢) فأنت في أشد الضرورة إلى ربك فاضرع إليه واسأله حاجاتك واحذر الشرك به خص ربك بالعبادة واحذر أن تشرك بالله شيئاً لا في ذبحك ولا في نذرك ولا في صومك ولا في صلاتك ولا في دعائك ولا في غير ذلك فالعبادة حق الله يجب إخلاصها لله وحده، وإياك أن تغتر بما فعله الجهال في كثير من البدلان من العكوف على القبور ودعاء أصحابها والاستغاثة بها، هذا هو الشرك الذي نهى الله عنه وهو الذي بعث الله الرسل بإنكاره **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾**^(٣)، بعث الله الرسل

١ - أخرجه الإمام أحمد في مسند بني هاشم بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٦٤.

والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه برقم ٢٥١٦.

٢ - سورة فاطر، الآيتان ١٥، ١٦.

٣ - سورة النحل، الآية ٣٦.

جميعاً بإنكار الشرك والدعوة إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له جل وعلا، فاحضر يا عبد الله أن تقع فيما وقع فيه المشركون من عبادة أصحاب القبور أو الأشجار أو الأصنام أو الكواكب أو الجن كل ذلك شرك به، فمن دعا الجن من دون الله أو دعا الكواكب أو الأصنام أو استغاث بالأموات أو بالغائبين فقد أشرك بالله ووقع في قوله جل وعلا:

﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١)، ثم احذر أيضاً من وسائل الشرك الصلاة عند القبور واتخاذ المساجد عليها واتخاذ القباب عليها، كل هذا من وسائل الشرك.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))^(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً، ولما قيل له عن كنائس النصارى وما يفعلون فيها قال: ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك

١ - سورة المائدة، الآية ٧٢.

٢ - سبق تخريجه.

شرار الخلق عند الله))^(١) فيبين أن من اتخذ المساجد على القبور والصور على القبور أنهم شرار الخلق عند الله.

فالواجب الحذر من هذه الأعمال السيئة من أعمال اليهود والنصارى والمشركين ويجب أن تخص الله بالعبادة أينما كنت، تعبده وحده بدعائك وخوفك ورجائك وصلاتك وصومك وذبحك ونذرك وغيره كله لله وحده ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٣)، قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(٤). ثم يقول سبحانه بعد ذلك: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٥) يعلم عباده أن يدعوه

-
- ١ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة برقم ٤٣٤. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٥٢٨.
 - ٢ - سورة النساء، الآية ٣٦.
 - ٣ - سورة البينة، الآية ٥.
 - ٤ - سورة الزمر، الآيتان ٢، ٣.
 - ٥ - سورة الفاتحة، الآيتان ٦، ٧.

بهذا الدعاء فإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم يقول الله: ((هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)) هكذا جاء في الحديث الصحيح، فجدد بك يا عبد الله أن تصدق في هذا الدعاء وأن تخلص في هذا الدعاء وأن يكون قلبك حاضراً حيث تقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ومعنى اهدنا يعني أرشدنا يا ربنا، ودلنا، وثبتنا، ووفقنا. تسأل ربك أن يهديك هذا الصراط وأن يرشدك إليه وأن يعلمك إياه وأن يثبتك عليه. ما هو الصراط المستقيم هو دين الله هو توحيد الله والإخلاص له وطاعة أوامره وترك نواهيه هذا هو الصراط المستقيم وهو عبادة الله وهو الإسلام والإيمان والهدى وهو الصراط المستقيم وهو العبادة التي أنت مخلوق لها ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) هذا العبادة هي الصراط المستقيم ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

والإسلام هو الصراط والمستقيم وهو الإيمان بالله ورسوله وتوحيد الله، وطاعته وترك معصيته، هذا هو الصراط

١ - سورة الذاريات، الآية ٥٦.

٢ - سورة آل عمران، الآية ١٩.

المستقيم أن تعبد الله وحده دون كل ما سواه قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾^(١) لما ذكر الشرك والتوحيد والمعاصي في قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) ثم قال بعد هذا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ فصرط الله أداء أوامره وترك نواهيه هذا صراط الله المستقيم وأعظمها توحيده والإخلاص له وأعظم المناهي هو الشرك به فصرط الله المستقيم توحيده والإخلاص له وترك الإشراك به وأداء ما أمر وترك ما نهى. هذا هو صراط الله

١ - سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

٢ - سورة الأنعام، الآيتان ١٥١، ١٥٢.

المستقيم ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ يعين الزمونه واستقيموا عليه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ وهي البدع والمعاصي التي ينهى الله عنها، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه خط خطاً مستقيماً فقال: ((هذا سبيل الله)) ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله فقال: ((هذه السبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه))^(١) فالسبل هي البدع والمعاصي والمنكرات التي حرمها الله على عباده. فالواجب الحذر منها والصراط المستقيم هو توحيد الله وطاعته وهو الإسلام والإيمان وهو الهدى وهو العبادة التي أنت مخلوق لها، صراط واضح وهو توحيد الله وطاعة أوامره وترك نواهيه والوقوف عند حدوده هذا صراط الله ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ والمستقيم الذي ليه فيه عوج، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) صراط الله، فالرسول بعثه الله ليهدي إلى صراط مستقيم وهكذا الرسل جميعاً كلهم بعثوا ليهدوا إلى

١ - أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم ٤٤٢٣.

٢ - سورة الشورى، الآية ٥٢.

الصراط المستقيم يعني يدعون الناس إلى الصراط المستقيم وهو توحيد الله وطاعة أوامره وترك نواهيه والوقوف عند حدوده هذا صراط الله المستقيم وربنا يشرّدنا في كل صلاة في كل ركعة أن نقول اهدنا الصراط المستقيم يعني اهدنا يا ربنا الصراط المستقيم الذي شرعته لنا وبعثت به أنبياءك وخلقنا له نطلب منك أن تهدينا له وأن تشرّدنا له وأن تثبتنا عليه، ثم فسره فقال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هذا صراط الله المستقيم صراط المنعم عليهم، ومن هم المنعم عليهم؟ هم الرسل وأتباعهم وعلى رأسهم إمامهم وخاتمهم نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وهذا صراطهم صراط الله المستقيم توحيد الله وطاعة أوامره وترك نواهيه، هذا الصراط المستقيم وهذا هو صراط المنعم عليهم وهم الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة، والصراط المستقيم: هو العلم والعمل، العلم بما شرع الله والعمل بذلك، هذا هو الصراط المستقيم العلم بما شرع الله وبما أوجب الله على عباده والعمل بذلك أن تعلم حق الله عليك وأن تعلم ما أوجب الله عليك وأن تعلم ما حرم الله عليك وأن تستقيم على أداء ما أمرك الله به وعلى ترك ما حرم الله عليك، هذا هو صراط الله المستقيم الذي تطلب

ربك في كل ركعة أن يهديك صراطه المستقيم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ﴾ غير صراط المغضوب عليهم وهم اليهود وأشباههم الذين
عرفوا الحق وحادوا عنه وتكبروا عن اتباعه، وغير طريق الضالين وهم
النصارى وأشباههم الذين تعبدوا على الجهالة والضلالة، فصرط المنعم
عليهم هم أهل العلم والعمل، الذين عرفوا الحق وفقهوه وعملوا به، وأما
المغضوب عليهم فهم الذين عرفوا الحق وحادوا عنه كاليهود وأشباههم
وعلماء السوء الذين يعرفون الحق ويحيدون عنه ولا يدلون إليه،
والضالون هم النصارى وأشباههم ممن جهل الحق ولم يبالِ بدين الله بل
اتبع هواه.

فأنت يا عبد الله تسأل ربك أن يهديك طريق المنعم عليهم وهم
الرسل وأتباعهم وأن يجنبك طريق المغضوب عليهم والضالين، وهذه
دعوة عظيمة، فأعظم دعوة تسأل ربك الهداية إلى صراطه المستقيم وهو
صرط المنعم عليهم لا صراط المغضوب عليهم، ولا صراط الضالين، أحمد
ربك على هذه النعمة العظيمة واحرص على هذا الدعاء وأحضر قلبك
عند هذا الدعاء في الصلاة وغيرها هذا الدعاء العظيم الذي أنت في أشد
الضرورة إليه ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أحضر قلبك وصدق

في هذا الطلب في الصلاة وغيرها، تسأل ربك تضرع إليه أن يهديك صراطه المستقيم وأن يثبتك عليه حتى تكون من أتباعه والساكنين عليه غير المغضوب عليهم وغير الضالين؛ لأن اليهود تعبدوا على خلاف العلم وتابعوا أهواءهم حسداً وبغياً وهم يعرفون أن محمداً رسول الله وأن بعثه بالحق ولكن حادوا عن الحق تكبراً وتعاضماً وإيثاراً للدنيا على الآخرة وحسداً، والنصارى جهال يغلب عليهم الجهل والضلال وهم أقرب إلى الخير من اليهود، ولهذا يسلم منهم الجحيم الغفير في كل وقت، أما اليهود فيندر أن يسلم منهم أحد، أما النصارى فكثيراً ما يسلمون في كل وقت؛ لأن قلوبهم أقرب إلى الخير من قلوب اليهود قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾^(١) فالنصارى أقرب وقلوبهم ألين من قلوب اليهود؛ لأن علتهم الجهل والضلال فإذا عرفوا وبين لهم رجع كثيرٌ منهم إلى الحق، أما علة اليهود فليست الجهل، بل علتهم الحسد والبغى وعلتهم مخالفة الحق على بصيرة، فعلتهم خبيثة وهي التكبر عن اتباع الحق والحسد لأهل الحق ولهذا قلّ

١ - سورة المائدة، الآية ٨٢.

وندر من يسلم منهم نعوذ بالله من ذلك. فأنت يا عبد الله احمد ربك أن هداك لهذا الصراط وأن علمك إياه وأن شرع لك أن تطلبه في صلواتك وفي خارج الصلاة تقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١) وهذا الصراط هو دين الله وهو الإسلام وهو الإيمان والهدى وهو العبادة التي أنت مخلوق لها وهو العلم والعمل، أن تعلم ما شرعه الله لك وما خلقتك لأجله، وتعمل بطاعة الله وتحذر معاصي الله وتقف عند حدود الله ترجو ثواب الله وتحشى عقاب الله، هذا الصراط المستقيم وأساسه وأعظمه وأوله وأفرضه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، هذا هو الأساس هذا هو الأصل هذا هو أعظم واجب هذا هو الركن الأول ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج كما تقدم في الدرس الماضي يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت))^(٢) هذه هي أركان الإسلام الظاهرة وما سواها من

١ - سورة الفاتحة، الآيتان ٦، ٧.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس برقم ٨. ومسلم في كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

الأوامر تابع لذلك ويجب مع هذه الأوامر ترك المناهي، الحذر من المناهي خوفاً من الله وتعظيماً لله وإخلاصاً له هذا هو دين الله وأساسه توحيده وإخلاص له والإيمان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ثم أداء الفرائض وترك المحارم والوقوف عند الحدود، وهذا هو الصراط المستقيم يجب على كل مسلم من الذكور والإناث على كل جن وإنس على جميع الثقليين يجب عليهم أن يثبتوا على هذا الصراط وأن يستقيموا عليه وأن يسألوا الله الهداية له وأن يحذروا مخالفته، فهو صراط الله وهو دين الله وهو العلم والعمل، العلم بما شرع الله واتباعه وأساسه توحيد الله وإخلاص له والإيمان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ثم أداء الفرائض وترك المحارم والوقوف عند الحدود والمحبة في الله والبغضاء في الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي بالحق والتواصي بالصبر كله داخل في هذا كله داخل في الصراط المستقيم قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^(١) هؤلاء هم أهل الصراط المستقيم الذين آمنوا بالله ورسوله وأخلصوا لله العمل وصدقوا وتفقهوا في الدين بطاعة الله وتركوا معصيته وتواصوا بالحق وتواصوا

١ - سورة العصر.

بالصبر، هؤلاء هم أهل الصراط المستقيم هم المنعم عليهم وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) هؤلاء هم أهل الصراط المستقيم وماذا وعدهم؟ قال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢) فالله وعدهم الجنة والسعادة هذا هو جزاؤهم في الدنيا الرحمة يرحمهم بالتوفيق والهداية والتسديد وفي الآخرة بإدخالهم الجنة والرضا عنهم هذا جزاء أهل الصراط المستقيم. فاحرص يا عبد الله واحرصي يا أمة الله على الاستقامة على الصراط، احرصوا والزموا هذا الصراط الزموا واستقيموا عليه عن حب وعن رغبة وعن محبة وعن صدق وعن إخلاص لله وعن موالاة لأولياء الله، ومعاداة لأعداء الله وصبر على طاعة الله وكف عن محارم الله وتواص بالحق وتعاون على البر والتقوى وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، هكذا المؤمنون الصادقون هكذا

١ - سورة التوبة، الآية ٧١.

٢ - سورة التوبة، الآية ٧٢.

أصحاب الصراط المستقيم. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منه، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء الموفقين، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من عباده الصالحين الثابتين على صراطه المستقيم السالكين له المستقيمين عليه إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

١٦١ - حكم قراءة الفاتحة للمأموم

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
سلمه الله وأحسن له الخاتمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجوا الإجابة على سؤالي كتابة جزاكم الله خيراً.

س: ما هو حكم قراءة الفاتحة للإمام والمأمومين والمنفرد أرجو التفصيل، وهل يحملها الإمام عن المأموم إذا نسيها أو جهلها. أفيدونا جزاكم الله خيراً وعفا عنكم؟^(١)

١ - سؤال شخصي أجاب عنه سماحته.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

قد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وبذلك احتج أهل العلم على أنها ركن في حق الإمام والمنفرد.. أما المأموم فقد دل حديث أبي بكر الثقفي رضي الله عنه، على أنها ليست ركناً في حق المأموم، ولكنها واجبة تسقط بالسهو والجهل وبعدم إدراكه قيام الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى أبا بكر الثقفي لما جاء والإمام رافع فركع معه بصحة الركعة، ولم يأمره بقضائها. فدل ذلك على أنها ليست ركناً في حق المأموم، جمعاً بين الأحاديث.. والله ولي التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٦٢ - حكم صلاة من لا يحسن الفاتحة

س: إذا كانت الصلاة بدون فاتحة لا تصح، فكيف يصلي إنسان لا يعرف أن يقرأ الفاتحة؟^(١)

ج: الواجب على كل مسلم ومسلمة تعلم الفاتحة، حتى يقرأها في صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))**^(٢) متفق على صحته. وقوله صلى الله عليه وسلم: **((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، غير تمام))**^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي أساء صلاته: **((إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر، ثم اقرأ بأم**

١ - السؤال من جريدة المسلمون ونشرته في العدد ٧١١ في يوم السبت ١٤١٩/٥/٢٨هـ.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات برقم ٧٥٦. ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٤.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٥.

القرآن))^(١) الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))^(٢) ومراده صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الصلاة الجهرية. أما الصلاة السرية كالظهر والعصر، فيشرع للمأموم أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر، في الركعة الأولى والثانية؛ لكون الإمام في هذه الصلاة يسر بالقراءة. فإن عجز المسلم عن تعلم الفاتحة وحان وقت الصلاة قبل أن يتعلمها، قام مقامها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لما ثبت عن صلى الله عليه وسلم: أنه قال له رجل يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن؟ فعلمني ما يجزئني عنه؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: ((قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم))^(٣) والله ولي التوفيق.

١ - أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين حديث رفاعه بن رافع الزرقى رضي الله تعالى عنه برقم ١٨٥١٦.

٢ - أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه برقم ٢٢١٨٦.

٣ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة برقم ٧٠٨.

١٦٣ - حكم قول: استعنا بالله

عند قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

س: في الصلاة إذا سمع المأموم الإمام يقول: إياك نعبد وإياك نستعين، هل يقول: استعنا بالله؟

ج: يستمع إليه فقط، ولا يقول استعنا بالله ولا شيء غيره، بل ينصت؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١).

١٦٤ - حكم ترك الجهر بالتأمين في الصلاة

س: هل يجوز ترك الجهر بالتأمين في الصلاة، وعدم رفع اليدين؟ (٢)

ج: نعم، إذا كان بين أناس لا يرفعون ولا يجهرون بالتأمين، فالأولى أن لا يفعل تأليفاً لقلوبهم، حتى يدعوههم إلى

١ - سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

٢ - من أسئلة الحج، الشريط الثاني.

الخير، وحتى يعلمهم ويرشدهم، وحتى يتمكن من الإصلاح بينهم، فإنه متى خالفهم واستنكروا هذا؛ لأنهم يرون أن هذا هو الدين، يرون أن عدم رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام يرون أنه هو الدين وعاشوا عليه مع علمائهم، وهكذا عدم الجهر بالتأمين، وهو خلاف مشهور بين أهل العلم، منه من قال يجهر، ومنهم من قال: لا يجهر بالتأمين، وقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رفع صوته، وفي بعضها أنه خفض صوته، وإن كان الصواب أنه يستحب الجهر بالتأمين، وهو شيء مستحب، ويكون ترك أمراً مستحباً، فلا يفعل مؤمن مستحباً يفضي إلى انشقاق وخلاف وفتنة بل يترك المؤمن المستحب، والداعي إلى الله عز وجل، إذا كان يترتب على تركه مصالح أعظم، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة، وبناءها على قواعد إبراهيم، قال لأن قريشاً حديثو عهد بكفر، ولهذا تركها على حالها، ولم يغير عليه الصلاة والسلام للمصلحة العامة.

١٦٥- حكم من أدرك الإمام وهو راکع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى جناب الأخ المكرم م. أ. س
 وفقني الله وإياه للفقہ في السنة والقرآن آمين.
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده:
 كتابك المكرم وصل وما تضمنه من المسائل علم وهذا نص السؤال
 والجواب: (١)

س ١: ما قولكم فيمن أدرك الإمام راکعاً ودخل معه في الركوع
 هل يعتد بتلك الركعة أم لا؟

ج ١: قد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:
 أحدهما: لا يعتد بهذه الركعة؛ لأن قراءة الفاتحة فرض ولم يأت بها،
 روي هذا القول عن أبي هريرة، ورجحه البخاري في كتابه جزء القراءة
 وحكاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، كذا في عون
 المعبود، وقد حكى هذا القول عن ابن خزيمة وجماعة من الشافعية،
 ورجحه الشوكاني في النيل وبسط أدلته.

١ - جواب صدر من سماحته بتاريخ ١٠/٦/١٣٦٥هـ.

والقول الثاني: يعتد بها، حكاه الحافظ ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، وحكاه أيضاً عن جماهير أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور، ورجحه الشوكاني في رسالة مستقلة نقلها عنه صاحب عون المعبود، وهذا القول أرجح عندي؛ لحديث أبي بكرة الذي في البخاري فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضاء الركعة، ولو كان ذلك واجباً عليه لأمره به؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وقوله في الحديث: **((زادك الله حرصاً ولا تعد))**^(١) يعني لا تعد إلى الركوع دون الصف؛ لأن المسلم مأمور بالدخول مع الإمام في الصلاة على أي حال يجده عليها، ومن أدلة الجمهور أيضاً على ذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: **((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة))**^(٢) وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: **((ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم**

١ - سبق تخريجه.

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع برقم ٨٩٣.

الإمام صلبه))^(١) فهذا الحديث نص واضح الدلالة؛ لقول الجمهور من وجوه.

أحدها: قوله في السجود: ((ولا تعدوها شيئاً)) فإنه يفهم منه أن من أدرك الركوع يعتد به.

الثاني: أن لفظ الركعة إذا ذكر مع السجود يراد به الركوع، كما جاء ذلك في أحاديث، منها حديث البراء: رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته... الحديث، ومنها أحاديث الكسوف وقول الصحابة فيها: صلى النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في أربع سجعات؛ يعنون أربع ركوعات.

الوجه الثالث: قوله في رواية ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: ((قبل أن يقيم صلبه)) نص واضح في أنه أراد بالركعة الركوع، وحديث أبي هريرة المذكور قد جاء من طريقين يشد أحدهما الآخر، وتقوم بمثلهما الحجة على ما قد تقرر في مصطلح الحديث، ويعتضد بعمل من ذكر أعلاه من الصحابة بما دل عليه. وقال النووي رحمه الله في شرح المذهب صفحة "٢١٥"

١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج٣، باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه برقم ١٥٩٥.

جلد ٤ بعدم كلام سبق ما نصه (وهذا الذي ذكرناه في إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس، وفيه وجهٌ ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة، حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين، وحكاه الرافعي عنها وعن أبي بكر الصيغي من أصحابنا، وقال صاحب التتمة: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به، فخلافاً من بعدهم لا يعتد به) انتهى كلامه. وقد حكى الحافظ ابن حجر في التلخيص عن ابن خزيمة ما يدل على موافقته للجمهور على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع. والله أعلم.

س ٢: إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة ما حكمه؟

ج ٢: ذكر النووي رحمه الله: أن في أصل المسألة للعلماء قولين:

أحدهما: أن حكم من نسي الفاتحة حكم من نسي غيرها من الأركان إن ذكر في الركوع أو ما بعده قبل أن يقوم إلى الثانية لزمه أن يرجع فيأتي بالفاتحة وما بعدها، وإن ذكر بعد

قيامه للثانية لغت التي لم يقرأ فيها الفاتحة وقامت الثانية مقامها، وإن لم يذكر إلا بعد السلام والفصل قريباً عاد إلى الصلاة وأتى بركعة عوض الركعة التي ترك الفاتحة منها، وسجد للسهو إن كان مسبوقاً، وإن لم يكن مسبوقاً فلا سجود عليه للسهو، بل يتحمله عنه الإمام، فإن طال الفصل قبل أن يذكر لزمه استئناف الصلاة، وذكر النووي أن هذا القول هو الجديد عن الشافعي، وأنه الأصح باتفاق الأصحاب، إلا أنه جزم بأنه يسجد للسهو ولم يفصل، والصواب التفصيل كما تقدم.

والقول الثاني: أن من ترك قراءة الفاتحة ناسياً حتى ركع أو سلم سقطت عنه القراءة وتمت صلاته، حكاها النووي عن جماعة من الشافعية، وهذا القول أرجح عندي في حق المأموم خاصة، والقول الأول أرجح في حق الإمام والمنفرد. ووجه ذلك أن المأموم مأمور بمتابعة إمامه والاقتداء به في الركوع وغيره من أفعال الصلاة، فإذا ركع إمامه لزمه أن يتابعه في الركوع، وإن كان قد نسي قراءة الفاتحة لم يجز له أن يقف ليقرأها وإمامه راكع؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **((وإذا ركع فاركعوا))**^(١) والفاء

١ - أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب برقم ٣٧٨. ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٤١٢.

لترتيب باتصال، وظاهر الحديث يعم من ترك الفاتحة ناسياً وغيره، وإنما أوجبنا على المأموم قراءة الفاتحة؛ لعموم النصوص الدالة على وجوبها، فإذا نسيها حتى ركع إمامه سقطت عنه؛ لعذر النسيان ووجوب المتابعة، والجاهل وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، حكمه حكم الناسي فيما يظهر ليس سواء كان مقلداً لمن لم ير وجوبها؛ لعدم ظهور الحجة عنده على ذلك، أو مجتهداً لم ير وجوبها؛ لأن كلاهما معذور إما بعذر الجهل، أو بعذر النسيان فحالهما تشبه حال من أدرك الإمام راکعاً، وقد تقدم أنه تجزئه الركعة وتسقط عنه القراءة، بل الجاهل والناسي هنا أولى بأن تجزئهما الركعة؛ لأن من أدرك الإمام راکعاً قد فاتته القراءة والقيام لها، والجاهل والناسي هنا لم يفتها إلا القراءة فقط، والله أعلم. وأما سجود السهو في حق الناسي هنا فعلى التفصيل السابق في القول الأول، وأما الجاهل فلا سجود عليه مطلقاً.

١٦٦ - حكم قول (بلى) في الصلاة

س: هل يجوز قول (بلى) عند السور التي تنتهي ببعض الأسئلة
مثل: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾^(١) مثل قول (آمين) عند قراءة
الفاتحة؟ وجزاكم الله خيراً. حيث أسمع بعض المصلين يقولون ذلك؟^(٢)

ج: لا يشرع ذلك إلا عند تلاوة آخر آية من سورة القيامة وهي
قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾^(٣) فإنه يستحب
أن يقال عند قراءتها: ((سبحانك فبلى))^(٤)؛ لصحة الحديث بذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم، والله ولي التوفيق.

١ - سورة التين، الآية ٨.

٢ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٦٧ في ٢٣/٧/١٤١٩هـ.

٣ - سورة القيامة، الآية ٤٠.

٤ - أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم ٧٣٤٢.
وأبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود برقم ٨٨٧ بلفظ (بلى).

١٦٧ - حكم قبض

اليدين بعد الرفع من الركوع

س: هل يقبض المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟ لأننا في أحد المساجد اختلفنا في ذلك، أفوتونا بالصواب أثابكم الله. (١)

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث سهل بن سعد ووائل بن حجر وغيرهما على أن المشروع للمصلي حال قيامه في الصلاة قبض كفه اليسرى بيده اليمنى، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده، وفي بعضها الدلالة على أن الأفضل وضعهما على الصدر وهذا هو المختار عملاً بالأحاديث المذكورة، أما الإرسال فلا نعلم للقائلين به حجة شرعية، وقد كتبنا في ذلك مقالاً وافياً نشر في الصحف المحلية وغيرها، مع العلم بأن القبض والإرسال ليسا من الأمور التي توجب الخلاف بين الأمة والشحناء، بل الواجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى والتحابب في

١ - نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع محمد المسند ج ١ ص ٣١٣، وفي كتاب الدعوة ج ٢ ص ٩٩.

الله عز وجل، والتناصح فيما بينهم، وإن اختلفوا في بعض المسائل الفرعية كالقبض والإرسال وشبه ذلك؛ لأن القبض سنة وليس بواجب، ومن صلى قابضاً أو مرسلاً فصلاته صحيحة، وإنما الأفضل والمشروع هو القبض عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

والله المسئول أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للفقهِ في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مضلات الفتن، إنه سميع قريب.

س: بعض أهل العلم يقول: إن الضم في الصلاة سنة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، والبعض الآخر يقول: إنه بدعة أي الضم بعد القيام من الركوع. أفيدونا أفادكم الله؟^(١)

ج: الضم سنة حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده هذا هو الصواب.

ومن قال: إنه بدعة فقد غلط غلطاً بيناً، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة يضع يده اليمنى

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٥٤١ في ٢٩/١٢/١٤١٦هـ.

على اليسرى والرسغ والساعد رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(١). وكذلك قال قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يمينه على شماله على صدره حال الوقوف في الصلاة رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد^(٢). وهكذا روى البخاري في الصحيح عن سهل بن سعد من طريق أبي حازم قال: كان الرجل يؤمر أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم ولا أعلمه ينمي ذلك إلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٣). وهذا يدل على أن القائم في الصلاة يضع يمينه على شماله وهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده وهذا هو الصواب.

-
- ١ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم ٧٢٦. وأحمد في مسند الكوفيين من حديث وائل بن حجر برقم ١٨٣٩١. والنسائي في المجتبى كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ٨٨٩.
 - ٢ - أخرجه أبو شيبة في مصنفه ج ١ برقم ٣٩٣٨.
 - ٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة برقم ٧٤٠.

١٦٨ - حكم قول: ربنا ولك**الحمد والشكر بعد الرفع من الركوع**

س: رجل عندنا يرفع من الركوع يقول: ربنا ولك الحمد والشكر، وهل كلمة الشكر صحيحة؟^(١)

ج: لم ترد، لكن لا يضر قولها الحمد والشكر لله وحده سبحانه وتعالى، ولكن هو من باب عطف المعنى، وإن الحمد معناه الشكر والثناء، فالأفضل أن يقول ربنا ولك الحمد، ويكفي ولا يزيد والشكر، ويقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وإن زاد الشكر لا يضره، ويُعلم أنه غير مشروع.

١٦٩ - حكم قول:**الله أكبر بعد الرفع من الركوع**

س: الأخ إ. م. س من جدة يقول في سؤاله ماذا على

١ - من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ الشريط السادس.

الإمام أو المأموم لو قال الله أكبر، بدل سمع الله لمن حمده والعكس؟
أفتونا مأجورين^(١).

ج: لا يجوز له أن يتعمد ذلك، بل الواجب على المصلي أن يصلي
كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيأتي بالتكبير في محله، والتسميع في
محله، وقول: ربنا ولك الحمد في محله. ومن خالف ذلك سهواً فلا إثم
عليه، وعليه أن يسجد للسهو وإن كان إماماً أو منفرداً. والله ولي
التوفيق.

١٧٠ - حكم مباشرة

المصلي بوجهه لموضع السجود

س: الأخت أ. س من الرياض تقول في سؤالها: عندما أصلي في
المسجد الحرام أغطي وجهي؛ لوجود الرجال الأجانب حولي، ولكنني
إذا سجدت رفعت الغطاء عنه، حتى يباشر وجهي الأرض أثناء
السجود، فما حكم فعلي هذا أفتونا مأجورين؟^(٢)

١ - من أسئلة المجلة العربية وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٦/١٢/١هـ.

٢ - نشر في المجلة العربية، العدد ١٩٨ في رجب ١٤١٤هـ.

ج: هذا الفعل حسن؛ لأن مباشرة المصلي بالوجه أفضل، وإن سجدت على خمارك فلا بأس. وفق الله الجميع لما يرضيه.

١٧١ - الدعاء في السجود ليس له حد محدود

س: حديث صحيح قال صلى الله عليه وسلم: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)) فهل لو أكثر الدعاء مثل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني في أثناء السجود وأثناء الصلاة هل يؤثر على صلاتي، وهل الدعاء الذي ذكره الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في السجود له تأثير في الصلاة، أم تدعوا بما يفيدك من أمور الحياة وأمور الممات، وهل يجوز أن أدو مثلاً بطلب الشفاء من مرض ألم بي؟^(١)

ج: الحديث عام وهو حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا

١ - سؤال شخصي أجاب عنه سماحته في أحد دروسه.

الدعاء))^(١) وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ألا إني نهيته أن أقرأ القرآن
راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم))^(٢) يعني فحري أن
يستجاب لكم، فالدعاء في السجود مشروع، فينبغي الإكثار منه وليس
له حد محدود، بل يدعوا العبد بما يسر الله له بما تقتضيه حاجته، ولكن إذا
دعا بالدعوات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل. ومن
دعائه صلى الله عليه وسلم في السجود (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه
وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره)^(٣) رواه الإمام مسلم في الصحيح، أما
الدعاء الذي ذكره السائل فهذا بين السجدين وهو قوله عليه الصلاة
والسلام: ((اللهم

١ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم ٤٨٢.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم ٤٧٩.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم ٤٨٣.

اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني))^(١) فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا بين السجدين، فإن دعا به في السجود أو في آخر التحيات، أو دعا بحاجات أخرى له فلا بأس، مثل: اللهم اشفني من مرضي، اللهم ارزقني زوجة صالحة، اللهم يسر لي ذرية طيبة، فهذا وأشباهه لا بأس به، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يخصص دعاء دون دعاء، بل قال: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء))^(٢) وذلك يعم الدعاء المأثور وغير ذلك كما تقدم، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض وصلاة النفل، لعموم الحديثين المذكورين. والله ولي التوفيق.

١ - أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء برقم ٢٦٩٧.

٢ - سبق تخريجه.

١٧٢ - حكم جلسة الاستراحة

س: جلسة الاستراحة للمأموم والمنفرد ما حكمها؟^(١)

ج مستحبة وليس فيها ذكر ولا دعاء - هذا هو الصحيح - للإمام وللمأموم والمنفرد بعد الأولى وبعد الثالثة؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: **((صلوا كما رأيتموني أصلي))**^(٢) ولو لم يجلس الإمام، وهي جلسة خفيفة كجلسته بين السجدين ليس فيها ذكر ولا دعاء، ومثل ذلك لو كان الإمام لا يرفع يديه عند الركوع أو الرفع منه، فإنه يستحب للمأموم أن يرفع يديه في هذين الموضعين، كالرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند القيام إلى الثالثة في الثلاثية والرابعة وإن لم يرفع الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((صلوا كما رأيتموني أصلي))** وقد كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند التكبيرة الأولى وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة. والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن مجموعة أسئلة موجهة لسماحته أثناء لقائه بطلبة كلية الشريعة في ذي الحجة، عام ١٤١٦هـ.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم ٦٣١.

س: ما حكم الذين يقعدون بين الركعة الأولى والثانية ولو كانوا وراء الإمام؟^(١)

ج: هذه يقال لها: جلسة الاستراحة، إذا جلس قليلاً بعد الأولى وبعد الثالثة فلا بأس هذه جلسة مستحبة على الراجح، إذا فعلها فلا بأس، فعلها الإمام أو المأموم أو المنفرد فلا بأس، ومن تركها فلا حرج، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجلس جلسة خفيفة بعد الأولى والثالثة ثم ينهض.

١٧٣ - حكم تحريك السبابة في الصلاة

س: يقول هذا السائل سماحة الشيخ أولاً: إني أشهد الله أنني أحبك في الله، ثانياً: أسأل سماحتكم عن تحريك السبابة في الصلاة هل تحرك مرة واحدة عند التشهد أم عدة مرات، حيث أني أشاهد بعض المصلين يقومون بتحريك السبابة باستمرار في كل الصلاة، أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً؟^(٢)

١ - سؤال موجه لسماعته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٨هـ.

٢ - سؤال موجه إلى سماعته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في ١٤١٨/١٢/٢٥هـ.

ج: السنة الإشارة بالسبابة إذا جلس للتشهد الأول والأخير يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة، وربما قبض النبي صلى الله عليه وسلم الخنصر والبنصر، وحلق إبهامه على الوسطى وأشار بالسبابة عليه الصلاة والسلام في جلسته للتشهد، أما التحريك فيكون عند الدعاء كما جاء في الحديث: (كان يحركها إذا دعا)^(١) يعني عند الدعاء يحركها قليلاً مثل قوله: (اللهم صل على محمد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، اللهم أعني على ذكرك) ونحو ذلك من الدعوات قبل السلام يشير بإصبعه عند كل دعاء حركة قليلة كما جاءت به السنة، ونقول: أحبك الله الذي أحببتنا له، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من المتحابين في جلال الله.

س: بسم الله الرحمن الرحيم، سماحة الوالد: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فإني أحبكم في الله: السؤال اختلفت الأقوال في وضع السبابة في أثناء التشهد، فهل هذا الاختلاف من اختلاف التنوع، أم هو اختلاف

١ - أخرجه الناسي في كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة برقم ١٢٧٠.

حقيقي، وما هو الراجح؟ وفقكم الله^(١)

ج: أولاً: أحبك الله الذي أحببتنا له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه))^(٢) متفق على صحته.

وروى مسلم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يقول الله يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي))^(٣) وثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً زار أخاً له في قرية، فأرصد

١ - من ضمن الأسئلة المطروحة على سماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جماعة الإمام بالرياض.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد برقم ٦٦٠. ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة برقم ١٠٣١.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلاة والآداب، باب في فضل الحب في الله برقم ٢٥٦٦.

الله له في طريقه ملكاً في صورة إنسان، فلما مرَّ عليه قال: ((أين تريد؟ قال: أريد أن أزور أخاً لي في الله في القرية الفلانية، قال: هل لك من نعمة تربها عليه؟ قال: لا، إلا أني أحبه في الله، فقال له الملك، إني رسول الله إليك، إن الله يحبك كما أحبته))^(١) فالتحab في الله من أوثق عُرى الإيمان.

أما السبابة: فالسنة رفعها في التشهد من حين تجلس إلى أن تسلم وهي مرفوعة بائناً قليل؛ إشارة إلى التوحيد، وتقبض الأصابع كلها، أو تقبض الخنصر والبنصر وتحلق الإبهام والوسطى، كل هذا جائز في الصلاة وهو من السنة، فعل النبي هذا وهذا، هذه هي السنة في التشهد الأول والتشهد الأخير، فرفع السبابة إشارة للتوحيد، ويحركها عند الدعاء، كما في الحديث، وعند قوله: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم... إلخ.

١ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلاة والآداب، باب فضل الحب في الله ٢٥٦٧.

١٧٤ - حكم رفع إصبعي

السبابة لكنتا اليدين في الصلاة

س: بعض المصلين يرفع إصبعي السبابة لكنتا اليدين اليسرى واليمنى أثناء التشهد، وبعضهم يلبس نظارته أثناء الصلاة، وبعضهم يجعل جهاز النداء الآلي الذي غالباً ما يصدر أصواتاً أثناء الصلاة مما يتسبب في انشغال المصلين، فما حكم هذا الأفعال؟^(١)

ج: يشرع للمصلي أن يشير بسبابة يده اليمنى حين جلوسه للتشهد الأول والأخير، ويستحب أن يحركها عند الدعاء في التشهد الأخير. ويقبض الخنصر والبنصر، ويحلّق الإبهام مع الوسطى، ويجعل يده على فخذيه اليمنى، أما اليسرى فعلى فخذيه اليسرى، ماداً أصابعها إلى ركبته. ولا يشير بسبابة اليسرى بل ييسطها مع بقية الأصابع..؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا من سنته عليه الصلاة والسلام، وقد صح عن رسول الله صلى

١ - سؤال موجه من جريدة المسلمون، ونشرته في العدد ٧١١ في يوم السبت ١٤١٩/٥/٢٨هـ.

الله عليه وسلم أنه كان يقبض أصابع كلها بيديه اليمنى ما عدا السبابة في تشهدة الأول والأخير، فيستحب للمصلي أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لصحة الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما تحليق الإبهام والوسطى مع قبض الخنصر والبنصر، والإشارة بالسبابة. وقبض الأصابع كلها ما عدا السبابة. ويستحب للمصلي أن يقفل جهاز الهاتف والنداء حتى لا يشوش على نفسه وعلى غيره، ويكره له الاشتغال بلبس النظارة حال الصلاة إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، والله ولي التوفيق.

١٧٥ - حكم الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير

س٣: من نسي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ما حكمه؟

ج٣: قد ذكر النووي والحافظ ابن القيم وغيرهما في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أقوالاً ثلاثة:

الأول: أنها فرض لا تسقط لا عمداً ولا سهواً، روي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري، وقال به الشعبي

من التابعين، وذهب إليه الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

والقول الثاني: أنها واجبة بمعنى أن من تركها عمداً بطلت صلاته، ومن تركها سهواً أجزأته صلاته، وهو قول ابن راهوية ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقى، وذكر في المغني: أنها ظاهر مذهب أحمد رحمه الله، وحجة القولين ما جاءت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية كعب بن عجرة وأبي سعيد وأبي حميد وأبي مسعود الأنصاري وغيرهم، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك، قال: **((قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد))**^(١) هذا لفظ البخاري في أحاديث الأنبياء من كتاب بدء الخلق من صحيحه من رواية كعب بن عجرة رضي الله عنه، وله ألفاظ أخر عند البخاري ومسلم وغيرهما، ولكن هذا اللفظ الذي ذكرناه هو أتمها وأكملها. وفي حديث أبي حميد جعل بدل آل محمد

١ - أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ برقم ٣٣٧٠.

أزواجه وذريته، وهو مفسر لمعنى الآل في بقية الأحاديث، وأي لفظ أتى به المصلي من الألفاظ الصحيحة أجزأه، وحصلت به السنة، ولفظ حديث أبي مسعود عند مسلم قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: **((قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد))**^(١) والسلام كما قد علمتم. وأخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن حبان والحاكم بلفظ: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال الدارقطني: إسناده حسن، وصححه الحاكم. ففي هذه الأحاديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه، وقد صرح في حديث بشير المذكور أن ذلك في الصلاة، والأمر يقتضي الوجوب، كما قد علم في كتب الأصول، وقد أمر الله بذلك في كتابه في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**^(٢) والأحاديث

١ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم برقم

٤٠٥.

٢ - سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

المذكورة تفسير الصلاة والسلام المذكورين في الآية.

والقول الثالث: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة، لا شيء على من تركها مطلقاً، وهو قول أكثر الفقهاء ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، لكنه أضعف الأقوال؛ لمخالفته ظاهر الأحاديث المذكورة، وقد بسط القول في هذه المسألة النووي في شرح المذهب، والعلامة ابن القيم في جلاء الأفهام، ونقل كلامهما وبسط القول في هذه المسألة يطول، وفيما أشرنا إليه كفاية إذا عرفت ذلك، فعلى القول الأول من تركها ناسياً لزمه أن يعود إلى الصلاة فيأتي بهذا ثم يسلم ويسجد للسهو، والأفضل أن السجود هنا يكون بعد السلام؛ لأنه قد سلم عن نقص فأشبهه ما جاء في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، وإن سجد قبل السلام أجزأه وإن طال الفصل لزمه أن يستأنف الصلاة كسائر الأركان، وعلى القول الثاني إن ذكر قريباً سجد للسهو، وإن طال الفصل سقط عنه السجود وتمت صلاته، وهذا القول أقرب عندي؛ لحديث فضالة بن عبيد عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي بسند جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **((عجل هذا))** ثم دعاه فقال له: **((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**

ثم يدعو بما شاء))^(١) انتهى. ولم يأمره بالإعادة، والظاهر والله أعلم أن ذلك لجهله، فيستدل به على سقوطها عن الجاهل بوجوبها ومثله الناسي، وتقدم لك أن هذا قول إسحاق ورواية منصوصة عن أحمد، اختارها من ذكر آنفاً، وعلى هذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والأخذ بالقول الأول أحوط؛ لما فيه من العمل بكل الأحاديث والخروج من الخلاف، واعلم أن المعتمد عند القائلين بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن الواجب منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقط دون الصلاة على آله وما بعدها، لكن ينبغي للمؤمن أن يأتي بها على الصفة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ولا يترك منها شيئاً؛ لأن ظاهر تعليمه لهم يقتضي وجوب ذلك، وقد فسر به النبي صلى الله عليه وسلم الأمر القرآني، فالسنة أن يأتي بها المصلي على الوجه الذي أرشد إليه عليه الصلاة والسلام؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع وأحوط للدين.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

١ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم ١٤٨١. والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٣٤٧٧.

١٧٦ - مسألة في الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

س: الأخ ك. م. ص. من دمشق يقول في سؤاله: هل هناك فرق بين أن يصلي على النبي بلفظ (صلى الله عليه وسلم) أو (عليه الصلاة والسلام) وهل هناك فرق بين أن نقول النبي أو الرسول؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً^(١)

ج: قد ثبتت الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما، ومن ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك.. فكيف نصلي عليك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد))^(٢). ومن ذلك حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم

١ - سؤال من المجلة العربية، وأجاب عليه سماحته بتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ.

٢ - سبق تخريجه.

قال للصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه؟ قال: **((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد))**^(١). ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود الأنصاري، لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه؟ قال: **((قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم))**^(٢).

وفي بعض الروايات فكيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا؟ وقوله صلى الله عليه وسلم: **((السلام كما علمتم))** يشير بذلك عليه الصلاة والسلام إلى قوله في التحيات: **((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته))**^(٣).

فهذه كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بينها في هذه الأحاديث، وهي تفسير لقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ**

١ - أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: **﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾** برقم ٣٣٦٩.

٢ - سبق تخريجه.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة برقم ٨٣١.

عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١)

فالمشروع لكل مسلم وكل مسلمة، بل الواجب عليهما في الصلاة أن يأتيًا بهذه الكيفية في التشهد الأخير، ثم يكون الدعاء بعد ذلك.. وقبل السلام.. ومن ذلك التعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.. ومن ذلك الدعاء المشهور الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل أن يقوله في دبر كل صلاة وهو: **((اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك))** (٢). أما في خارج الصلاة فلو قال المؤمن عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم: صلى الله عليه وسلم أو عليه الصلاة والسلام فلا أعلم حرجاً في ذلك.. وتستحب الصلاة والسلام عليه، عليه الصلاة والسلام بعد الفراغ من الأذان والإقامة لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن**

١ - سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

٢ - أخرجه أحمد في مسند الأنصار رضي الله عنهم حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه برقم ٢١٦١٤.

أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة))^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة))^(٢) زاد البيهقي بإسناد حسن: ((إنك لا تخلف الميعاد)).

ويستحب أن يقول حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ((من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غفر له ذنبه))^(٣) والله ولي التوفيق.

١ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب قول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٤.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الدعاء عند النداء برقم ٦١٤.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٦.

س: بعض الناس يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا:
 ((اللهم صل على نبينا محمد طم القلوب ودواء العافية)) هل هذا
 مشروع؟^(١)

ج: ليس بمشروع، وفيه إيهام يخشى منه الالتباس على الناس، ولكن
 أفضل الصلاة عليه الصلاة الإبراهيمية: ((اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم
 بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم إنك حميد مجيد))^(٢).

هذه الصلاة هي الصلاة المعروفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولها أنواع، وبأي نوع منها صلى فقد فعل المشروع إذا كان من الأنواع
 الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم. والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا
 محمد وآله وصحبه وسلم.

١ - نشر في جريدة الرياض العدد، ١٠٩٢٤، وتاريخ ١٦/١/١٤١٩هـ.

٢ - سبق تخريجه.

س: الأخت هـ. م. س. من مكة المكرمة تقول في سؤالها: هناك أناس حولي يرددون عبارات للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا أعرف مدى صحتها وهي: (اللهم صل صلاة كاملة وسلاماً تاماً على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد، وتنفرج به الكرب، وتقضى به الحوائج، وتنال به الرغائب وحسن الخواتم، ويُستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه في كل لحظة ونفسي بعد كل معلوم لك) مع العلم أنهم يرددونها بأعداد معينة قد تصل إلى ١٠٠٠ مرة أفتونا مأجورين؟^(١)

ج: هذا اللفظ غير مشروع، وفيه غلو ومخالفة للشرع المطهر، والمشروع للمسلم أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم وهي: ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد))^(٢).

١ - سؤال من المجلة العربية، وأجاب عليه سماحته في ١٤١٩/٨/٨هـ.

٢ - سبق تخريجه.

فهذه الصفة أكمل الصفات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه. وإن صلى عليه المسلم صلى الله عليه وسلم بأي صفة من الصفات الثابتة عنه صلى عليه الصلاة والسلام كفى ذلك، والله ولي التوفيق.

١٧٧- حكم زيادة ((وبركاته)) في السلام

س: عندنا إمام يقول عند التسليم في الأولى (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وفي الثانية (السلام عليكم ورحمة الله) فما حكم ذلك؟
وجزاكم الله خيراً^(١)

ج: المشروع أن يقتصر الإمام وغيره في السلام من الصلاة، على قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما زيادة وبركاته ففي صحتها نظر وخلاف بين أهل العلم، فالأحوط تركها. والله الموفق.

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٥٩ في ٢٩/٥/١٤١٩هـ.

١٧٨ - حكم المصافحة بعد سلام الإمام

س: كثيراً ما نجد بعض المصلين عقب تسليم الإمام من الصلاة يمد يده بالسلام للذي عن يمينه وعن يساره ويقول تقبل الله أو حرماً فهل هذا العمل جائز أفيدونا مأجورين؟^(١)

ج: المصافحة بعد سلام الإمام ليس لها أصل بل إذا سلم يقول: أستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مرة أو يكررها ثلاثاً، ثم يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إله له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. صحت بهذا الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستحب له بعد المغرب والفجر أن يزيد لا إله إلا الله وحده

١ - سؤال موجه إلى سماحته بعد لدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في ٢٨/١٢/١٤١٨هـ.

لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد المغرب وبعد الفجر زيادة، ثم يأتي بالتسبيح والتحميد والتهليل ثلاثاً وثلاثين مرة، سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة بعد الصلوات الخمس، ويختتم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، هذا مستحب بعد كل صلاة من الصلوات الخمس، ثم يقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ثم يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين، وبعد المغرب والفجر يكررها ثلاثاً في أول النهار وأول الليل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثلاث مرات في أول الصباح وأول الليل بعد المغرب وبعد الفجر، وأما رفع اليدين بعد السلام فليس فيه أصل لا الإمام ولا المأموم، لا يرفع يده بالدعاء ولا يصفح إذا سلم، لكن يأتي بالذكر الشرعي، وهكذا بعد النافلة يقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لكن لو رفع بعد النافلة بعض الأحيان فلا بأس، فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رفع بعض الأحيان بعد النافلة، أما الفريضة لا ليس بمشروع.

س: بعض الناس يصافح من عن يمينه وشماله إذا فرغ من الصلاة، وبعضهم يقول: حرماً، وهذا الأمر فاش بين المسلمين ويقولون: ما فيه شيء؟^(١)

ج: إذا تلاقى المسلمون في الصف، ويسلم بعضهم على بعض، أو يسلمون بعد النافلة وصافح بعضهم بعضاً فهذا كله مشروع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا التقى المسلمان فتصافحا تحاتت خطاياهما عنهما كما يتحاتّ عن الشجرة ورقها))**.

أما إذا كان قد سلم أحدهما على الآخر قبل الدخول في الصلاة فلا حاجة إلى إعادة ذلك بعد الصلاة. والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في الجامع الكبير بالرياض بعنوان: (الزكاة ومكانتها في الإسلام).

١٧٩ - حكم رد السلام بعد الصلاة

س: ما حكم تسليم الجماعة بعضهم على بعض بعد صلاة الفجر خاصة، ولقد سمعت من يقول: إنه بدعة، ومن يقول: ليس فيه شيء..
فما القول الصحيح في ذلك.. أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١)

ج: لا نعلم حرجاً في ذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رد السلام على الأعرابي الذي دخل المسجد فلم يتم صلاته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد لعيه السلام ثم قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل...))^(٢) الحديث.. وهو في الصحيحين فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه الثاني والثالث، بل أقره ورد عليه السلام وهو يصلي حوله ولم يغب عنه؛ ولأن في تبادل السلام بين الجماعة تأليفاً للقلوب وتثبيتاً للمودة.

١ - نشر في كتاب فتاوى إسلامية من جمع محمد السند ٤ ص ٤٠٧.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات برقم ٧٥٧.

١٨٠ - حكم قول:

(تقبل الله) بعد السلام من الصلاة

س: هل يصح: قول تقبل الله والتسليم باليد بعد إتمام الصلاة؟
وهذا شائع بين الناس.

ج: إذا صافح أخاه بعد الصلاة، وبعد فراغه من الذكر فلا بأس إذا كان لم يصافحه قبل الصلاة، ولا عند الدخول إلى المسجد، وتكون المصافحة إذا سلم بعد أن يقول: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. هكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام إذا سلم من الصلاة ويقول: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم ينصرف إلى الناس ويعطيهم وجهه الكريم عليه الصلاة والسلام، ثم يأتي بالذكر المذكور وهو: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وإذا صافح أخاه عن يمينه أو عن شماله فلا بأس إذا كان لم يصافحه قبل الصلاة؛ لما في ذلك من الإيناس والتآلف، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: **((ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم))**^(١) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح أصحابه ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه وإذا حال بينه وبينه جدار أو حجر أو شجرة ثم لقيه فليسلم عليه))**^(٢) وكان الصحابة إذا تلاقوا رضي الله عنهم تصافحوا فالمصافحة والسلام سنة مؤكدة وفي ذلك خير عظيم للتآلف والإيناس والتقارب بين المسلمين وإذا كان قد صافحه في الصف قبل الصلاة كفى ذلك إن شاء الله.

-
- ١ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم ٥٤.
 - ٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أي سلم عليه برقم ٥٢٠٠.

س: البعض من المصلين يسلم على من يكون بجانبه بعد الصلاة، أو بعد السنة، فما حكم ذلك؟^(١)

ج: المشروع أن تسلم على الحاضرين في المسجد إذا وصلت إليهم، أما اعتياد السلام على من بجانبك بعد السلام من الفريضة أو النافلة فيعتبر بدعة؛ لعدم الدليل على تخصيص هذه الحالة، أما فعله لبعض المرات، أو في حق من لم تلقه قبل الصلاة، أو في حق من لك فيه حاجة وتريد أن تكلمه فلا بأس بذلك.

س: ما رأي سماحتكم في تصافح المصلين بعد تمام الصلاة هل هي بدعة أم لا؟^(٢)

ج: إذا كانوا لم يتلاقوا إلا في الصف ولم يتصافحوا قبل ذلك، فالسنة التصافح عند اللقاء. المسلمان إذا تلاقيا يتصافحان، فإذا جاء ودخلا في الصلاة ولم يتصافحا قبل ذلك شرع لهما التصافح بعد ذلك، لكن ليس في الحال منذ أن يسلم من الفريضة

١ - نشر في نشرة التوعية الإسلامية للقوات البرية العدد ١٨ جمادى الأولى عام ١٤١٥هـ.

٢ - من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ شريط (٦).

بعدما يذكر الله وبعدما يهدأ ليس في الحال، وبعض الناس منذ أن يسلم يأخذ بيدك مسلماً ومصافحاً هذا ليس بمشروع بل عليه أن يستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ويأتي بالأذكار، وبعد ذلك لا مانع من المصافحة من هنا وهنا إذا كان لم يصافحه قبل ذلك، هذا هو اللقاء هكذا في النافلة، إذا دخل في الصف، ثم فرغ من صلاة النافلة قبل صلاة الفريضة تصافحاً، هذا من التواد بين المسلمين والتآلف بين المسلمين.

١٨١ - حكم القنوت في صلاة الصبح

س: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الركوع رافعاً يديه يدعو ((اللهم اهديني فيمن هديت)) كل ليلة حتى فارق الحياة؟^(١)

ج: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور ((اللهم اهدنا فيمن هديت... إلخ)) ولا بغيره وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في النوازل أي إذا نزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام

١ - نشر في جريدة البلاد عدد ١٠٩٦٤ في ١٣/٢/١٤١٥هـ.

قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين.. هكذا جاء عن النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث، أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وجماعة بإسناد صحيح، أما ما ورد في من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث.

١٨٢ - حكم القنوت في النوازل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ م. ع. ج. مدير عام فرع وزارة الشؤون الإسلامية بمنطقة عسير.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

المشروع القنوت في النوازل في جميع الصلوات الخمس ولكنه في صلاة الفجر أفضل، وإن قنت في بقية الأوقات فلا بأس

١ - جواب صدر من مكتب سماحته في ٢١/١/١٤٢٠هـ.

كالمغرب والعشاء وهكذا في السرية الظهر والعصر نسأل الله أن يكبت أعداء الإسلام من الصرب وغيرهم وأن ينصر إخواننا المسلمين في كوسوفو وغيرها وأن يحسن لنا وجميع المسلمين العاقبة إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

١٨٣ - حكم استعمال

المسبحة في إتمام أذكار الصلاة

س: ما رأي سماحتكم باستعمال المسبحة في إتمام أذكار الصلاة، وهل هي بدعة؟^(١)

ج: المسبحة لا ينبغي فعلها، تركها أولى وأحوط، والتسبيح بالأصابع أفضل، لكن يجوز له لو سبح بشيء كالخصى أو المسبحة أو النوى، وتركها ذلك في بيته، حتى لا يقلده الناس فقد كان بعض السلف يعملها، والأمر واسع لكن الأصابع أفضل في كل مكان، والأفضل باليد اليمنى، أما كونها في يده وفي المساجد فهذا لا ينبغي، أقل الأحوال الكراهة.

١ - من أسئلة حج ١٤٠٧هـ، شريط (٦).

١٨٤ - حكم المرور بين يدي المصلي

س: إذا كان الإنسان يصلي ومر من أمامه إنسان، فهل تنقطع صلاته ويجب عليه إعادتها؟^(١)

ج: مرور الإنسان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، إنما يقطعها أحد ثلاثة أشياء على الصحيح من أقوال العلماء: المرأة البالغة، والكلب الأسود خاصة والحمار، هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **((يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل، المرأة والحمار والكلب الأسود))** قيل: يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: **((الكلب الأسود شيطان))**^(٢) المقصود أن هذه الثلاثة هي التي تقطع الصلاة على الصحيح من أقوال العلماء، ولكن مرور الإنسان ينقص ثوابها فينبغي منعه من المرور إذا أمكن ذلك، ولا يجوز المرور بين يدي المصلي، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بقوله: **((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً))**

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٩٤، بتاريخ ١٩ صفر ١٤٢٠هـ.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستتر المصلي برقم ٥١٠.

له من يمر بين يدي المصلي))^(١) وأمر من كان يصلي إلى شيء يستتره من الناس ألا يدع أحداً يمر بين يديه بل يمنعه، فقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان))^(٢).

فالسنة تدل على أن المصلي يمنع المار بين يديه ولو كان غير واحد من الثلاثة سواء كان إنساناً أو حيواناً إذا تيسر له ذلك، أما إذا غلبه ومر فإنه لا يضر صلاته. والسنة للمسلم إذا أراد أن يصلي أن يكون بين يديه شيء، إما كرسي، أو حربة يغرسها في الأرض، أو جدار، أو عمود من أعمدة المسجد، فإذا مر المارون من وراء السترة لم يضرُوا صلاته، أما مرورهم بين يديه وبين السترة فهذا هو الذي يمنع، وإذا كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود قطعت الصلاة، وهكذا إذا مر هؤلاء بين يديه قريبين منه وهو لم يجعل سترة وكانوا على بعد ثلاثة أذرع فأقل فإن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، أما إذا مروا بعيدين بمسافة

-
- ١ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي برقم ٥١٠. ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٥٠٧.
 - ٢ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه برقم ٥٠٩. ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٥٠٥.

تزيد على الثلاثة أذرع فإنه لا يضر الصلاة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فاحتج العلماء بهذا على أن هذه هي مسافة السترة. ومعنى القطع: الإبطال. والجمهور يقولون يقطع الكمال فقط، والصواب أنه يبطلها ويلزمه إذا كانت فريضة إعادتها، وبالله التوفيق.

١٨٥ - حكم المرور

بين يدي المصلي في المسجد الحرام

س: كثير من الناس يتهاونون في المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ويزعمون أن هذا جائز في المسجد الحرام لوجود زحمة ولا يجتهدون في اجتناب ذلك فما الحكم؟^(١)

ج: المعروف عند أهل العلم أن المسجد الحرام لا يمنع فيه المار ولا يجب فيه السترة؛ لأن الغالب عليه الزحمة وعدم التمكن من السترة ومن لم يرد المار فلا حرج إن شاء الله في مثل هذا للضرورة.

١ - سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٧/١٢/١٤١٨ هـ.

سماحة الشيخ عبد العزيز أستاذنا الجليل: أحمد إليكم الله الذي ليس معه إله غيره أستسمحكم الكتابة إليكم وعذري أنني أكتب إلى شيخ جليل عليّ - إن قصر بي عملي - أن يقال لي: هل رأيت عالماً أو كلمته أو رأيت من رآه فيشفع لي وعندها أقول: نعم إنه ابن باز جمعني الله وإياك في مستقر رحمته آمين.

أستاذنا: ثمة أمور رأيتها في الحرم ولا أدري ما حكم الله فيها ولا شك أنكم تحيطون بها علماً، فمسألة اختلاط النساء بالرجال في الحرم في الصلاة وفي الطواف حتى إني كنت أصلي العشاء في الحرم وكدت أن أسجد فوق عقبي امرأة، كانت تصلي أمامي لفرط الزحام في الحرم، ولا يقتصر الأمر على هذا، بل إن عن يميني وعن شمالي ومن خلفي نساء يصلين بجانبني ويلتصقن بالرجال ويمرون بين أيديهم وهم يصلون، بل إني كنت أصلي وحاولت امرأة أن تمر بين يدي فمنعتها لكن لمستها بيدي فما حكم صلاتي؟ وما حكم صلاة الرجل والمرأة والحالة هذه في الحرم، ثم الصلاة خلف المقام بصورتها الراهنة لا تعد صلاة بالمرة، هل هي

مجزئة، حركات تؤدي في وسط هذا الخضم من البشر، سبحان ربي، الطواف لا تجد المرأة جانباً تنتحي فيه بعيداً عن الرجال في الطواف، فكيف السبيل إلى طواف المرأة بعيداً عن الرجل، وهذا مستحيل. أريد فقط أن أعرف إذا كان سلوكنا وعبادتنا على هذا النحو يرضي الله ورسوله؟ وأنتم في موقع خولكم الله فيه الإصلاح إن أردتم حفاظاً على دين الله الواحد.

أستاذنا الشيخ لا أدري لماذا كلما رأيت جموع المسلمين في الحج أذكر حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ((يوشك أن تداعى عليكم الأمم... الحديث)).

كنت أتوق إلى رؤيتكم والله يعلم هذا سبحانه، ولكن قعدت بي همتي فأستغفر الله، وكم متعني الله بآرائكم في (المسلمون) لأني كنت أجد في كلماتها إيماناً متدفقاً إلى قلبي، ورب الكعبة (عفواً) ورب البيت الحرام الكعبة الذي جعله الله قياماً للناس والشهر الحرام. وأعرفكم كذلك بما حققتموه من أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. نصر الله وجهك وشفعك. أتمنى أن ألتقي بالإجابة.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

لا حرج عليك ولا على غيرك من الطائفين والمصلين في المسجد الحرام من مرور النساء أمامكم أو وجودهن في الصف أو غير ذلك بسبب الزحمة وعدم القدرة على السلامة من ذلك، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣)، وقال عز وجل في سورة المائدة بعد ما ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤) وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يصلي في المطاف والطواف أمامه من الرجال والنساء وقد نص أهل العلم على ما ذكرنا. وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٥/١/١٤١٦ هـ.

٢ - سورة التغابن، الآية ١٦.

٣ - سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٤ - سورة المائدة، الآية ٦.

١٨٦- مسألة في المرور بين يدي المصلين

س: سماحة الشيخ حفظكم الله: هل المرور بين المأمومين يعد من قطع الصلاة ويكون صاحبه داخلاً في الوعيد؟^(١)

ج: إذا مرّ بين المأمومين لا يضر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما مر ابن عباس بين الصفوف ودابته، لكن لا يمر بينهم إلا للحاجة، إمّا لسد خلل أو ما أشبه ذلك، فالمرور بين أيديهم لا يضرهم ولا يضره.

١٨٧- حكم المرور بين يدي المصلي

في المسجد الحرام والمسجد النبوي

س: ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم المكي والمسجد النبوي؟^(٢)

١ - من ضمن الأسئلة المطروحة على سماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جامعة الإمام بالرياض.

٢ - من أسئلة حج عام ١٤٠٦ هـ، الشريط الثالث.

ج: في الحرم المكي المعروف عند أهل العلم أنه لا حرج فيه، وأنه لا يقطع الصلاة ما دام في داخل المسجد، أما في بقية مكة فإنه يقطع؛ ولذا فإنه ينبغي أن تتخذ سترة، كما اتخذها النبي في الأبطح عليه الصلاة والسلام، أما في داخل المسجد فإن الزحمة والمشقة تمنع من اتخاذ السترة وهو معفو عنه في داخل المسجد، وكان ابن الزبير يصلي والناس يمرون أمامه. قد جاء في حديث فيه ضعف يدل على عدم السترة في الحرم، وأنه لا حرج في ذلك، والذي عليه أهل العلم أنه لا حرج في ذلك، وهكذا في المسجد النبوي إذا كان فيه زحمة شديدة فالعلة واحدة فالزحمة لا يشترط فيها السترة، وأما إذا أمكنه أن يصلي إلى حائط، أو إلى عمود من العمد في المسجد النبوي فيفعل ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالسترة في الصلاة، وقال: **((يقطع صلاة المرء كذا وكذا))** فالمقصود أنه في المسجد النبوي يتخذ سترة إلى جدار أو إلى عمود، وقد أراد بعض الناس أن يمر بين يدي أبي سعيد في المسجد النبوي فمنعه رضي الله عنه وأرضاه، واحتج بالحديث **((إذا كان أحد يصلي بالناس وأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه))**^(١) المقصود أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يمنع فيه المار، إلا إذا كان زحمة شديدة لا يستطيع، فإن هذا

١ - سبق تخريجه.

من باب قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وهكذا المسجد الحرام فيه حكم هذا، فإنه في الغالب مظنة الزحام وعدم القدرة على دفع المار؛ فلهذا رأى أهل العلم المسامحة في المسجد الحرام؛ لأنه لا سيما أيام الحج في الغالب لا يستطيع دفع المار، وهو معفو عنه إن شاء الله، وأما المسجد النبوي فقد يكون فيه زحام وقد لا يكون فيه زحام، وإذا كان فيه زحام شديد فالأمر مثل ما في المسجد الحرام، يعفى عنه لأجل المضرة والعجز وعدم القدرة.

١٨٨ - حكم مرور الطفل

غير المميز بين يدي الصف

س: ما الحكم إذا مر طفل دون الخامسة من عمره أمامنا في الصلاة، وإذا قمنا بمنعه يزيد في المرور، أو يجلس موضع السجود، أو على رأس المصلي خصوصاً أقل من ثلاث سنين؟ فماذا يجب عمله مع مثل هذا الطفل أفيدونا مأجورين^(٢)

١ - سورة التغابن، الآية ١٦.

٢ - نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٨٩ في ١٣/١/١٤٢٠هـ.

ج: الواجب رده؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان))** ^(١) متفق عليه، ومعنى فليقاتله: فليدفعه بقوة. والله ولي التوفيق.

١٨٩ - الجمع بين حديث:

((يقطع الصلاة الحمار والمرأة...))

وبين حديث أن عائشة كانت تنام أمام

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

س: كيف نجمع بين حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنه لا يقطع الصلاة إلا المرأة والكلب الأسود والحمار، وبين حديث أن عائشة رضي الله عنها كانت تنام أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى إذا أراد أن يوتر غمزها فقامت؟

١ - سبق تخرجه.

ج: ليس بين الحديثين تخالف؛ لأن وجودها أمامه وهي في الفراش لا يسمى مروراً، وهكذا انسلاها من الفراش ليس مروراً.

س: ما حكم السترة وهل مرور الكلب والحمار يقطع الصلاة؟ وما موقفنا من كلام عائشة رضوان الله عليها قالت: أجعلتمونا كالكلاب والحمير.

ج: السترة سنة مؤكدة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها))^(١) رواه أبو داود بإسناد جيد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره إذا سافر تُنقل معه العترة، وكان يصلي إليها عليه الصلاة والسلام، فهي سنة مؤكدة وليست واجبة؛ لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في بعض الأحيان إلى غير سترة.

وأما ما يقطع الصلاة فهو الحمار والكلب الأسود والمرأة البالغة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل، المرأة والحمار

١ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه برقم ٦٩٧.

والكلب الأسود))^(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الأسود، والقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، وفي حديث ابن عباس: المرأة الحائض، أي البالغة، والصواب ما دل عليه الحديث أن هذه الثلاث تقطع. وأما قول عائشة فهو من رأيها واجتهادها، قالت: بئس ما شبهتمونا بالحمير والكلاب، وذكرت أنها كانت تعترض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، وهذا ليس بمرور؛ لأن الاعتراض لا يسمى مروراً، وقد خفيت عليها رضي الله عنها السنة في ذلك ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فلو صلى إنسان إلى إنسان قدامه جالس أو مضطجع لم يضره ذلك، وإنما الذي يقطع هو المرور بين يدي المصلي من جانب إلى جانب، إذا كان المار واحداً من الثلاثة المذكورة بين يديه أو بينه وبين السترة. إذا كانت المرأة صغيرة لم تبلغ أو الكلب ليس بأسود، أو مر شيء آخر كالبعير والشاة ونحوها فهذه كلها لا تقطع، لكن يشرع للمصلي ألا يدع شيئاً يمر بين يديه وإن كان لا يقطع الصلاة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((إذا صلى أحدكم إلى**

١ - سبق تخريجه.

شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان))^(١) متفق على صحته.

وكان عليه الصلاة والسلام إذا أرادت البهيمة أن تمر بين يديه تقدم حتى تمر من خلفه، والخلاصة أن على المصلي أن يدفع المار حسب طاقته، ولكن لا يقطع الصلاة إلا هذه الثلاثة المتقدمة وهي المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود.

وحديث ابن عباس في ترك أتانه ترتع بين يدي بعض الصف، ليس بحجة في عدم قطع الصلاة بالحمار؛ لأنها مرت بين يدي بعض الصف والمأموم تبع الإمام لا يقطع صلاته مرور المرأة ولا غيرها؛ لأنه تابع للإمام فلا يقطع صلاته إلا ما يقطع صلاة الإمام، فلو مرت بين يدي الإمام أو المنفرد قطعت، فالحاصل أن كلام عائشة رضي الله عنها لا يعارض السنة، بل السنة مقدمة على رأي عائشة وعلى غير عائشة، وهذه قاعدة معلومة عند أئمة الأصول ومصطلح الحديث، والله يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

١ - شبق تخريجه.

٢ - سورة النساء، الآية ٥٩.

س: الأخ خ. ع. م. من حلب في سوريا يقول في سؤاله: لقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مرور المرأة بين يدي المصلي يبطل صلاته، فهل هذا ينطبق على الأم والزوجة والأخت؟^(١)

ج: الحديث المذكور عام، يعم الأم والأخت والبنت والزوجة وغيرهن؛ لعدم ما يدل على التخصيص. والله ولي التوفيق.

١٩٠ - بيان كيفية

مكافحة الوسواس في الصلاة

س: ابتلاني الله سبحانه وتعالى بالوسواس في صلاتي، حتى إنني كثير الخطأ في الصلوات الخمس جميعها، ثم أعيدها عدة مرات، وفي الوضوء يوسوس لي حتى أعيده عدة مرات، وفي كل العبادات حتى في العقيدة، وعندما تمسكت بدين الله وتبت إلى الله زاد بي الوسواس، حتى إنني أبكي من الهم والحزن وكثرة الوسوسة في الصلاة وغيرها، حتى في غسل الجنابة، حتى إنني أسمع في منامي كلاماً فيه سب الدين

١ - سؤال من المجلة العربية.

أو غيره، وأقوم من منامي فزعاً وأستغفر الله، وكأني أقول الكلمات الشركية والكلمات الكفرية بلساني، وأسمع في يقظتي بشيء فيه كلمات شركية وكأني أنطقها بلساني، فأستغفر الله ويأتيني الهم والغم والحزن وأشكو من العصبية.

فماذا أفعل إذا وسوس لي في صلاتي، أو أخطأت من كثرة الوسوسة، وماذا أفعل إذا أتتني الوسوسة في منامي أو يقظتي في ديني أو غيرها، وماذا أيضاً أفعل إذا جاءتني الوسوسة في العبادات مثل: إذا غضبت من أتفه الأسباب، وهل أحج بيت الله وأنا مبتلى بالوسواس، علماً بأنني لم أحج، وكيف أطرده الوسوسة، وبماذا تنصحي من الكتب الدينية وبماذا تنصحي من خلال قراءة الرسالة وبماذا تحذريني؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: نوصيك بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند وجود الوسوسة، وأن تنفث عن يسارك ثلاث مرات وتكرر الاستعاذة ثلاث مرات، ويزول عنك الوسواس إن شاء الله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بعض الصحابة بذلك، وفعله فزال عنه الوسواس، وإذا كانت الوسواس تتعلق بالله سبحانه أو بدينه فقل

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٦٧ في ٢٣/٧/١٤١٩ هـ.

مع الاستعاذة بالله من الشيطان: آمنت بالله ورسله، وأقبل على صلاتك وأعمالك وأعرض عن الوسوس بكل صدق وإخلاص، شفاك الله وسائر المسلمين من كل سوء، والله الموفق.

س: تقول السائلة عن نفسها أنا امرأة في الثالثة والعشرين من العمر أصلي منذ الصغر، وقائمة بما أوجب الله علي من أمور وواجبات والحمد لله، إلا أنني أصبت ومنذ سنتين بمرض ألا وهو الشك والوسوس، فإذا قرأت القرآن وذكرت الله أشعر بالراحة والاطمئنان، ولكن ما إن أنتهي من القراءة وأغفل عن ذكر الله حتى تملكني الوسوس والشكوك فيصيبني بذلك خوف شديد، فماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟ وهل يأثم الإنسان ويعاقب بسبب الشك أفوتونا مأجورين؟^(١)

ج: ننصحك باستحضار عظمة الله وأنت بين يدي الله في الصلاة، والصلاة قرّة عين المؤمن والمؤمن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((جعلت قرّة عيني في الصلاة))^(٢) ونوصيك

١ - من برنامج نور على الدرب.

٢ - أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم ٧٨٤٥. والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء برقم ٣٨٧٨.

باستحضار عظمة الله وأُنكِ بين يدي الله يراك ويسمع كلامك وقراءتك، فاتقي الله وأحضري بقلبك واحذري الوسوس والأفكار التي تشغلك عن الصلاة، ومتى صدقت في هذا أزال الله عنك هذه الوسوس والأفكار، واستقام لك قلبك وخشعت في الصلاة، وإذا كثر هذا معك شرع لك أن تستعيذي بالله من الشيطان الرجيم ولو بالنفث عن يسارك ثلاث مرات. تنفثين عن يسارك ثلاث مرات وتقولين: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بذلك ففعل ونجح وسلم، فلا مانع من أن تستعيذي بالله من الشيطان وتنفثي عن يسارك ثلاث مرات في الصلاة إذا كثرت الوسوس، ولكن بالصدق مع الله وإحضار القلب مع الله والخشوع بين يديه وتذكر عظمته سبحانه وتعالى تزول هذه الوسوس.

س: شخص تأتبه وسوس كثيرة وخاصة في الصلاة ماذا يعمل؟^(١)

ج: عليه أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يحذر الوسوس، ويقبل على صلاته وبذلك يسلم من الوسوس إن شاء الله؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا يَتَزَعَّنْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

١ - سؤال موجه من جريدة المسلمون لسماحته.

إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتكى إليه بعض الصحابة الوسوس في الصلاة أمره أن ينفث عن يساره ثلاثاً ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً، قال الصحابي رضي الله عنه وهو عثمان بن العاص الثقفي: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجد. والله ولي التوفيق.

س: بالنسبة لتلبيس الشيطان في الصلاة.. هل يثني رأسه لليسار أو يميل به قليلاً لأجل أن يتفل على الشيطان؟

ج: يلتفت قليلاً هكذا جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما اشتكى إليه عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه قائلاً يا رسول الله: إن الشيطان قل لبس علي صلاتي فقال صلى الله عليه وسلم: ((ذلك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسست بذلك فانفث عن يسارك ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً)) قال عثمان: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما أجد ^(٢). أخرجه الإمام أحمد وبعض أهل السنن بإسناد صحيح.

١ - سورة الأعراف، الآية ٢٠٠.

٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٧٤٤٠.

١٩١ - حكم صلاة المصاب بسلس البول

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
رئيس محاكم الجوف المساعد سلمه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد^(١):

فأشير إلى كتابكم رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢ هـ — الذي
تسألون فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك أن المحرم في السفر لا بد أن يكون بالغاً سواءً كان السفر في
الطائرة أو غيرها؛ لعموم الأدلة، وإذا تيقن المصلي خروج قطرة من البول
منه فإنها تبطل صلاته إلا إذا كان مصاباً بسلس البول فإنه يصلي حسب
حاله إذا كان السلس دائماً وتوضأ بعد دخول الوقت، وكذلك إذا كان
الأمر مجرد وهم فإنه لا يلتفت إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما
سئل عن ذلك: **((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))**^(٢)

١ - جواب صدر من مكتب سماحته برقم ٢/٢٠٠٢ في ١٤٠٧/٧/٢١ هـ.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن برقم
١٣٧. ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك برقم
٣٦١.

واستضاءة المقبرة بإنارة الشوارع المحيطة بها لا تضر لأنها غير مقصودة.
وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٩٢- حكم صلاة من شك في خروج الريح

س: عند دخولي في الصلاة يُخيل إلي أنه يخرج مني ريح ولا أشعر بصوت ولا برائحة، ولكني عندما أحس بهذا فإني أتحكم وأضغط على نفسي حتى تنتهي الصلاة فماذا علي؟^(١)

ج: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))^(٢)، وفي لفظ آخر: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من

١ - نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٤٦) عام ١٤١٦هـ - ص ١٩٠.

٢ - سبق تخريجه.

المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(١) فالذي يُخَيَّل إليه أنه خرج منه شيء لا يبطل وضوؤه وصلاته بل هو على حاله من صحة الوضوء، وصلاته صحيحة. وإذا علم يقيناً أنه خرج منه ريح أو بول بطلت الطهارة وبطلت الصلاة. أما إن كان مجرد شك فصلاته ووضوؤه صحيحان؛ لأن هذا من وساوس الشيطان.

١٩٣- وجوب تعليم الجاهل أحكام الصلاة

س: جدتي امرأة كثيرة العبادة، ولكن صلاحها غير صحيحة، وقد حاولت معها ولكن تقول: قد تعلمت على يد فلان وفلان فما حكم صلاحها؟^(٢)

ج: حاول معها تصحيح ما أخطأت فيه الذي في استطاعتك، إن كنت على بصيرة فيما ذكرت وكنت تعلم حكم الله فيما ذكرت فحاول معها النصيحة وبيِّن لها ما أخطأت فيه، إذا كانت مثلاً لا تقرأ الفاتحة علماً، وإذا كانت لا تقرأ التشهد

١ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك برقم ٣٦٢.

٢ - من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، شريط رقم (٢).

التحيات علّمها، وإن كانت تعجّل في الركوع والسجود علمها وقل لها: عملك هذا ما يكفيك، وتقرأ عليها الأحاديث أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تطمئن وحتى تعقل وتفهم.

١٩٤ - حكم صلاة من يدافعه الأخبثان

س: أصلي وأنا أدافع الريح أحياناً فهل صلاتي صحيحة؟

ج: الواجب على المؤمن إذا شغل بالريح أو البول أو الغائط مثلاً يؤذى أنه لا يدخل الصلاة، بل يقضي حاجته من غائط وبول وريح، ثم يتوضأ ويصلي وهو خاشع القلب والجوارح مقبل على صلاته، هذا هو الذي ينبغي لكل مؤمن ومؤمنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان))^(١) يعني البول والغائط والريح في معناهما، فإن الريح إذا اشتدت تكون في معنى البول والغائط في إيذاء المصلي وفي إشغاله عن صلاته، فالمشروع لك أيتها

١ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله برقم ٥٦٠.

الأخت في الله إذا أحسست بالريح الشديدة أن تتخلصي منها وتوضئي ثم تصلي.

س: أقيمت الصلاة في الحرم وأنا خارج الحرم ففرشت رداء الإحرام وصليت عليه والإزار مغطي جسمي من السرة وما تحت والبطن مكشوف فهل صلاتي صحيحة؟^(١)

ج: أولاً ليس لك أن تصلي وحدك خلف الصف، ولا خلف الصفوف، ولا بد أن تكون مع الصف، فإذا كنت صففت في صف وحدك فهذا ينظر حينئذ فيما ذكرت من جعل الرداء مصلى لك، أما صلاتك في الإزار فالأكثر أن يرون أن صلاتك صحيحة، ويكتفون بما بين السرة والركبة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يصلي أحد في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))^(٢) متفق على صحته، وأنت ما جعلت على عاتقك شيء بل جعلته مصلى، فالذي ينبغي

١ - من أسئلة الحج، الشريط الثاني.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه برقم ٣٥٩. ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه برقم ٥١٦ بلفظ عاتقيه.

أن تعيد هذه الصلاة، ولا تعجل في الأمور، التمس مكاناً تصلي فيه ورداؤك عليك، وإذا فاتت الصلاة صلها بعد ذلك وحدك، أو مع من تيسر من الناس، ولا تعجل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يصلي أحد في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) وفي لفظ: ((ليس على عاتقيه منه شيء)) وهذا الرداء هو الذي على عاتقك، فإعادة هذه الصلاة أحوط وأولى لك.

١٩٥ - حكم الاضطباع في الصلاة

س: بعض الناس يضطبع في الصلاة؟

ج: لا، ما ينبغي الاضطباع بل يجعله على عاتقه، الاضطباع إنما هو في طواف القدوم، وأما في غير طواف القدوم فيجعله على عاتقيه جميعاً.

١٩٦ - حكم صلاة من كشف إحدى كتفيه

س: اعتمرت قبل أربعة أيام تقريباً، وفي أثناء طوافي بالبيت كنت قد أظهرت كتفي الأيمن، ولكن في أثناء طوافي أقيمت

صلاة الصبح وأنا لا زلت أظهر كتفي الأيمن بالرغم من أن بعض المصلين قالوا لي غط كتفك الأيمن، ولكني رفضت ذلك بحجة أنني سوف أكمل الطواف أفيدوني ما الصواب جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا حرج ما دام غطيت إحدى الكتفين يكفي إن شاء الله، والسنة لك وقت الصلاة أن تجعل الرداء على الكتفين، وإذا شرعت في طواف القدوم تضطبع تجعل وسطه تحت إبطك الأيمن، وأطرافه على عاتقك الأيسر، أما إذا دخلت في الصلاة تعدله على الكتفين، وإذا كنت ما عدلته كفى كونه على أحد الكتفين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)).

س: من لم يغط عاتقاً واحداً فقط في الصلاة جاهلاً هل تبطل صلاته؟

ج: صلاته صحيحة، إذا غطاها جميعاً أو أحدهما كفى إن شاء الله، والسنة تغطيتهما جميعاً، والواجب أن يغطي أحدهما أو كليهما فإذا غطى أحدهما كفى؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح:

١ - سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٦/١٢/١٤١٨ هـ.

((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) فإذا جعل على عاتقه منه شيئاً، أو على العاتقين كان أكمل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل رداءه على عاتقيه.

١٩٧- حكم الضحك في الصلاة

س: ما حكم الضحك في الصلاة، وهل من ضحك في الصلاة، هل عليه إعادة؟^(١)

ج: الضحك في الصلاة يبطلها بإجماع أهل العلم، فإذا ضحك في الصلاة بطلت، وهكذا لو تكلم عمداً بطلت صلاته، إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاة الناسي والجاهل، لكن الضحك يبطل مطلقاً؛ لأنه استخفاف بالصلاة وتهاون بها.

١ - من برنامج نور على الدرب.

١٩٨ - بيان كيفية

قضاء صلاة الفجر بعد طلوع الشمس

س: عندما يضطر المسلم إلى صلاة الفجر قضاءً بعد طلوع الشمس فهل تكون جهرية أم سرية، وهل يصلي سنة الفجر قبلها أم بعدها؟^(١)

ج: المشروع لمن فاتته الصلاة في وقتها، أعني صلاة الفجر أن يصليها جهرية، وأن يبدأ بالسنة الراتبة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر في بعض أسفاره فإنه صلاها كما كان يصليها في وقتها بأذان وإقامة، ثم صلى السنة الراتبة ثم صلى الفريضة.. هذا هو المشروع والله ولي التوفيق.

١٩٩ - حكم قراءة ما تيسر

من القرآن بعد قراءة الفاتحة

س: في إحدى المرات بعد أن دخلت في الصلاة وقرأت الفاتحة، وعند قراءة السورة أشكلت عليّ ورددتها أكثر من

١ - نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٧٥ في ٢٠/٩/١٤١٩هـ.

مرتين ولم أفلح، وأخيراً قطعت الصلاة، وأعدت تكبيرة الإحرام، وقرأت ثانية فهل صلاتي هذه صحيحة، وماذا أفعل إذا تكرر ذلك مرة ثانية، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ما كان ينبغي لك أن تقطع الصلاة فإن العمدة في القراءة الفاتحة، فإذا قرأ الإنسان الفاتحة فقد حصل الفرض وما زاد عليها فهو مستحب، وقولك السورة لم نعرف المراد بالسورة، فإن كان المراد بالسورة قراءة سورة زائدة أو آية زائدة فهذه السورة غير واجبة بل مستحبة، وإذا تركها الإنسان وركع ولم يقرأ زيادة على الفاتحة أجزأه ذلك.

أما إذا كان مرادك بالسورة شيئاً آخر فينبغي أن توضحه في سؤال آخر. والمقصود أن مثل هذا لا يقطع الصلاة إذا كان المقصود من كلامك أنك التبس عليك الأمر في قراءة زيادة على الفاتحة، ولم يتيسر لك قراءة آيات ولا سورة، بل اشتبه عليك الأمر فإنه ليس لك أن تقطع الصلاة، بل وترك ذلك لا بأس به وتكفيك الفاتحة.

١ - هذا السؤال من ضمن برنامج نور على الدرب.

٢٠٠ - بيان حكم

ما يفعل المصلي إذا دق جرس الباب

س: الأخت س. ع. من القاهرة في جمهورية مصر العربية تقول في سؤالها: إذا كنت أصلي ودق جرس الباب ولا يوجد في البيت غيري فماذا أفعل؟^(١)

ج: إذا كانت الصلاة نافلة فالأمر فيها واسع لا مانع من قطعها ومعرفة من يطرق الباب، أما في الفريضة فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فوته، وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح من الرجل، أو بالتصفيق من المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن الذي بداخل البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء))^(٢) فإذا أمكن إشعار الطارق بأن الرجل في الصلاة بالتسبيح أو المرأة بالتصفيق فعل ذلك، فإن كان هذا لا ينفع للبعد وعدم سماعه فلا بأس أن يقطعها للحاجة خاصة النافلة، أما الفرض فإذا كان يخشى أن الطارق لشيء مهم فلا بأس أيضاً بالقطع، ثم يعيدها من أولها والحمد لله.

١ - من أسئلة المجلة العربية.

٢ - أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي برقم ٢٢٣١٠.

٢٠١ - حكم الحمد بعد العطاس في الصلاة

س: إذا كان الإنسان في صلاة ثم عطس فهل يحمد الله، سواء كانت فريضة أو نافلة؟

ج: نعم يشرع له أن يحمد الله؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يحمد الله بعد عطاسه في الصلاة فلم ينكر عليه. بل قال: **((لقد رأيت كذا وكذا من الملائكة كلهم يتدرونها أيهم يكتبها))**^(١) ولأن حمد الله من جنس ذكر الصلاة وليس بمناف لها.

**انتهى الجزء التاسع والعشرون ويليه
بمشيئة الله تعالى الجزء الثلاثون ويحتوي
على الجزء الثاني من
- كتاب ملحقات الصلاة -**

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم ٧٩٩.